جامعـــــة نايف العربية للعلوم الأمنيـــــة
كليـــــة الدراســـات العليـــــا
قسم العدالة الجنائيـــــــة
التشريع الجنائي الإسلامـــــي

# التدخل الاختصامي في نظام المرافعات السعودي
# دراسة تأصيلية مقارنة

إعـــــداد

علي بن حسن حاسن الحازمي

إشراف
أ. د. فؤاد عبد المنعم أحمد

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

الرياض

١٤٣١هـ /٢٠١٠م

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

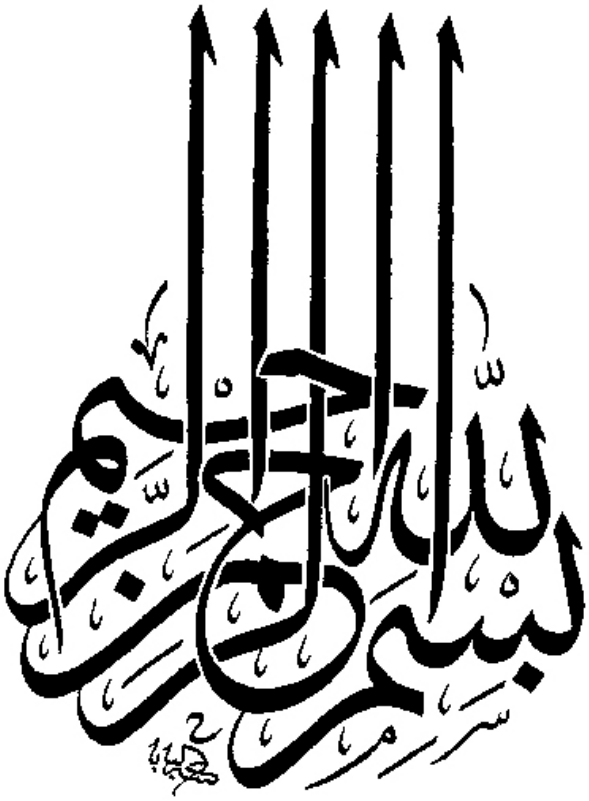


PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

## كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

# إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم: علي حسن الحازمي الرقم الأكاديمي: ( ٤٢٨٠٢٧٩ )

الدرجة العلمية: الماجستير في العدالة الجنائية.

عنوان الرسالة : "التدخل الاختصامي في نظام المرافعات السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة".

تاريخ المناقشة: ١٤٣١/٦/١١هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٢٥م

تمت مناقشة الرسالة وأوصت اللجنة بإجازتها كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي.

والله الموفق،،

أعضاء لجنة المناقشة:

١- أ. د. فؤاد عبدالمنعم أحمد مشرفاً ومقرراً

٢- د. عبدالرحمن بن نافع السلمي عضواً

٣- د. عبدالمحسن بن عبدالله الزكري عضواً

رئيس القسم

الاسم : د. محمد عبدالله ولد محمدن

التوقيع :

التاريخ : ١٩/ ٦/ ١٤٣١هـ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا

**مستخلص الرسالة**

**عنوان الرسالة** : التدخل الاختصامي في نظام المرافعات السعودي دراسة تأصيلية مقارنة

**إعداد الطالـــب**: علي بن حسن حاسن الحازمي

**المشرف العلمي**: أ.د/ فؤاد عبد المنعم أحمد

**مشكلة الدراسة** : مشكلة الدراسة تتلخص في التساؤل الرئيسي التالي :ما المقصود بالتـــدخل الاختصامي في نظام المرافعات الشرعية السعودي وما موقف الفقه الإسلامي، مقارناً بقـــانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية لدولـــة الإمـــارات العربية المتحدة؟

**منهج الدراسة** : استخدم الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي.

**أهـــم النتائـــج** :١.التدخل الاختصامي هو لحوق خصم ثالث أو أكثر مع المترافعين بعد قيـــام الخصومة مدعياً المتنازع فيها أو بعضه لنفسه.

٢.يشترط في التدخل الاختصامي أن يكون له مصلحة.

٣.يتضمن التدخل الخصومي قبل قفل باب المرافعة في الدعوى.

**أهم التوصيات:١.**نشر الاحكام القضائية الشرعية ليتيسر للباحثين والقضاة والمحامين الاستفادة منها والاستناد إليها.

٢. دراسة موضوع التدخل الهجومي في دول مجلس التعاون الخليجي وصولاً لتحقيق الوحدة النظامية بين هذه الدول.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا

**D CRIMINAL JUSTICE DEPARTMENT**

## STUDY ABSTRACT

**Study Title:** Dispute interference in the system of Saudi pleadings- Comparative Originated study**.**
**Student:** Ali bin Hassan Hassin Al-Hazmi
**Scientific Supervisor:** Prof. Fouad Abdel-Moneim Ahmed.
**Study problem:** The problem of the study is summarized in the next main question: What is meant by the Disputal intervention in the Rules of Pleadings of Saudi Arabia and what is the opinion of the Islamic Jurisprudence in comparison to the law of Egyptian Civil and Commercial Pleadings and The law of United Arab of Emirates Civil and Commercial procedures?
**Study Methodology:** The researcher used the inductive analytical approach.
**Main results:**
1- Intervention Alachtsami joins the discount is a third or more with the litigants after the dispute, claining the contested or part of the same.
2. Required to intervene Alachtsami be an interest.
3. It includes disputal intervention before the adversarial pleadings are closed in the case.
**Important Recommendations**:

1. The Publication of judicial rulings in order to facilitate legitimate researchers, judges and lawyers to benefit from them and build on them.
2. It is recommended to study the subject of aggressive intervention in the Gulf Cooperation Council countries to achieve the unity of order among these countries .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

# إهداء

إلى والدي ووالدتي أطال الله في عمرهما ومتَّعهما

بالصحة والعافية

الباحث



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

# شكر وتقدير

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه . الحمد لله على توفيقه وامتنانه ، الحمد لله على توفيقه بإكمال وإنجاز هذا الجهد المتواضع .

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان إلى المشرف العلمي على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد ، على سعة صدره وجهده معي طوال فترة إعداد الرسالة وما غمرني به من نصح وتوجيه وتوعية في سبيل إخراج هذه الرسالة بالمظهر اللائق فاسأل الله أن أكون من تلاميذه الأوفياء الذين يذكرون له فضله ويدعون له بظهر الغيب .

كما أتقدم بالشكر والتقدير لمنسوبي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وفي مقدمتهم رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور: عبد العزيز بن صقر الغامدي وعميد كلية الدراسات العليا الأستاذ الدكتور: عامر بن خضير الكبيسي ورئيس قسم العدالة الجنائية الدكتور: عبد الله بن محمد الشنقيطي وجميع الأساتذة الأجلاء وأخص منهم أساتذة قسم العدالة الجنائية الذين أدين لهم بالفضل بعد الله بما حصلت عليه من علوم ومعارف على أيديهم .

وأتقدم بالشكر والتقدير لكل من أسهم في إخراج هذا العمل وكل من مدَّ يد العون والمساعدة والتوجيه والنصح والإرشاد .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

# رموز الرسالة

| | | |
|---|---|---|
| ١ | هـ | التاريخ الهجري |
| ٢ | م | التاريخ الميلادي |
| ٣ | ص | الصفحة |
| ٤ | ط | الطبعة |
| ٥ | ج | إشارة إلى الجزء في المجلد |
| ٦ | م | إشارة إلى المجلد مع الجزء |
| ٧ | د . ن | بدون ناشر |
| ٨ | د . ط | بدون طبعة |
| ٩ | د . ت | بدون تاريخ طبعة |
| ١٠ | / | للفصل بين أرقام التواريخ |
| ١١ | ( ) | للأحاديث النبوية |
| ١٢ | L M | للآيات القرآنية |
| ١٣ | " " | علامة تنصيص لما يتم نقله بالنص |



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

# قائمة المحتويات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مستخلص الرسالة باللغة العربية | أ |
| مستخلص الرسالة باللغة الإنجليزية | ب |
| الإهداء | ج |
| الشكر والتقدير | د |
| رموز الرسالة | هـ |
| **الفصل الأول: مشكلة الدراسة وأبعادها** | ١ |
| مقدمة الرسالة | ٢ |
| مشكلة الدراسة | ٤ |
| تساؤلات الدراسة | ٤ |
| أهداف الدراسة | ٥ |
| أهمية الدراسة | ٦ |
| حدود الدراسة | ٧ |
| منهج الدراسة | ٨ |
| مصطلحات الدراسة | ٨ |
| الدراسات السابقة | ١١ |
| **الفصل الثاني: الدعوى القضائية بالحق الخاص** | ١٧ |
| **المبحث الأول: تعريف الدعوى القضائية ومشروعيتها** | ١٨ |
| المطلب الأول: تعريف الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المصري وقانون المرافعات الإماراتي. | ١٨ |
| الفرع الأول: تعريف الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي | ١٨ |
| الفرع الثاني: تعريف الدعوى القضائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي | ٢١ |
| الفرع الثالث: تعريف الدعوى القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري | ٢٢ |
| الفرع الرابع: تعريف الدعوى القضائية في قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة | ٢٤ |
| المطلب الثاني: طبيعة الدعوى القضائية في الحق الخاص ومشروعيتها في الفقه الإسلامي والأنظمة والقوانين المقارنة | ٢٥ |
| الفرع الأول: طبيعة الدعوى القضائية في الحق الخاص في الفقه الإسلامي والأنظمة والقوانين المقارنة | ٢٦ |
| الفرع الثاني: مشروعية الدعوى القضائية في الحق الخاص في الفقه الإسلامي | ٢٨ |
| **المبحث الثاني: خصائص الدعوى القضائية بالحق الخاص وعناصرها** | ٣٠ |
| المطلب الأول: خصائص الدعوى القضائية بالحق الخاص | ٣٠ |
| المطلب الثاني: عناصر الدعوى القضائية بالحق الخاص | ٣٢ |
| **المبحث الثالث: آثار الدعوى القضائية في الحق الخاص** | ٤١ |
| المطلب الأول: آثار الدعوى القضائية في الحق الخاص في الفقه الإسلامي | ٤١ |
| المطلب الثاني: آثار الدعوى القضائية بالحق الخاص في النظام | ٤١ |


# قائمة المحتويات


| الموضوعـــات | رقم الصفحة |
|---|---|
| **الفصل الثالث: ماهية التدخل الاختصامي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقوانين المقارنة** | ٤٧ |
| **المبحث الأول: التدخل الاختصامي وتميزه من غيره** | ٤٨ |
| المطلب الأول: تعريف التدخل الاختصامي في الدعوى | ٤٩ |
| المطلب الثاني: تمييز التدخل الاختصامي من غيره | ٥١ |




PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: التمييز بين التدخل الاختصامي والتدخل الانضمامي | ٥١ |
| الفرع الثاني: التمييز بين الطلب الأصلي وبين التدخل الاختصامي باعتباره طلب عارض | ٥٣ |
| الفرع الثالث: التمييز بين التدخل الاختصامي باعتباره طلباً عارض وبين المسائل العارضة | ٥٥ |
| **المبحث الثاني: التدخل الاختصامي في الفقه الإسلامي** | **٥٧** |
| المطلب الأول: دليل مشروعية التدخل الاختصامي في الكتاب | ٥٧ |
| المطلب الثاني: دليل مشروعية التدخل الاختصامي من السنة | ٥٧ |
| المطلب الثالث: دليل مشروعية التدخل الاختصامي من المعنى والمعقول | ٥٨ |
| **المبحث الثالث: التدخل الاختصامي في نظام المرافعات الشرعية السعودي وفي القوانين المقارنة** | **٦٠** |
| المطلب الأول: التدخل الاختصامي في نظام المرافعات الشرعية السعودي | ٦١ |
| المطلب الثاني: التدخل الاختصامي في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري | ٦٣ |
| المطلب الثالث: التدخل الاختصامي في قانون الإجراءات المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة | ٦٥ |
| **الفصل الرابع: قواعد التدخل الاختصامي في المملكة العربية السعودية والقوانين المقارنة** | **٦٨** |
| **المبحث الأول: ممن يقدم التدخل الاختصامي وشروطه** | **٦٩** |
| المطلب الأول: ممن يقدم التدخل الاختصامي | ٦٩ |
| المطلب الثاني: شروط التدخل الاختصامي | ٧٠ |
| الفرع الأول: شروط التدخل الاختصامي في نظام المرافعات الشرعية السعودي | ٧١ |
| الفرع الثاني: شروط التدخل الاختصامي في قانون المرافعات المصري | ٧٢ |
| الفرع الثالث: شروط التدخل الاختصامي في قانون المرافعات الإماراتي | ٧٢ |
| **المبحث الثاني: إجراءات تقديم التدخل الاختصامي** | **٧٥** |
| المطلب الأول: إجراءات التدخل الاختصامي | ٧٥ |
| المطلب الثاني: إجراءات التدخل الاختصامي في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري | ٧٦ |
| المطلب الثالث: إجراءات التدخل الاختصامي في قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي | ٧٧ |
| **المبحث الثالث: موعد تقديم التدخل الاختصامي** | **٧٩** |
| المطلب الأول: موعد تقديم التدخل الاختصامي في نظام المرافعات الشرعية السعودية | ٧٩ |
| المطلب الثاني: موعد تقديم التدخل الاختصامي في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري | ٨٠ |


## قائمة المحتويات


| الموضوعـــات | رقم الصفحة |
|---|---|
| المطلب الثالث: موعد تقديم التدخل الاختصامي في قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي | ٨١ |
| المطلب الرابع: آثار التدخل الاختصامي | ٨٢ |
| **المبحث الخامس: أوجه الاتفاق والاختلاف في التدخل الاختصامي بين نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المصري والإماراتي** | **٨٥** |
| المطلب الأول: أوجه الاتفاق في التدخل الاختصامي بين نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المصري والإماراتي | ٨٥ |
| المطلب الثاني: أوجه الاختلاف في التدخل الاختصامي بين نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المصري والإماراتي | ٩٠ |
| **الفصل الخامس: ملخص الدراسة ونتائجها والتوصيات** | **٩١** |
| الخلاصة | ٩٢ |
| النتائج | ٩٣ |
| التوصيات | ٩٦ |
| المراجع والمصادر | ٩٨ |
| | |




PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

# الفصل الأول
# مشكلة الدراسة وأبعادها

- مقدمة الدراســة
- مشكلة الدراســة
- تساؤلات الدراسة
- أهداف الدراســة
- أهمية الدراســــــة
- حدود الدراســــــة
- منـــــهــج الدراســة
- مصطلحات الدراســة
- الدراســـات السابقة



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

# الفصل الأول

## مشكلة الدراسة وأبعادها

**مقدمـــــة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورســـوله â ûïÿ‰ÇÉ$ÊÑ»ƒ

á bqßÎóÞ NÇÉR&r ×vÎ ûèqÊè ÿr ¾ïÏ?$)ê¨;m ©$(qà?Ç$(qÆB#ä (عمران:١٠٢) .

Ø‰`í $Kåëä Ê] /r $g_ŕ– $kÏÄ ,=z r ç‰ïn°r <Ş ÿÞ¯`Ä /ã)={ “ ÿ‰Ç$Ñã/‘ (qà?Ç$âˉ $Z9$$ÊÑ»ƒ â

á $ÊÑ‘ Ñãøæ b‰. ©$bÎ P‰nöΠ$ ¾ïÎ bqèã$¡? “ ÿ‰Ç©$(qà?$ Ê$¡Îr #Ø‰. (النساء:١) .

Ñã/qçÊ Ñã9 ëÿøƒr ãø=Jã& Ñã9 âÎÁã* #‰ƒÿ‰™ Ø‰ç(qèÊr ©$(qà?Ç$(qÆB#ä ûïÿ‰Ç$ÊÑ»ƒ â

á $ŽJŠÌãã #–çù –$ùçã)ù ¼ãqÏ?‘r ©$ÆÌJã`Br (الأحزاب:٧٠ ، ٧١).

أما بعد:[1]

فللقضاء أهمية عظيمة، ومكانة كبيرة، على مر العصور، في حياة النـــاس. وزاده مكانـــة وشرفاً كونه وظيفة الرسل والأنبيـــاء، فهذا داود عليه السلام يأمره المولى عز وجل بقوله

7 ÊÒšu 3* qgèÊÆÊ® ×vr ÉtãÒ Ä $Z9$ûÜ/ Lãn$ Ç‚J öΠ$’Îz Ø‰Y‹Îz 7 »Yüè_ $ÑÎ Ñ¼ã‰»ƒ â

[1] الألباني، محمد ناصر الدين، خطبة الحاجة، الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٣٩٧هـــ ، ص ٤،٥ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

á É$ ¡ ïø$Pöƒ ¢qÝ$ $JÎ ‰ƒ‰© Ò#‹ ã Ò9 «‹ $Ê‹î™ `ã bq•Åƒ ûï¼$bÎ «‹ $Ê‹î™ `ã

(ص:٢٦) .

كما أمـــر الله به خاتـــم أنبيائـــه ، نبينـــا محمـــد r حيـــــث يقول جـــل ذكره

7 øÎ ª $A“R& $B ÇÙ è/ .`ã š, qãƒƒ b& Ò‹ö‹ n$ Ò‹ä¦q‹& îÎ® Ÿr ª $A“R& $JÎ Nèæ/ Nà2ô$Ê&r â

. (المائدة:٤٩) á bqàÅ»ÿ9 Ä $Z9$`B #Ÿ. bÎr Ò‹Íqçé ÇÙ è7Î Nå•Ãã b& ª $‰ƒ‹ã$KR& Ò=æ$ ¢qÇ? bÎù

ولهذا فإن العدل ركن أساسي من أركان الحياة البشرية فيه تأمن وتـــسعد وتحيـــا وتتطور، والفقه الإسلامي يعتمد أصولاً قادرة على معالجة كل نازلة إجرائية وهو مع ذلك يحمل مقومات النمو لكل من فيه حمايـــة الحقـــوق وتسهيل الأداء مع الضبط والإتقان[١].

ومن ذلك قولـــه – تعـــالى - ûü/ Oçƒ3m #Œ)r $gÎd& #‹Î M»Z»BF{ $#(r’sŠ2 b& Ò‹ãèÃƒ ©$bÎ â

وقوله (النساء:٥٨) á #ŽÃ/ $è‹Ïœ b¼. ©$bÎ ¾ÍÎ /ãàÃèƒ $K‹ÏR ©$bÎ Æ‹ö‹è‹Ø¢ ¢qÇ3ãtB b& Ä $Z9$

تعالى: Ò‹ö‹7‹Ø¢ ì 6 Y‹3‹Ø¢ ã$±‹s ÿ‹Ø¢ Çã 4 Sžƒr 4† 1è‹Ø¢ “ Ï Ç $Gƒ)r Ç» ¡ ôMÝ¡ Æ‹ö‹è‹Ø¢ ãƒƒ ©$bÎ â

. (النحل:٩٠) á šc rãÇ‹? Ò‹à6 =è9 Ò‹àãèƒ

إن النهضة الاقتصادية والاجتماعية التي حققتها المملكة العربية الـــسعودية منـــذ سنوات طويلة كان يجب أن تواكبها نهضة تنظيمية حتى تنظم حركة الحيـــاة فـــي شـــتى جوانبها في إطار نظامي دقيق فصدرت مجموعة من الأنظمة الموضوعية[٢] والحقيقة أن الأنظمة الإجرائية التي عاصرت هذه الأنظمة الموضوعية لـــم تكـــن علـــى المـــستوى

---

[١] آل خنين، عبد الله بن محمد، الكاشف في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثالثة، الجـــزء الأول، ١٤٣٠هـــ، ٢٠٠٩م ، ص ٨ .

[٢] دويدار، طلعت محمد، كومان، محمد بن علي التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية الـــسعودية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الأول ، ١٤٢٢هـــ - ٢٠٠١م ، ص أ، ص ب .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلوب، ولم تكن تحقق الهدف المنشود، والذي يتناسب مع النهضة التنظيمية التي واكبت النهضة الشاملة في المملكة[١].

وأخيراً صدر نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٠٥/٢٠هـ. وقد تضمن هذا النظام العديد من السمات التي تجعله مقبولاً في إطار الأصول المثالية لما ينبغي أن تكون عليه عملية التقاضي كما تضمن العديد من الأحكام التي لم تكن موجودة في النظام القضائي السعودي من قبل، ومنها الطلبات العارضة والإدخال والتدخل وذلك بغرض تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعاوي وعدم تضارب الأحكام[٢].

هذا وقد أختار الباحث موضوع التدخل الاختصامي موضوعاً لهذه الدراسة نظراً لأهميته ولأنه من الموضوعات الجديدة في نظام المرافعات الشرعية السعودي ويعتبر التدخل الاختصامي من الطلبات العارضة.

**- مشكلة الدراسة:**

تحدد مشكلة الدراسة بأن الطلبات العارضة من المسائل الجديدة التي تضمنها نظام المرافعات الشرعية ومن الطلبات العارضة، التدخل الاختصامي الذي أخصه بالدراسة لأنه يسهم في تبسيط إجراءات التقاضي وعدم تناقض الأحكام إذا تعددت الدعاوى.

وهذا بدوره يقودنا للإجابة على سؤال البحث التالي:

ما المقصود بالتدخل الاختصامي في نظام المرافعات الشرعية السعودي وما موقف الفقه الإسلامي، مقارناً بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة؟

---

[١] دويدار، طلعت محمد، كومان، محمد بن علي التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الأول ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ص أ، ص ب.

[٢] المرجع السابق، ص ب وما بعدها .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**ـ تساؤلات الدراسة:**

ويتفرع عن السؤال الرئيسي السابق ما يلي:

س١) ما هو تعريف الدعوى القضائية في الشريعة الإسلامية ؟

س٢) ما هو تعريف الدعوى القضائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي والقوانين المقارنة في هذه الدراسة ؟

س٣) ما هي طبيعة الدعوى القضائية ؟

س٤) إيضاح مشروعية الدعوى القضائية ؟

س٥) ما هي خصائص الدعوى القضائية بالحق الخاص ؟

س٦) ما هي عناصر الدعوى القضائية بالحق الخاص ؟

س٧) ما هي آثار الدعوى القضائية بالحق الخاص ؟

س٨) ماهية التدخل الاختصامي وتمييزه من غيره ؟

س٩) ماهية التدخل الاختصامي في الفقة الإسلامي ؟

س١٠) ماهية التدخل الاختصامي في نظام المرافعات الشرعية السعودي والقوانين المقارنة ؟

س١١) ممن يقدم التدخل الاختصامي ؟

س١٢) ما هي إجراءات التدخل الاختصامي ؟

س١٣) ما هو موعد التدخل الاختصامي ؟

س١٤) ما هي شروط التدخل الاختصامي ؟

س١٥) ما هي أثار التدخل الاختصامي ؟

س١٦) ما هي أوجه الاتفاق والاختلاف في التدخل الاختصامي بين نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المصري والإماراتي ؟



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- **أهداف الدراسة**

**تهدف هذه الدراسة إلى الآتي :**

١- بيان تعريف الدعوى القضائية في الشريعة الإسلامية .

٢- بيان تعريف الدعوى القضائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي والقــوانين المقارن بها في هذه الدراسة.

٣- بيان طبيعة الدعوى القضائية.

٤- بيان مشروعية الدعوى القضائية.

٥- بيان خصائص وعناصر الدعوى القضائية بالحق الخاص.

٦- بيان آثار الدعوى القضائية بالحق الخاص.

٧- تعريف التدخل الاختصامي وتميزه عن غيره.

٨- تعريف التدخل الاختصامي في الفقة الإسلامي.

٩- تعريف التدخل الاختصامي في نظام المرافعات الــشرعية الــسعودي والقــوانين المقارن بها في هذه الدارسة.

١٠- بيان ممن يقدم التدخل الاختصامي.

١١- بيان إجراءات التدخل الاختصامي.

١٢- بيان موعد تقديم التدخل الاختصامي.

١٣- بيان شروط التدخل الاختصامي.

١٤- بيان آثار التدخل الاختصامي.

١٥- بيان أوجه الاتفاق والاختلاف في التدخل الاختصامي بين نظام المرافعات الشرعية السعودي والقوانين المقارن بها في هذه الدراسة.

وأيضاً تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على السؤال الرئيسي لهذه الدراسة.

- **أهمية هذه الدراسة:**

قد يواجه الغير خصومة تم انعقادها بين أطراف معينة في معزل عنه، وقد يقــدر أن له مصلحة في التواجد داخل هذه الخصومة دون ضرورة إلى أن يلجأ إلى رفع دعوى



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أصلية مبتدأة. حيث إن النظام قد خوله ذلك عندما نص على نظام التدخل الاختصامي الذي يسمح له بذلك التواجد.

- **الأهمية العلمية:**

تأتي الأهمية العلمية لهذه الدراسة في تناولها لموضوع مهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وفي نظام وقوانين المرافعات وهو موضوع التدخل الاختصامي أو الهجومي أو الأصلي في الدعوى وهو من الطلبات العارضة التي تغير سير الخصومة وذلك في ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وأيضاً وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي، إضافة إلى بيان موقف الفقه الإسلامي من التدخل الاختصامي.

- **الأهمية العملية:**

تأتي الأهمية العملية لهذه الدراسة من وجهة نظر الباحث في أن نظام الطلبات العارضة رغم أهميته من الناحية العملية إلا أنه نظام مستحدث في نظام المرافعات الشرعية السعودي مما أدى إلى ندرة المؤلفات والدراسات والبحوث في هذا الموضوع لذلك أراد الباحث من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على نظام التدخل الاختصامي ليكون عوناً من الناحية العملية للمشتغلين بالأنظمة والقوانين من قضاة ومحامين ومستشارين وطلاب علم وباحثين وحتى تكون الفائدة أعم وأشمل فقد اختار الباحث أن تكون هذه الدراسة مقارنة بين نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والإماراتي، مع بيان موقف الفقه الإسلامي من التدخل الاختصامي.

- **حدود الدراسة:**

هذه الدراسة تتمثل في التدخل الاختصامي في الدعوى وفي ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، الإماراتي وفي ضوء الفقة الإسلامي.

وهذه الدراسة تستند للأنظمة بالمملكة العربية السعودية ومن ثم مقارنتها بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الصادر برقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م، وقانون



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥م.

**- منهج الدراسة**

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والتأصيل، إضافة إلى منهج البحث المقارن حيث عرج الباحث إلى بيان موقف نظام المرافعات الشرعية السعودي وبعض النظم في بعض الدول، إضافة إلى الفقه الإسلامي، وذلك لبيان أوجه الاختلاف وأوجه الشبه في هذه النظم وبيان ما يميز أي نظام من الآخر، وقد اختار الباحث هذا المنهج كونه يتفق مع طبيعة هذه الدراسة.

**- مصطلحات الدراسة:**

**- تعريف التدخل الهجومي**

مركب من كلمتين – التدخل والهجوم نعرف كل منهما تم نعرفة مركباً.

**التدخل في اللغة:**

- الدخول: نقيض الخروج، ودخل يدخل دخولاً وتدخل الشئ أي دخل قليلاً قليلاً.
- والمدخل بضم الميم هو الإدخال ، والمفعول منه أدخله[١].
- ويقال دخل دخولاً ومدخلاً، وتدخل واندخل وأدخل، كافتعل نقيض خروج ودخلت به، وأدخلته إدخالاً ومدخلاً[٢].

**الهجوم في اللغة**

هجم عليه هجوماً: انتهى إليه بغتة، وأدخل بغير إذن – دخلاً أدخلة – كأهجمة فهو هجوم[٣].

---

[١] ابن منظور؛ لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الخامس، باب الدال، فصل (دخل) دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، ٢٠٠٨م، ص ٢٢٨، ص ٢٢٩ .

[٢] الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م (حرف الدال) ص ٥٣٠، ص ٥٣١، تنظر، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الناشر مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، ص ١٧٨، مادة (أدخل).

[٣] الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مرجع سابق، حرف الهاء، ص ١٦٧٧ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**التدخل الهجومي في النظام والقانون:**

هو "نوع من الطلبات العارضة يدخل به شخص غريب عن الخصومة فيها للدفاع عن مصلحته" ويطلق عليه أيضاً التدخل الاختصامي[١].

**الإدخال الإجباري في النظام:**

عرفه شراح النظام بقوله "هو إجبار شخص على الدخول في خصومة لم يكن طرفاً فيها، وذلك بناءً على أمر المحكمة لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أو بناءً على طلب الخصوم بهدف الحكم على الشخص المختصم بنفس الطلبات الأصلية أو أي طلب آخر أو جعل الحكم الصادر في الدعوى الأصلية حجة عليه أو إلزامه بتقديم ورقة تحت يده"[٢].

**تعريف الاختصامي.**

"لحوق خصم ثالث أو أكثر من المترافعين بعد قيام الخصومة مدعياً المتنازع فيه أو بعضه لنفسه"[٣].

**التعريف الإجرائي للتدخل الاختصامي.**

هو تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة بين طرفين ويطالب بالحق المتنازع عليه لنفسه في مواجهة الخصمين الأصليين.

**تعريف نظام المرافعات الشرعية.**

ينظر إلى تعريفه باعتبارين:

**الأول**: باعتباره مركباً يتكون من ثلاث كلمات أهمها كلمة (نظام) وكلمة (المرافعات).

**الثاني**: باعتباره لقباً على هذا الموضوع، وبيان ذلك وفق ما يلي:

---

[١] إبراهيم، محمد محمود، الوجيز في المرافعات مركزاً على قضاء دار الفكر العربي ١٩٨٣م.م..س.ص (٧٣٣-٧٣٤) .
[٢] آل خنين، عبد الله بن محمد، الكاشف، الطبعة الثالثة (الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩م) ج١، ص ٣٧٥ .
[٣] المرجع السابق، الجزء الأول، ص ٣٧٧ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**النظام في اللغة:**

النظام (بالكسر): هو التأليف والترتيب والاتساق ، وأصله الخيط الذي ينظم بـــه اللؤلـــؤ، وجمعه نظم وأنظمة وأناظيم[١] ونظمت الأمر فانتظم: أي أقمته فاستقام على نظام واحد[٢].

**النظام في الاصطلاح:**

هو من إطلاقات العصر الحديث، وقد أكتسبت كلمة نظام معانٍ عديـــدة يتوصـــل إليها بحسب السياق، ويمكن أن نعرف النظام من الناحية الشكلية بأنه عبارة عـــن "وثيقـــة مكتوبة تصدر من جلالة الملك ومجلس الوزراء في نفس الوقت لتنظيم ســـلوك الأفـــراد وإدراك مصالح الناس"[٣].

أما تعريف النظام من الناحية الموضوعية بأنه عبارة عن "مجموعة مـــن الأحكـــام التـــي تتعلق بموضوع محدد وهذه الأحكام تعرض في صورة مواد متتالية"[٤].

**التعريف الإجرائي للنظام**

- هو مجموعة من المواد المتعلقة بموضوع معين وتعرض بصورة مواد متتالية.

- **المرافعات في اللغة.**

رفع فلان إلى الحاكم رفعاً: قدمه إليه ليحاكمه. ويقال: رفع إلى السلطان رفيعة: قدم إليـــه قصة في شأن من شؤونه. وترافعا إلى الحاكم: تحاكماً، وترافع المحامي عن المتهم أمـــام القضاء: دافع عنه بالحجة. والمرافعة: إجراءات مقررة لتصحيح الدعوى والسير فيها[٥].

- **المرافعات في الاصطلاح**

نظام المرافعات: قانون ينظم الإجراءات التي تتبـــع في رفع الدعوى أمام الحاكم[٦].

**المرافعات في النظام (القانون).**

المرافعات لفظ حديث من حيث مدلوله الاصطلاحي ولم يسبق أن تعرض له المتقـــدمون من الفقهاء من الناحية الاصطلاحية.

---

[١] ابن منظور؛ لأبي الفضل جمال الدين محمـــــد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الرابـــــع عشر، باب (النـــون) فعـــل نظـــم، مرجع سابق، ص ٢٩٤ .

[٢] المقري، أحمد بن محمد، المصباح المنير، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٠م، ص ٦٦ .

[٣] الحفناوي، عبد المجيد محمد، أصول التشريع في المملكة العربية السعودية، (د.ن، د. ط، د. ت)، ص ٩٣ .

[٤] المرجع السابق، ص ٩٥ .

[٥] المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٣٦٠، ص ٣٦١.

[٦] المرجع السابق . ص (٣٦٠-٣٦١) .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وهناك عدة تعاريف لنظام المرافعات منها:

١) بأنه مجموعة من القواعد والأحكام المتعلقة بإجراءات التداعي أو "الأحكام والقواعد التي تنظر سير المرافعة وما يتعلق بها منذ بداية الدعوى حتى الفصل فيها"[١].

٢) إنه "مجموعة الأنظمة التي تحدد مجريات التقاضي، والإجراءات التي يتبعها الخصوم عند رفع دعواهم أمام القضاء وإجراء السير فيها أمام القاضى[٢].

**الشرعية**

الشرعية: شرع الشيء: أعلاه وأظهره، وشرع الدين: سَنَّهُ وبَيَّنَه، وفي التنزيل العزيز á ¾ïÎ Ïoer $B Ëüè!$`Ë Nà9 íŽŸ â (الشورى:١٣). والتشريع في القانون الوضعي: سن القوانين. والشريعة: ما شرع الله لعباده من العقائد والأحكام، والشريعة: الطريقة[٣].

**التعريف الإجرائي للمرافعات:**

من وجهة نظري فإن التعريف الإجرائي للمرافعات هو مجموعة من الأحكام والقواعد المنظمة لسير الدعوى أمام القضاء، وما يتبعه الخصوم عند رفع دعاواهم وما يتخذ من إجراءات منذ رفع الدعوى حتى صدور الحكم النهائي وفقاً لنظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والإماراتي.

**- الدراسات السابقة:**

**الدراسة الأولى: الشيخ (١٤٢٤هـ)[٤] بعنوان:** " الادعاء بالحق الخاص في الشريعة الإسلامية وفي نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية وتطبيقاته من واقع أحكام القضاء السعودي – رسالة ماجستير مقدمة من / عادل بن محمد بن حسن الشيخ – لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا – قسم العدالة الجنائية عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

---

[١] أحمد، فؤاد عبد المنعم، وغنيم، الحسين علي، أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي، (الكتاب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٢م )، ص ١١ .

[٢] الدرعان، عبد الله ، كتاب القواعد الإجرائية، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة التوبة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ص ٧.

[٣] هارون، عبد السلام، وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٤٧٩ .

[٤] الشيخ، عادل بن محمد، الادعاء بالحق الخاص في الشريعة الإسلامية وفي نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية وتطبيقاته من واقع أحكام القضاء السعودي، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، ( جامعة نايف العربية العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ١٤٢٤هـ).



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقد هدفت هذه الدراسة إلى استعراض موضوع الادعاء بالحق الخاص وهل يستطيع المدعي بالحق الخاص إقامة دعوى الحق الخاص ودعوى التعويض طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، كما هدفت هذه الدراسة إلى بيان معنى الحق الخاص ودعوى التعويض وعناصرهما في الشريعة الإسلامية وما هي الجرائم التي يمكن فيها رفع دعوى الحق الخاص وبيان معرفة إجراءات هذه الدعوى ودعوى التعويض وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

**أوجه الاستفادة والاختلاف:**

تتشابة هذه الدراسة مع دراستي في أن كلتا الدراستين تناولتا موضوع دعوى الحق الخاص وخصائصها وعناصرها والإجراءات الواجب اتباعها وشروطها والآثار المترتبة على إقامة هذه الدعوى.

فإن هذه الدراسة تناولت دعوى الحق الخاص طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي وفي الشريعة الإسلامية ، في حين أن دراستي تناولت موضوع دعوى الحق الخاص طبقاً لنظام المرافعات الشرعية السعودي – وأيضاً تناولت دراستي موضوع التدخل الاختصامي في الدعوى القضائية في ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والإماراتي وفي ضوء الفقة الإسلامي .

**الدراسة الثانية: العريني(١٤٢٧هـ)**[1] **بعنوان** " الطلبات العارضة في نظام المرافعات الشرعية السعودي – دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة من / محمد بن عبد الرحمن العريني لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا – قسم العدالة الجنائية – تخصص التشريع الجنائي الإسلامي عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

**وقد هدفت هذه الدارسة إلى بيان الأهداف التالية :**

١- التعريف بالطلب العارض مع التفريق بينه وبين الطلب الأصلي .

٢- بيان الحالات التي يقدم فيها الخصوم والغير طلباتٍ عارضة .

٣- إيضاح قواعد تقديم الطلبات العارضة .

---

[1] العريني، محمد بن عبد الرحمن، الطلبات العارضة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، (غير منشورة )، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ١٤٢٧هـ).



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤- بيان الآثار المترتبة على الطلبات العارضة.

٥- ربط الدراسة النظرية بالواقع العملي (التطبيق القضائي).

كما اتبع الباحث في هذه الدراسة من الناحية النظرية المنهج الاستقرائي التحليلي ومن المنهج الموضوعي الناحية التطبيقية في القضايا تحليل مضمون قضايا أمام المحاكم الشرعية السعودية.

**ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة النتائج الآتية:**

١- أن الطلب العارض هو الذي يقدم من المدعي أو المدعى عليه أو الغير أثناء سير الدعوى.

٢- لا تقتصر الطلبات العارضة على المدعي والمدعى عليه، بل تشمل الغير إما باختصامه من قبل أحد الخصوم أو بأمر من المحكمة كما تشمل التدخل إما انضمامي أو هجومي.

٣- تحقق الطلبات العارضة أهدافاً، منها:

أ- وحدة الخصومة.

ب- اختصار الوقت والجهد سواء أكان بالنسبة للخصم أم بالنسبة للمحكمة .

ج-تجنب تعارض الأحكام .

٤- بالمقارنة بين نظام المرافعات الشرعية السعودي، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فيما يخص الطلبات العارضة، فإن هناك تشابهاً كبير بينهما.

٥- تميز قانون المرافعات المصري على نظام المرافعات السعودي بذكر نصوص قانون حول دعوى الضمان الفرعية.

٦- برز دور المنظم السعودي في تدارك ما يمكن تداركه، وذلك من خلال اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي.

٧- جاءت اللائحة التنفيذية بإيضاح كثير من المواد، والجزئيات والتي قد تكون محل إشكال في الفهم قبل صدور هذه اللائحة.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٨- يمكن تأصيل الطلبات العارضة على أنها من المصالح المرسلة ، وذلك لما فيها من المصالح المتحققة سواء أكان بالنسبة للخصوم أم بالنسبة للمحكمة.

**أوجه الشبة والاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة.**

تختلف هذه الدراسة مع دراستي في أنها تناولت موضوع الطلبات العارضة في نظام المرافعات الشرعية السعودي وهذ الدراسة جمعت بين التأصيل الشرعي والتطبيقي والمقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري في حين أن دراستي تناولت موضوع التدخل الاختصامي وهو أحد صور الطلبات العارضة وذلك في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والإماراتي وفي ضوء الفقه الإسلامي.

**الدراسة الثالثة: الحماد (١٤٢٨هـ)**[١] **بعنوان:** " (قفل باب المرافعة) دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة من / بدر بن عبد الله بن عبد العزيز الحماد، لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – قسم السياسة الشرعية – شعبة الأنظمة عام ١٤٢٧هـ" – ١٤٢٨هـ.

**وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان الموضوعات الآتية:**

١- أن المرافعة ومسائلها تعتبر من المسائل المهمة والأساسية في سير الدعوى لدى القاضي.

٢- إن في معرفة قواعد المرافعة والمسائل الدقيقة المتعلقة بها كمسألة قفل باب المرافعة يسهل على القاضي السير في الدعوى.

٣- وجود الآثار المترتبة على قفل باب المرافعة يجعل لهذا الموضوع من الأهمية بمكان.

٤- أن موضوع هذه الدراسة لم يسبق بحثه حسب إفادة الباحث .

---

[١] الحماد، بدر بن عبد الله، قفل باب المرافعة. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، ( جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، السعودية، ١٤٢٨هـ).



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ما يلي:**

١. ما ذكره الفقهاء – رحمهم الله – من إعذار الخصوم وتعجيزهم، متقارب جداً مع مفهوم قفل باب المرافعة في النظام.

٢. المقصود بقفل باب المرافعة هي تهيئة الدعوى للحكم فيها وذلك بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة.

٣. لا تعبر الدعوى مهيأة للحكم إلا إذا كانت الطلبات والأقوال الختامية المقدمة بالجلسة قد تناولت المسألة الأصلية التي هي موضوع الخصومة.

٤. إذا بدأت المحكمة في المداولة فإنه قد تم قفل باب المرافعة.

٥. يقصد بفتح باب المرافعة إعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات بعد أن يتم قفل باب المرافعة ، وذلك لحدوث وقائع لها تأثير في الدعوى ولأسباب مبررة . حيث تتخذه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم.

٦. جعل المنظم للمحكمة سلطة تقديرية وجعل الأمر جوازيّاً لها بحيث إنها تستطيع أن تفتح باب المرافعة من تلقاء نفسها، وذلك وفق شروط معينة.

٧. تقبل الطلبات العارضة قبل قفل باب المرافعة أما بعده فلا تقبل الطلبات العارضة كذلك التدخل لا يقبل بعد قفل باب المرافعة.

٨. إن الخصومة لا تنقطع بعد قفل باب المرافعة بأي سبب من أسباب الانقطاع.

**أوجه الاستفادة والاختلاف:**

تتشابة هذه الدراسة مع دراستي أن كلتا الدراستين تناولتا موضوع البحث في ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي مع المقارنة ببعض القوانين الأخرى.

إن هذه الدراسة تناولت موضوع (قفل باب المرافعة) في حين أن دراستي تناولت موضوع التدخل الاختصامي في الدعوى باعتباره من الطلبات العارضة وذلك في ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والإماراتي وفي ضوء الفقه الإسلامي.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**أوجه الاستفادة والاختلاف مع الدراسات السابقة:**

استفاد الباحث من الدراسات السابقة فيما له علاقة بفصول الدراسة ومباحثها، وسيسعى من خلال تلك الدراسات السابقة لجمع شتات المواضيع ودراستها وتحليلها ووضعها في دراسة واحدة بين يدي المختصين والمهتمين بموضوع التدخل الاختصامي في نظام المرافعات الشرعية السعودي، ويكمن الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسات السابقة في المحاولة من قبل الباحث ــ بإذن الله تعالى وتوفيقه ــ على التعمق في تلك الجوانب من موضوع الدراسة التي تناولتها الدراسات السابقة مع الإضافة عليها في جوانب أخرى ذات علاقة مباشرة بمحل موضوع الدراسة هنا.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

# الفصل الثاني

# الدعوى القضائية بالحق الخاص

**وفيه ثلاثة مباحث.**

**المبحث الأول: تعريف الدعوى القضائية ومشروعيتها.**

**المبحث الثاني: خصائص الدعوى القضائية بالحق الخاص وعناصرها.**

**المبحث الثالث: آثار الدعوى القضائية بالحق الخاص.**



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

## المبحث الأول

## تعريف الدعوى القضائية ومشروعيتها

إن لتعريف الدعوى أهمية كبرى في التنظيم القضائي لما يترتب عليها من أحكام، حيث إنها مدار القضاء كله وسبب وجوده[١].

وعندما حرمت الدولة على الفرد اقتضاء حقه بنفسه وهيأت لـــه هـــذه الحمايـــة بواسطة القضـــاء، كان لابد أن تخول الفرد صاحب الحق أو المركز القانوني المعتـــدي عليه حق الحصول على هذه الحماية. وهذا الحق هو الذي يسمى بالدعوى القـــضائية أو اختصاراً، بالدعوى[٢].

وللإلمام بجوانب الموضوع تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

**المطلب الأول: تعريف الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الـــشرعية السعودي وقانون المرافعات المصري وقانون المرافعات الإماراتي:**

الفرع الأول: تعريف الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي.

**أ) الدعوى في اللغة:**

والدعوى في اللغة اسم من الادعاء، وهو المصدر، أي إنها اسم لمـــا يـــدعي[٣] وتجمع على دعاوي بكسر الواو وفتحها[٤].

ولها في اللغة إطلاقات متعددة: منها الحقيقي، ومنها المجازي، ولعل معظمها يرجع إلى معنًى أصلي واحد (وهو الطلب)[٥].

الطلب والتمنـــــــي: وهـــــذا كمـــا فـــي قولـــه الله تعـــالي: $B Nèdr ßgÅ3ù $kŽÏi Ïdèd â

ÏM1qãŠ â (يس:٥٧) وتستعمل أيضاً بمعنى الدعـــــاء: كمـــا في قول الله تعالى á bqãZÏf

---

[١] الشيخ، عادل بن محمد بن حسن، الادعاء بالحق الخاص في الشريعة الإسلامية، في نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٤م ، ص ٦٨ .

[٢] والي، فتحي، قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٣م، ص ٤٥ .

[٣] لسان العرب، للأمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، ٢٠٠٨م الصفحة ٢٦٧، باب دعا .

[٤] الفيروز آبادي، محمد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، مرجع سابق، ص ٥٤٨ باب دعو .

[٥] ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس، الطبعة الأولـــى، عمان الأردن، ١٤١٩هـــ - ١٩٩٩ ، ص ٧٥ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(يونس: [ šú üÏ=»è@Ê ‘ + ‰ô?tø$È& óOG1qãŠ ëæ#är ÏÏ=™ $kŽÏ ìÅ¡Br ßG=9$š• ¥»s6Ï $kŽÏ

١٠ )، وجاء في لسان العــرب: لو قلت: اللهم أشركنا في صالح دعــاء المــسلمين، أو دعوى المسلميــن، جاز[١].

وتطلق الدعــوى على الزعم حقاً كان أو باطلاً[٢] وادعى كذا زعم أنــه لــه حقــاً أو باطــلاً[٣].

ويقال: ادعى زيد على عمرو مالاً فزيد: المدعي وعمرو: المدعى عليه والمــال: المدعي والمدعى به لغة والمصدر الادعاء والاسم الدعوى وألفها للتأنيث فلا تنــون يقال: دعوى باطلة أو صحيحة وجمعها دعاوي كفتوى وفتاوي والتداعي أن يدعو بعضهم بعضاً ودعوت فلاناً: ناديته وهو داعٍ وهم دعاة وقول عمر – رضي الله عنه – " إنــا بعثنــاك داعياً لا راعياً" "أي للأذان وإعلام الناس لا حافظاً للأموال"[٤].

**ب) تعريف الدعوى في الفقه**

أختلف الفقهاء في تعريف الدعوى إلى عدة اتجاهات، إلا أنها متقاربة فــي المعنــى، وسأقتصــر على تعريف لكل مذهب من المذاهب المعتبرة، ثم أذكر التعريف المختــار؛ حيث إن تلك التعاريف لم تسلم من اعتراضات.

**أولاً: الدعوى عند الحنفية :**

عرفها الزيلعي[٥] وابن نجيم وجماعة من علماء الهند[٦] بأنها "إضافة الشيء إلــى نفــسه حالة المنازعة".

---

[١] ابن منظور، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الخامس، حرف الدال، باب دعا، ص ٢٦٧ .

[٢] القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٥٤٨ باب دعو .

[٣] لسان العرب، مرجع سابق، حرف الدال، باب دعا، ص ٢٦٧ .

[٤] العميريني، علي بن عبد العزيز بن علي، الدعوى وأساس الادعاء في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإســلامية وفقة القانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هــ - ١٩٩٩م ، ص ١٢ .

[٥] الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة، وأعيد طبعه بالأوفست، الطبعة الثانية، ج:٤ ، ١٣١٤هــ، ص ٢٩٠ .

[٦] برئاسة نظام الدين البلخي، بأمر من سلطان الهند أبي المظفر محيي الدين محمد أورنك زيب، الفتاوي الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الطبعة الرابعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج:٤، ١٤٠٦، ١٩٨٦م ص ٢ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**ثانياً: الدعوى عند المالكية:**

عرفها القرافي[١] بأنها: "طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو أمر يترتب له عليه نفع معتبر شرعاً".

**ثالثاً: الدعوى عند الشافعية:**

عرفها الشربيني[٢] بقوله :"إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم" .

**رابعاً: الدعوى عند الحنابلة:**

عرفها ابن قدامة[٣] والبهوتي[٤] والمرداوي[٥] بأنها: "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته".

**التعريف المختار للدعوى:**

خير تعريف للدعوى أن يقال: هي (قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله، أو حمايته)[٦] لما يلي:

١- لأنه يبين طبيعة الدعوى: فهي تصرف قولي مشروع، والأصل فيه أن يكون بوسيلة القول، ولكنه يجوز أن يتم بواسطة الكتابة، أو الإشارة عند عدم القدرة على اللفظ أو الكتابة[٧]. وهذا ما أشير إليه في التعريف بأن الدعوى "قول أو ما يقوم مقامة"[٨].

٢- ولأنه يميز بين الدعوى بمعناها الاصطلاحي، والدعوى بمعناها اللغوي؛ فإنها في اللغة غير مقيدة بمكان معين، وفي الشرع لا توجد إلا إذا أنشئت في مجلس القضاء، ولذلك قيد التعريف بهذا القيد، ثم إن هذا القيد به كل تصرف قولي لا يشترط لصحته ووجوده أن يكون في مجلس القضاء، كالعقود وغيرها.

---

[١] القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ج١١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ص ٥ .

[٢] الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، تحقيق: معوض، علي محمد، وعبد الموجود، عادل، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة، ج: ٤ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ص ٦١٣ .

[٣] ابن قدامة شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، ج:٢، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، ص ١١٩ .

[٤] البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: عبد الحميد، إبراهيم أحمد، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ج:٩، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م، ص ٣٢٧٥ .

[٥] المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث، ج:١١، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، ص ٣٦٩ .

[٦] ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٨٣ .

[٧] إبراهيم، أحمد إبراهيم، موجز في المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص ٢ .

[٨] ياسين، محمد نعيم، مرجع سابق، ص ٨٣ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣- ولأنه يميز أيضاً الدعوى من غيرها من التصرفات التي يشترط لصحتها حدوثها في مجلس القضاء، كالشهادة والإقرار، ويظهر ذلك في تقييد القول بأنه "يقصد به إنسان طلب حق له " فإن الشهادة والإقرار لا يقصد بهما ذلك.

٤- ولأنه يدخل فيه جميع أنواع الدعاوي المعتبرة عند جمهور فقهاء الشريعة، بما فيها دعوى منع التعرض؛ وذلك لأنها قول مقبول يقصد به حماية حق الإنسان، فتدخل في التعريف، حيث يصرح بأن الدعوى تشمل ما يقصد به طلب الحق، وما يقصد به حمايته، من الأقوال الحادثة في مجلس القضاء[١].

هذا ويلاحظ في هذا التعريف

أ- أنه يستبعد الدعاوي الفاسدة ، وهي التي لم تستكمل الشروط المطلوبة لصحتها، ويظهر ذلك في تقييد القول بوجوب كونه مقبولاً.

ب- أنه يدخل فيه الدعاوي التي يرفعها غير صاحب الحق من وكيل، أو ولي، ونحوهما، ويظهر ذلك في بيان أن الدعوى تكون بطلب الحق "لمن يمثله" الطلب[٢].

**الفرع الثاني: تعريف الدعوى القضائية في نظام المرافعات الشرعية**

لم يرد تعريف للدعوى القضائية في الأموال والحقوق الشرعية أي مسائل المعاملات في نظام المرافعات الشرعية، وتركها للفقه[٣].

واختلف الفقهاء كما أوضحنا سابقاً في تعريف الدعوى فمنهم من عرفها " بأنها طلب أو مطالبة "، أي مطالبة حق من حقوق العباد عند من له الخلاص (الحكم) إذا ثبت، ومنهم من عرفها بأنها "إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند الحاكم ليلزمه به "، ومنهم من عرفها بأنها " إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته"[٤].

---

[١] انظر، ياسين، محمد نعيم ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق ص ٨٤، وانظر العميريني، علي بن عبد العزيز علي – الدعوى وأساس الادعاء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٠ إلى ص ٢٤.
[٢] ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٨٤.
[٣] أحمد، فؤاد عبد المنعم، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية (د – ت ) ص ١٠.
[٤] المرجع السابق، ص ١٠.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وأيضاً لم يرد في أنظمة القضاء السعودي نص صريح بتعريف الدعوى، وربما يكون السبب وراء ذلك أن المنظم السعودي رأى عدم الإغراق في التعريفات الفقهية[١].

**الفرع الثالث: تعريف الدعوى القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.**

لم يتضمن قانون المرافعات تعريفاً للدعوى، ولا بياناً لشروطها وأنواعها، غير شرط المصلحة ويظهر من قصره شروط الدعوى على شرط المصلحة وحده، أنه تأثر بالنظرية القائلة بأنها تكفي وحدها شرطاً للدعوى[٢].

ووجه الصعوبة في تحديد ماهية الدعوى، هو أن العرف ونصوص القانون نفسها لا تعطي كلمة "دعوى" معنى اصطلاحيًّا خاصاً ، وتقرها عليه ، بل تخلط في كثير من الأحيان بين الدعوى والخصومة مع أن لكل منها معنى خاصاً، إذا أُريد إعطاء كلمة دعوى معناها الاصطلاحي الدقيق[٣].

فالدعوى هي السلطة المخولة لكل شخص، له حق يعترف القانون بوجوده ، في أن يطلب حماية القضاء؛ لإقرار هذا الحق إذا جحد، أو رد الاعتداء عنه ، أو استرداده إذا سُلب. وتوجد الدعوى بهذا المعنى؛ سواءً ألجأ الشخص للقضاء، أم لم يرَ حاجة لذلك. وأما الخصومة وهي التي يُعبّر عنها في كثير من الأحيان بالدعوى، فهي مجموع الإجراءات التي يلجأ عن طريقها صاحب الحق أو مدعيه إلى القضاء؛ لأن القضاء مفتح الأبواب لكل من يلتجئ إليه بصرف النظر عن كون مزاعمه على أساس. ولا يتحمل الخصم من وراء الالتجاء إليه عنتاً أو مسئولية غير التزامه بالمصاريف القضائية ، ما لم تكن خصومته كيدية أو ما لم يكن متعسفاً في استعمال حق الدعوى، ففي هذه الحالة وتلك يجوز الحكم عليه بالتعويض[٤].

---

[١] عمر، نبيل إسماعيل، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٣م، ص ٢٩٣.

[٢] العشماوي، محمد، العشماوي عبد الوهاب، العشماوي، أشرف عبد الوهاب، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن رقم الإيداع ٢٠٠٥/٢٢٨١٠ ، ٢٠٠٦م، ص ٢٨١ .

[٣] المرجع السابق، ص ٢٨١ .

[٤] المرجع السابق، ص ٢٨٢ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والدعوى هي حق شخصي في مواجهة شخص آخر مضمونه الحصول على تطبيق القانون في حالة محددة ومنح المدعي حماية قضائية معينة. وهذه الفكرة هي وحدها التي تتفق مع مركز الدعوى باعتبارها وسيلة الحماية القضائية. فالقانون عندما يلغي اقتضاء الشخص حقه بنفسه وينظم القضاء لتطبيق القانون وحماية الحقوق ، لا يكفي أن يضمن للفرد التجاءه إلى القضاء أو سماع ادعاءه، وإنما يجب أن يمنحه الحق في الحصول على الحماية القانونية التي كان يحصل الشخص عليها بنفسه[١].

ويعيب البعض على التعريف المتقدم أنه تعريف ناقص، يقصر الدعوى على الحالات التي تستند فيها إلى حق ذاتي، مع أن هناك حالات تقبل فيها الدعوى أمام القضاء، ولو أنها لا تستند إلى حق ذاتي لرفعها، وذلك كالدعوى التي ترفعها نقابة من النقابات للدفاع عن مهنة من المهن، فإن مثل هذه الدعوى لا تقوم على حق ذاتي للنقابة حيث لم يقع اعتداء على مصلحة ذاتية للنقابة[٢].

ولما تقدم يؤثر البعض تعريف الدعوى بأنها : " سلطة خولها القانون الأفراد في الالتجاء إلى القضاء لتطبيق القانون[٣].

وترفع الدعوى إلى المحكمة بناءً على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك[٤].

ومن المسلم به أنه لا يجوز للشخص أن يسيء استعمال حق الدعوى، بأن يباشره من طريق الكيد، وبقصد الإضرار بالخصم؛ فإن فعل جاز الحكم عليه بتعويض الضرر الناشئ عن تصرفه هذا، كما أن المدعى عليه يتعرض لهذه المسئولية بالذات إن أساء حق الدفاع أو قدم دفاعاً كيديّاً، بقصد الإضرار بخصمه. ولكن الخلاف قائم حول ما إذا كانت مباشرة حق الدعوى أو الدفاع فيها، بغير سوء تعد وبغير نية الإضرار بالغير؛ تعرض الشخص للمسئولية باعتبار أنه ارتكب خطأ ناتجاً عن إهماله وعدم احتياطه.

---

[١] وآلي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٤٦ .
[٢] سيف، رمزي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، (د. ن، د. ط، د. ط)، ص ١٢٧ .
[٣] المرجع السابق، ص ١٢٧ .
[٤] المادة (٦٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لعام ١٩٦٨م (وهي مادة جديدة معدلة) بدلاً من المواد ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ من القانون السابق .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**الفرع الرابع: تعريف الدعوى القضائية في قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.**

لا يتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية[١] تعريفاً للدعوى مثله مثل قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وما ينطبق على تعريف الدعوى في القانون المصري ينطبق على تعريف الدعوى في القانون الإماراتي من حيث قصر شروط الدعوى على شرط المصلحة وحده تطبيقاً للنظرية القائلة بأنها تكفي وحدها شرطاً للدعوى، حيث إن وجه الصعوبة في تحديد تعريف الدعوى هو أن العرف ونصوص القانون نفسها لا تعطي كلمة دعوى معنى إصطلاحياً خاصاً، بل تخلط في كثير من الأحيان بين الدعوى والخصومة مع أن لكل منهما معنى خاصاً[٢].

**وتعرف الدعوى:**

بأنها الحق في الحصول على الحماية القضائية أو هي حق الالتجاء إلى السلطة القضائية للاستعانه بها على تقرير الحق أو حمايته من الاعتداء عليه[٣].

وبدون الدعوى يجد المرء نفسه في أحد مركزين: إما رؤية حقه والغير يعتدي عليه دون عقاب ولا جزاء، وإما اضطراره إلى الانتقام لنفسه واستعادة حقه إن أمكنه ذلك. وكلا المركزين لا يُتصور في ظل الدولة الحديثة والتي أخذت على عاتقها تطبيق القانون وإعادة الحقوق إلى أصحابها[٤].

والدعوى حق وليست واجباً وهذا يعني أن الفرد حر في اللجوء أو عدم اللجوء إلى القضاء، فقد يرى المعتدي عليه تجنب الالتجاء إلى القضاء – بسبب البطء في

---

[١] قانون الإجراءات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية، قانون اتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥م.

[١] انظر العشماوي، محمد، العشماوي عبد الوهاب، العشماوي، أشرف عبد الوهاب، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، مرجع سابق، ص ٢٨١، ص ٢٨٢.

[٣] محمود، أحمد صديق ، قواعد المرافعات في دولة الإمارات، دراسة تحليلية وتطبيقية لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مطابع البيان التجارية، دبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ٢٤٢.

[٤] المرجع السابق، ص ٢٤٢.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التقاضي – مفضلاً التصالح مع المعتدي أو الالتجاء إلى التحكيم لحسم النزاع بينه وبين خصمه[١].

ويترتب على اعتبار الدعوى حق جميع الآثار الخاصة بالحقوق، فالدعوى حق يمكن التنازل عنه رغم عدم التنازل عن الحق الموضوعي[٢]، وهي حق يمكن حوالته أو انتقاله بشرط أن ينتقل مع الحق الذي تحميه، فإذا كان الحق غير قابل للانتقال ترتب على ذلك عدم قابلية الدعوى للانتقال. ومثال ذلك ارتباط الحق الموضوعي بشخص صاحبه كالحق في التعويض عن الضرر الأدبي. كما تخضع الدعوى للتقادم إلا أن مدة التقادم لا تبدأ إلا بنشأة الحق في الدعوى أي من تاريخ وقوع الاعتداء الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء[٣].

وإذا كان حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق التي تثبت للناس كافة، فلا يكون من استعمله مسئولاً عما ينشأ عن استعماله إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وُضع له واستعمله استعمالاً كيديّاً، لأن كل حق محكوم بغايته التي شرع من أجلها، وما زاد عن الحد انقلب إلى الضد[٤].

وما دامت الدعوى وسيلة لحماية حق أو مركز قانوني فإنها تفترض لوجودها سبق وجود حق أو مركز قانوني يحميه القانون فحيث لا حق لا دعوى[٥].

**المطلب الثاني: طبيعة الدعوى القضائية في الحق الخاص ومشروعيتها في الفقه الإسلامي والأنظمة والقوانين المقارنة:**

**وفيه فرعان:**

**الفرع الأول:** طبيعة الدعوى القضائية في الحق الخاص في الفقه الإسلامي والأنظمة والقوانين المقارنة.

**الفرع الثاني:** مشروعية الدعوى القضائية في الحق الخاص في الفقه الإسلامي .

---

[١] محمود، أحمد صديق، قواعد المرافعات في دولة الأمارات، دراسة تحليلية وتطبيقية لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

[٢] عبد الفتاح، عزمي، قانون القضاء المدني، الكتاب الثاني، الدعوى والمقدمة ١٩٩٢م، القاهرة، ص ٤٢٣ .

[٣] محمود، أحمد صدقي، قواعد المرافعات في دولة الإمارات، مرجع سابق، ص ٢٤٣ .

[٤] جميعي، عبد الباسط، الإساءة في التقاضي وفي التنفيذ محاضرات القيت على طلبة الدكتوراة بكلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٨٠م .

[٥] محمود، أحمد صدقي، قواعد المرافعات في دولة الإمارات، مرجع سابق، ص ٢٤٤ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**الفرع الأول: طبيعة الدعوى القضائية في الحق الخاص في الفقه الإسلامي والأنظمة والقوانين المقارنة.**

**أولاً: طبيعة الدعوى في الفقه الإسلامي:**

١- الدعوى عند فقهاء المسلمين تعني تصرفاً من التصرفات القولية يُشترط لصحتها شروط معينة، وعلى الرغم من اختلافهم في مفهوم الدعوى – فإن الدعوى عندهم تعرف بألفاظ تؤدي إلى فهم واحد، سواء أكانت مطالبة بحق أم إخبار بحق، أم كان يقصد منها ما يضيفة الإنسان إلى نفسه من حق، أم كانت مجرد قول يُقصد به طلب حق فهم متفقون على أن الدعوى ما هي إلا تصرف من التصرفات الشرعية، كما أنها تصرف قولي في مجلس القضاء وهم مع ذلك لا يخرجون في تحديد ذلك المفهوم عن المعنى اللغوي مع إضافتهم لمفهومها ما تتميز به الدعوى في الشرع عن مفهومها في اللغة[١].

٢- إن الدعوى في الشريعة الإسلامية تصرّف مباح ، وليست واجباً مفروضاً على الأفراد، بل يعود إلى حق التقاضي الذي كفلته الشريعة الإسلامية فلا يجبر المدعي على الدعوى إذ إن تركها ورفعها مرتبط بإرادته كبقية التصرفات الشرعية التي أباحها الشارع للناس لحماية حقوقهم التي يعترف بها لهم فهي وسيلة لحماية حق الفرد من العدوان أو حمايته في استرداده[٢].

وقد أباح الشرع هذا التصرف للناس لحماية حقوقهم التي اعترف بها لهم؛ إذ لا معنى للاعتراف بحق دون حراسته بما يكفل وجوده، والانتفاع به، وإن هذه الإباحة لهذا التصرف، وذلك الحق العام في التقاضي يضيفان هيبة لكل حق مُعترف به، فيفرض احترامه على جميع الناس، فيسود الاستقرار بينهم.

وهكذا فإن الدعوى وسيلة أباحها الشارع لكل فرد لحماية حقه من العدوان، أو استرداده[٣].

---

[١] العميريني، علي بن عبد العزيز بن علي، الدعوى وأساس الادعاء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٠ .
- أنظر ياسين، محمد نعيم ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٨٤.

[٢] ) ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٨٥.

[٣] المرجع السابق، ص ٢٠ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**ثانياً: طبيعة الدعوى في الأنظمة والقوانين المقارنة**

١- إن الدعوى عند فقهاء القانون لا يدل على أنها مطالبة تحصل أمام القضاء، وإنما يراد منها ما يطلق على حق الإنسان في القيام بهذه المطالبة، فالدعوى عند أصحاب النظرية التقليدية إنما هي سلطة خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه ، ولذلك يقولون: إن الدعوى هي نفس الحق الذي تحميه ويبقى في حالة هدوء طالما أنه لم يعتد عليه، فإذا ما تعرض للعدوان تحرك في صورة الدعوى، فالدعوى هي الحق في حالة حركة ديناميكية، ويبني القائلون بهذا الرأي رأيهم على أن موضوع الدعوى والحق واحد، كما أن الدعوى لا تقوم إلا على حق ، وأنها تتبعه وجوداً وعدماً، فتولد مع الحق وتزول بزواله.

كما يرتبون على رأيهم أن الدعوى تتحد مع الحق في طبيعته فهي شخصية حيث يكون الحق شخصياً وعينية حيث يكون الحق عينياً كما تتحد معه في مداه[١].

٢- وفقه المرافعات المدنية والتجارية الحديث يرى أن الدعوى حق له كيان مستقل عن الحق الذي تحميه، لأن الدعوى وسيلة قانونية لحماية الحق ، وليست الحق نفسه شأنها في ذلك شأن سائر الوسائل الأخرى التي قررها القانون لحماية الحق، فالدعوى تختلف عن الحق من حيث سبب كل منهما وشروطه وآثاره. فالحق سببه واقعة قانونية، عقداً كان أو إرادة منفردة، أو عملاً غير مشروع ونحو ذلك من مصادر الحق والالتزام، أما الدعوى فسببها ليس الحق المدعي به، وإنما النزاع بين المدعي والمدعى عليه، مما يقتضي تدخل السلطة القضائية لفضه من طريق الدعوى ثم إن الحق الواحد قد تحميه أكثر من دعوى وقد لا تحميه دعوى، فحق الملكية إذا أعتدي عليه تحميه دعوى الملكية ودعوى الحيازة ، ودعوى التعويض ، بينما الحقوق المقابلة للالتزام الطبيعي لا تحميها دعاوٍ؛ إذ ليس لصاحبها أن يطالب بها أمام القضاء[٢].

---

[١] انظر، سيف، رمزي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٢٨ .

[٢] المرجع السابق، ص ١٢٨ وما بعدها .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وبناءً على هذه الموازنة بين طبيعة الدعوى في الفقه الإسلامي، وطبيعتها في فقه المرافعات المدنية والتجارية يتضح لنا أن مفهوم الدعوى في الفقه الإسلامي أولى وأفضل مما هو عليه في القانون، وهذا ما جعل القانون يعدل عن مفهومه السابق عند أصحاب النظرية التقليدية إلى المفهوم الحديث، وهو أن الدعوى حق له كيان مستقل عن الحق الذي تحميه، فهي تصرف مباح، كما أن رفعها مرتبط بإرادة المدعي وهو – أيضاً – تصرف مباح[1].

**الفرع الثاني: مشروعية الدعوى القضائية في الحق الخاص في الفقه الإسلامي**

شرع الله لكل صاحب حق أن يأخذ حقه من طريق القضاء وذلك برفع دعوى قضائية أمام القضاء مطالباً بحقه وأدلة مشروعية الدعوى ثابته بالكتاب والسنة والإجماع .

**أولاً: الكتـــــــاب:**

قال تعالى: ûüÏZÍ\$ , tj ` a? Ïwr ª! \$ 7 1 ' & \$ y Ä \$ Z 9 \$ û ¼ / N a á G Ï Ê s ø ¾ = » G Å ø 7 ø ) \$ Z ø ¾ R & \$ R ) â

(النساء: ١٠٥ ) وقال تعالى : ← t a © \$ b ) Ä ó Ê ø ¾ N æ z ¼ / N a + \$ M ô 3 m ò ) r â á \$ V < Ä z

á ûüÏÅ¡øÐ3ø¾ (المائدة: ٤٢)، من هذه الآيات وغيرها ندرك أنه ينبغي الحكم بين الناس في المنازعات والخصوم، وهذا لا يتم إلا إذا كان هناك دعوى من المدعي ضد خصمه[2].

وقال بعضهم: إن مشروعية الدعوى تُستفاد من قوله تعالى ¼ ø Á ù r p J ô Å ø ç Y ? # ä r â

á É \$ Ü j ø ¾ (ص: ٢٠) فقد فسرها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب t . بقاعدة (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[3].

---

[1] العميريني، علي بن عبد العزيز بن علي، الدعوى وأساس الادعاء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٢ .

[2] أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب القضاء والشهادات، باب القضاء باليمين على المدعى عليه، رقم ١٠٥١، ج:٢، ص ٥٩ – انظر الشيخ، عادل بن محمد بن حسن، الادعاء بالحق الخاص في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٦ .

[3] الجصاص؛ لأبي بكر بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلمية سنة ١٣٣٧هـ -١٦٢/١٥ – انظر ، أبو البصل ، عبد الناصر موسى ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ١٩٩٩، ص ١٢٢، ص ١٢٣ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**ثانياً: السـنة:**

وردت أحاديث كثيرة تفيد مشروعية الدعوى منها:

١) ما رواه مسلم عن ابن عباس **y** قال: قال رسول الله **r** ( لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) [١].

٢) ما رواة البخاري عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت أن رسول الله **r** سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال (إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعلّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها) [٢].

مع ملاحظة أن الدعوى تأخذ مشروعيتها من مشروعية القضاء نفسه الذي دلت الأدلة جميعها الكتاب والسنة والمعقول على مشروعيته[٣].

**ثالثاً: الإجمـاع:**

أجمع المسلمون من أصحاب رسول الله **r** ، ومن جاء بعدهم وإلى يومنا هذا على إباحة الدعوى في مجلس القضاء الشرعي.

وتعتبر الخصومات والمنازعات واقعة بين الناس، واستمرارها يؤدي إلى مفاسد كثيرة، وبرفع الدعوى للقضاء تدفع المفاسد، ولا تستمر الخصومات وفقاً للقاعدة الشرعية "إن المفاسد يجب دفعها"[٤].

لذلك فقد انعقد الإجماع من لدن رسول الله **r** إلى يومنا هذا على مشروعيتها وجوازها وذلك بضرورتها والحاجة إليها لقطع الخصومات وإنهاء المنازعات[٥].

---

[١] انظر، صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٢ وما بعدها .

[٢] الحافظ بن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في صحيح البخاري، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذ، الجزء الثالث عشر، ص١٧٢، حديث رقم ٧١٨١.

[٣] أبو البصل، عبد الناصر موسى، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، مرجع سابق، ص ١٢٣.

[٤] شهاب الدين أبو إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن الدم الحموي الشافعي، آداب القضاء، تحقيق محمد معطف الزحيلي ج:١ ، ص ١٥٣ – انظر ، الشيخ، عادل بن محمد بن حسن، الادعاء بالحق الخاص في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٦ .

[٥] أبو البصل، عبد الناصر موسى، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ونظام القضاء الشرعي، مرجع سابق، ص ١٢٣ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

## المبحث الثاني

## خصائص الدعوى القضائية بالحق الخاص وعناصرها

**وللإلمام بجوانب الموضوع تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:**

**المطلب الأول: خصائص الدعوى القضائية بالحق الخاص:**

تتميز الدعوى القضائية بالحق الخاص بالخصائص الآتية :

**١) الدعوى تصرف مباح:**

ليست واجباً مفروضاً على الأشخاص بل يعود إلى حق التقاضي الـــذي كفلتـــه الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، فلا يجبر المدعي على الدعوى إذا تركها، ورفعها مرتبط بإرادته كبقية التصرفات الشرعية والنظامية التي أباحها الشارع أو المنظم للنـــاس لحماية حقوقهم التي يعترف بها لهم فهي وسيلة لحماية حق الفرد من العدوان أو حمايته أو استرداده[١].

فالدعوى مجرد رخصة لصاحبها وليست واجباً عليه ، فله استخدامها وله تركها فـــلا يجبر على مباشرتها[٢].

**٢) الدعوى حق قابل للتنازل**

الدعوى باعتبارها حقاً ذاتياً، فإنها تكون قابلة للتنازل في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواءً أقترن هذا التنازل، بالتنازل عن الحق الموضوعي أم لا[٣].

والتنازل يكون في الحالات التي يكون فيها للحق الموضوعي أكثر من دعـــوى، فيقوم صاحبه باختيار دعوى معينة دون الدعوى الأخرى كما لو كان الشخص أقام دعوى فسخ العقد أو دعوى تنفيذه فإن اختيار دعوى الفسخ يعتبر تنازل ضـــمني عـــن دعـــوى التنفيذ[٤] أو العكس، وذلك دون التنازل عن حقه الموضوعي[٥].

---

[١] العميريني، علي بن عبد العزيز بن علي، الدعوى وأساس الادعاء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٠، ص ٢١ .
[٢] أحمد، فؤاد عبد المنعم، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص ١٤.
[٣] المرجع السابق، ص ١٤.
[٤] المرجع السابق ص ١٤.
[٥] والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٥٥.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وتعد الدعوى الجزائية الخاصة حق لصاحب الحق المعتدى عليه، يسوغ له ترك الدعوى أو التنازل عنها[١].

**٣) الدعوى حق يمكن حوالته وانتقاله**

يمكن حوالة الحق في الدعوى، سواء في جانبه الإيجابي أم في جانبه السلبي. كما أنه أيضاً ينتقل إلى الخلف العام وإلى الخلف الخاص. على أنه يلاحظ أن الدعوى إنما تنتقل أو تحال مع الحق الذي تحميه. ومن ناحية أخرى، فإن المصلحة التي تحميها الدعوى قد تتعلق بشخص صاحبها، وعندئذ لا تكون قابلة للانتقال إلى خلفه، وكذلك الدعوى التي تحميها. وقد يحدث أن تكون الدعوى غير قابلة للانتقال، ولكنها تصبح قابلة له إذا حدثت الخلافة بعد رفعها إلى القضاء من هذه دعوى التعويض عن الضرر الأدبي[٢].

**٤) الدعوى تقبل الانقضاء بالتقادم**

تخضع الدعوى لمدة محددة يجب رفعها فيها. فإذا انقضت هذه المدة، تقادمت الدعوى، ولم يعد لها وجود. وإذا كان المشرع يتكلم أحياناً عن تقادم الحق أو تقادم الالتزام فإن الذي يتقادم في الواقع ليس الحق أو الالتزام وإنما الدعوى[٣].

**٥) الدعوى حق يجب ألا يُساء إستعماله**

وإذا كانت الدعوى حق، فلا يجوز للشخص أن يسيء استعمال حق الدعوى ، بأن يباشره عن طريق الكيد ويقصد الإضرار بالخصم، فإن فعل هذا جاز الحكم عليه بتعويض الضرر الناشئ عن تصرفه هذا. كما أن المدعي عليه يتعرض لهذه المسئولية بالذات إن أساء حق الدفاع أو قدم دفاعاً كيدياً بقصد الإضرار بخصمه[٤].

كذلك فإن الخصم يتحمل مسئولية خطئه ورعونته إذا أضر بالخصم الآخر إعمالاً للقواعد العامة، استناداً إلى نظريتي الخطأ (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه

---

[١] الشيخ، عادل بن محمد بن حسن، الادعاء بالحق الخاص في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٩١.
[٢] والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٥٥ .
[٣] المرجع السابق، ص ٥٦ .
[٤] هندي، أحمد، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٤٦ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بالتعويض) إذ إن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يُقصد به سوى الإضرار بالغير أو إذا كانت المصالح التي يُرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية أو غير مشروعة[١].

**المطلب الثاني: عناصر الدعوى القضائية بالحق الخاص:**

تتكون عناصر الدعوى القضائية من ثلاثة عناصر هي:

١- أطراف الدعوى في الفقه الإسلامي.

٢- الموضوع.

٣- السبب[٢].

**١- أطراف الدعوى في الفقه الإسلامي:**

يقصد بأطراف الدعوى الأشخاص الذين يكون بينهم النزاع، وهم المدعي والمدعى عليه وكل منهما قد ينفرد، وقد يتعدد ولكن في الحالة الثانية أن يكون المتعدد محصوراً[٣].

ويعتبر من أطراف الدعوى كل من يتدخل في الدعوى أو أدخل فيها أثناء سيرها[٤].

وقد اشترط الفقهاء في كل من المدعي والمدعى عليه والمتدخل في الدعوى شرطين – الأول – شرط الأهلية - والثاني – شرط الصفة – وفيما يلي بيان هذه الشروط.

**الشرط الأول: الأهلية:**

ولما كانت الدعوى في الفقه الإسلامي تصرفاً يترتب عليه نتائج وأحكام شرعية وكذلك الجواب عليها، فقد اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يشترط أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه أهلاً للقيام بالتصرفات الشرعية وأما من ليس أهلاً فيطالب له بحقه ممثله الشرعي من ولي ووصي[٥].

ولكن بعض الفقهاء لا يشترطون كمال الأهلية في كلا الطرفين ويكتفون بالأهلية الناقصة وطبقاً للآتي:

---

[١] هندي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٤٦ .
[٢] أحمد، فؤاد عبد المنعم، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٤ .
[٣] ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٧٥ .
[٤] أحمد، فؤاد عبد المنعم، الوسيط في نظام المرافعات، مرجع سابق، ص ١٥ .
[٥] ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى، مرجع سابق، ص ٢٧٤ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١- **ذهب الحنفية**: إلى أنه يجوز للصبي المميز المأذون له أن يرفع الدعوى ، وأن يكون مدعى عليه، وذلك لأن الدعوى والجواب عليها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فتصح من الصبي الذي أذن له وليه، ولا تصح ممن لم يأذن له[١].

٢- **وأما المالكية**: **فيفرق عندهم بين المدعي والمدعى عليه**:

فأما المدعي، فلا يشترط فيه الرشد، وإنما تصح الدعوى من السفيه والصبي، وإن كان محجوراً، ولكن لا يشترطون إذن الولي كما هو الحال عند الحنفية.

وأما المدعى عليه، فيُشترط فيه الأهلية الكاملة، فإن كان عديمها أو ناقصها لم تصح الدعوى عليه، فقد قال ابن فرحون في "التبصرة": (ليس للحاكم أن يسمع الدعوى على من لا يصح إقراره، فلا تسمع على السفيه، ولا ينبغي للقاضي أن يسأله عن شيء مما يدعي به عليه، ولا يكلفه في ذلك إقراراً ولا إنكاراً، وذلك في مثل الدعوى بالديون والمعاملات من البيع والابتياع والسلف والإباحة) ثم نقل عن أصبغ أنه قال: (ولكن الذي ينبغي للقاضي أن يوكل عليه وكيلاً مفوضاً إليه جميع أموره، فتكون الخصومة من أموره التي ينظر له فيها، وفيما أشبهها، لأن حقاً على القضاة ألا يهملوا الأيتام)[٢].

٣- **وأما الشافعية**: فالأصل عندهم اشتراط البلوغ في المدعي والمدعى عليه ولكنهم قالوا تُسمع الدعوى على المحجور عليهم فيما يصح إقرارهم به، فتسمع الدعوى بالقتل على السفيه[٣].

٤- **ومن جهة أخرى ذهب الشافعية** إلى أن الحربي ليس أهلاً للدعوى، ولا لرفعها عليه ولكنها تسمع من الذمي والمعاهد والمستأمن، وعليهم[٤].

٥- **أما الحنابلة فقالوا**: تصح الدعوى على السفيه فيما يؤخذ به حال سفهه ، فتصح عليه دعوى القذف[٥].

---

[١] الاستروشني، محمد بن محمود، جامع أحكام الصغار، الطبعة الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٠٠هـ الجزء الأول ص ٣١٧ .

[٢] الخطاب، محمد بن محمد المعروف، مواهب الجليل على مختصر خليل، مطبعة السعادة، مصر، ١٢٩٤هـ الجزء السادس، ص ١٢٧.

[٣] الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣، الجزء الرابع، ص ١١٠ .

[٤] المرجع السابق ، ص ٤٠٨ .

[٥] ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي المصري، منتهى الإرادات، مطبعة دار الجيل الجديد، ١٣٨١ هـ ١٩٦٢م تحقيق الشيخ / عبد الغني عبد الخالق، القسم الثاني ، ص ٦٢٨ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقد ذهب أكثر فقهاء نظام المرافعات إلى اشتراط أهلية التقاضي لصحة الدعوى وقبولها وقالوا: إن حدود الأهلية الكاملة والناقصة، وكيفية اكتسابها، وفقدانها، تتعين وفقاً لقوانين الدولة التي ينتمي إليها الخصوم، وتختلف باختلاف هذه القوانين، وإذا لم يكن لصاحب الحق أهلية التقاضي وجب أن ينوب عنه في مباشرة الخصومة من أقامه القانون أو القضاء لهذا الغرض، وأن تتوافر عند هذا النائب الأهلية التي تجيز له الالتجاء للقضاء[١].

وإذا فقد أحد الخصوم أهليته للتقاضي أثناء نظر الدعوى انقطعت إجراءاتها دون أن تبطل الإجراءات السابقة عليها، أما إذا باشر الدعوى انبداءً من ليس أهلاً للتقاضي سواء أكان باعتبارة مدعياً أو مدعي عليه فتكون الإجراءات باطلة[٢].

إن الخصومة المرفوعة من فاقد الأهلية تعد مرفوعة من غير ذي صفة تعد باطلة هي وصحيفتها[٣].

ويجوز التمسك بهذا البطلان في أية حالة تكون عليها الإجراءات، وإذا أصدر الحكم فيها جاز لصاحب المصلحة أن يطعن فيه لبنائه على إجراءات باطلة ويكون جائز للطعن فيه بالنقص أو الاستئناف على حسب الأحوال[٤].

**الشرط الثاني: الصفة**

إن المقصود بمشروعية الدعوى فصل الخصومة وقطع النزاع بأخذ الحق لصاحبه ممن وقع له بغير حق، وهذا يقتضي أن يحدد من يحق له المطالبة، ومن يصح أن توجه إليه هذه المطالبة، وإلا فإنه لا سبيل عندئذ إلى الوصول إلى ذلك الهدف المقصود بتشريع الدعوى.

من أجل ذلك كان الاتفاق بين فقهاء الشريعة الإسلامية، وتبعهم علماء القانون، على اشتراط الصفة المخولة للادعاء، والمخولة لتلقيه، لصحة أية دعوى[٥].

---

[١] العشماوي، محمد – العشماوي، عبد الوهاب – العشماوي، أشرف عبد الوهاب، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، مرجع سابق ، ص ٣١٣ – ٣١٤.
[٢] أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٧٤.
[٣] المرجع السابق، ص ٣٧٥
[٤] المرجع السابق ، ص ٣٧٥.
[٥] ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى ، مرجع سابق، ص ٢٧٨.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وخلاصة معنى هذا الشرط: أن يكون كل من المدعى عليه ذا شأن في القضية التي أثيرت حولها الدعوى، وليس المقصود أي شأن، وإلا فإن كل فرد في الأمة له شأن في كل قضية من قضاياها، وخصوصاً في مثل مجتمع الدولة الإسلامية، حيث المسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وإنما المقصود شأن يعترف به المشرع، ويراه كافياً لتخويل المدعي حق الادعاء، ولتكليف المدعى عليه بالجواب والمخاصمة[١].

والصفة هي ما للشخص من شأن في الدعوى يجيز له المخاصمة عن موضوعها أو إبداء دفاع فيها بالقاعدة العامة أن أصحاب الحقوق هم ذوو الصفة في المخاصمة عنها أمام القضاء[٢].

وإذا تبين فقدان الصفة كانت الدعوى غير مقبولة ، وتقضي المحكمة بذلك في أي حالة كانت عليها الدعوى وأمام أي درجة من درجات التقاضي ، فالصفة إذاً شرط لازم مستقل بذاته فلا يغني عنها وجود مصلحة للمدعي في النزاع[٣]، مثال: الزوج في دعوى حق الزوجة.

**أهمية التمييز بين المدعي والمدعى عليه:**

إن هناك كثير من الأحكام القانونية التي تترتب على أساس التمييز بين المدعي والمدعى عليه، فإن ما ذهب إليه فقهاء القانون من تحديد المقصود بالمدعي والمدعى عليه لا يفي بالغرض، إذ لابد من تعيين من يقع عليه عبء الإثبات من الخصوم، ولا بد – أيضاً – من تحديد من سيحكم لصالحه إذا لم يتوصل المكلف بالإثبات لإقناع القاضي، ذلك أن عبء الإثبات ملقى على عاتق من يدعي خلاف الأصل أو الظاهر أو الثابت، وقد لا يكون هو البادئ بالدعوى[٤]. لذا تأتي أهمية التمييز بين المدعي والمدعي عليه .

١- يستفاد من التمييز بين المدعي والمدعى عليه معرفة من يقع عليه عبء الإثبات بحيث يتحمل المدعي هذا العبء في الأصل، ثم ينتقل إلى المدعى عليه، والذي

---

[١] ياسين ، محمد نعيم ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨ .
[٢] العشماوي ، محمد – العشماوي ، عبد الوهاب – العشماوي ، أشرف عبد الوهاب ، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن ، مرجع سابق ، ص ٣١٣ – ٣١٤.
[٣] المرجع السابق ، ص ٣١٥ .
[٤] العميريني ، الدعوى وأساس الادعاء في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

غالباً ما يكلف – عند عدم وجود بينة تشهد للمدعي – باليمين، ومن ثم يقوم القاضي بتطبيق القواعد المعروفة في البيانات والترجيح[١].

٢- إن التمييز بين المدعي والمدعى عليه يفيد في تعيين المحكمة المختصة بنظر القضية، سواءٌ أُعتبرت المحكمة المختصة بنظر الدعوى محكمة مكان المدعي أم مكان المدعى عليه، أم المكان الذي يختاره أحدهما، كما نص على ذلك أيضاً قانون المرافعات، حيث يقرر أن "الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[٢].

٣- ومن الفوائد التي يذكرها بعض أهل العلم – هنا – أن القاضي يجب أن يسمع أولاً من المدعي، فهو صاحب الإدعاء والمطالب بحقه أو بحق موكله، كما أن صيغة الحكم يجب أن ترتب على أساس أقوال المدعي وبيناته، ثم دفوع المدعى عليه[٣].

٤- إن الحكم يجب أن يوجه إلى المدعى عليه، وذلك إما ببراءة ذمته أو بمشغوليتها، ووجوب وفاء ما بها للمدعي.

٥- كما تظهر أهمية التفرقة بين المدعي والمدعى عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية في أن المدعي هو الذي يتحمل مصاريف الدعوى، إذا قضي فيها بعدم الاختصاص أو ببطلان صحيفتها، أو بعدم قبولها، أو برفضها، وفي فقه الشريعة الإسلامية ومثلها القانون، فإن غياب المدعي يخضع لقواعد تختلف عن قواعد غياب المدعى عليه، ومن هنا يتضح أهمية التمييز بينهما[٤].

٦- ونظراً لأهمية هذه التفرقة بين المدعي والمدعى عليه، وما يترتب عليها من نتائج، فقد أكد الفقهاء على أهمية ذلك في الحكم والقضاء، وضرورة معرفة المدعي والمدعى عليه، ولهذا يقول سعيد ابن المسيب "من عرف المدعي والمدعى عليه، لم يلتبس عليه ما يحكم بينهما"[٥].

---

[١] الخوري ، فارس ، أصول المحاكمات الحقوقية ، مطبعة الجامعة السورية ، الطبعة الثانية ، ١٩٣٦م ، ص ١٣٥ .
[٢] ياسين ، محمد نعيم ، نظرية الدعوى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ ــ ٢٠٧ .
[٣] انظر القاسم ، عبد الرحمن ، النظام القضائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨ .
[٤] الشرقاوي ، عبد المنعم ، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات العربية ، ١٩٥١ م ، ص ٣٠٤.
[٥] انظر ، القاسم ، عبد الرحمن ، النظام القضائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**٢ - موضوع الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي:**

العنصر الثاني من عناصر الدعوى هو موضوعها ويتفرع هذا العنصر إلى ثلاثة عناصر فرعية هي[١].

**العنصر الفرعي الأول :**

هو الذي يتضمن طلب الحماية القضائية الموضوعية إما بإنشاء أو تقرير أو إلغاء أو تعديل مركز نظامي معين أو إلزام الخصم بأداء معين.

فطلب ثبوت الملكية، أو طلب فسخ العقد، أو طلب التطليق، أو طلب ثبوت النسب كل ذلك وغيره يهدف إلى إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني معين. وطلب المؤجر للمستأجر بدفع الأجرة، أو طلب البائع المشتري بدفع ثمن المبيع، أو المطالبة بتعويض عن ضرر أصاب المدعي من خطأ ارتكبه المدعى عليه، هو طلب بإلزام المدعي عليه بأدائه معين[٢].

وهو القرار المطلوب من المحكمة أن تصدره، كطلب الحكم بإبطال عقد من العقود، أو إلزام شخص بدفع مبلغ من النقود، أو رد مال معين إلى صاحبه[٣].

**العنصر الفرعي الثاني :**

هو الحق الشخصي الذي يهدف المدعي إلى حمايته كالدعوى التي يرفعها الدائن على مدينة مطالباً بدينه، والدعوى التي يرفعها المستأجر على المؤجر لأن المستأجر صاحب حق شخصي[٤].

أو الحق العيني الذي يهدف المدعي إلى حمايته كدعوى الملكية أو الاستحقاق التي يرفعها المالك على من يعتدي على حق الملكية أو ينازع فيه[٥] وهو الحق الذي يهدف المدعي إلى حمايته، والذي قد يكون حقاً عينياً أو حقاً شخصياً[٦].

---

[١] أحمد ، فؤاد عبد المنعم ، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

[٢] دويدار، طلعت محمد، كومان، محمد بن علي، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، منشأة المعارف، بالإسكندرية، الجزء الأول ١٤٢٢هـ ٢٠٠١ م ، ص ٢٠ .

[٣] أحمد ، فؤاد عبد المنعم ، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

[٤] العميريني ، على بن عبد العزيز بن علي ، الدعوى وأساس الإدعاء ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

[٥] المرجع السابق ، ص ٤٩ .

[٦] أحمد ، فؤاد عبد المنعم ، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية ، مرجع سابق ، ص ١٨ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**العنصر الفرعي الثالث:**

هو المال الذي يرد عليه هذا الحق والذي قد يكون عقاراً أو منقولاً فدعوى مالك العقار على من اغتصب هذا العقار بطلب إلزامه برده، تخلل عناصر محلها أو موضوعها إلى:

أ- حكم بالإلزام برد العقار تستهدف الدعوى صدوره من المحكمة التي يعرض عليها النزاع[١].

وهي الدعوى العينية العقارية التي يرفعها مالك العقار، أو صاحب حق عيني على عقار بطلب تقرير حقه في مواجهة من ينازعه فيه، أو يعتدي عليه ، كدعوى استحقاق العقار[٢].

ب- الحق المطلوب حمايته بالدعوى، والذي يدور حول موضوعها أو محلها وهو حق الملكية[٣].

وهي الدعوى العينية المنقولة التي يرفعها مالك المنقول، أو صاحب حق عيني على منقول بطلب تقرير حقه ، كدعوى مالك المنقول على من ينازعه في ملكيته[٤].

ج-المال الذي يرد عليه هذا الحق وهو العقار المملوك للمدعي[٥].

وهي الدعوى الشخصية العقارية التي تستند إلى حق شخصي، فليس لرافعها حق عيني، ويكون الغرض منها الحصول على عقار أو حق عيني على عقار ، كالدعوى التي يرفعها مشتري العقار بعقد غير مسجل على البائع لطلب الحكم بانعقاد البيع لكي تنتقل ملكية العقار المبيع للمشتري، فهي دعوى عقارية؛ لأن الغرض منها الحصول على ملكية العقار وهي دعوى شخصية؛ لأنه ليس لمشتري العقار بعقد غير مسجل حق عيني؛ لأن هذا العقد إنما يرتب التزامات شخصية بين المتعاقدين[٦].

---

[١] أحمد، فؤاد عبد المنعم، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص ١٨.
[٢] الصاوي، أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٦٨.
[٣] أحمد، فؤاد عبد المنعم، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص ١٨.
[٤] العميريني، على بن عبد العزيز بن علي ، الدعوى وأساس الإدعاء، مرجع سابق ، ص ٥٠.
[٥] أحمد ، فؤاد عبد المنعم، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية، مرجع سابق ، ص ١٨.
[٦] العشماوي، محمد ، العشماوي عبد الوهاب ، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، المطبعة النموذجية، القاهرة ١٣٧٦هـ،ص ٦٠٤ إلى ص ٦٠٧ .
- انظر، الصاوي، أحمد السيد، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٦٨ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**٣ - السبب في الدعوى**

**أ. سبب الدعوى في الفقة الإسلامي**

ذكر بعض الفقهاء أن سبب الدعوى هو تعلق البقاء المقدر بتعاطي المعاملات، وذلك أن بقاء النوع الإنساني مرهون بتحصيل مختلف الحقوق اللازمة له، وهذا لا يتحقق إلا بتعاطي مختلف أنواع المعاملات من عقود وغيرها من التصرفات، ومنها رفع الدعوى فإن دعوى المدعي لا تخلو: إما أن تكون أمراً راجعاً إلى بقاء نسل الإنسان، أو أمراً راجعاً إلى بقاء نفسه، أو ما يتبعهما، ومثال الأول: النكاح وما يتعلق به ، ومثال الثاني: الأموال بجميع أنواعها، وما يرتبط بها[١].

ولعل سبب الدعوى كتصرف إرادي هو إرادة المدعي نفسه ، فهي التي ترتبط الدعوى بها وجوداً وعدماً، اللهم إلا إذا وجد مانع من وجودها مع قيام إرادة المدعي كتخلف شرط من شروطها، وهذا لا يقدح في كون الإرادة سبباً في قيام الدعوى، لأن الشأن في السبب كما هو معلوم في الأصول أن يتخلف مسببه إذا وجد المانع، وإرادة الفاعل هي في الواقع سبب لجميع أنواع التصرفات التي يقوم بها، فالعقد – على سبيل المثال – سببه توجه إرادة العاقدين لإنشائه بربط الإيجاب الصادر من أحدهما بالقبول الصادر من الآخر والطلاق سببه توجه إرادة الزوج إليه[٢].

**ب. سبب الدعوى في النظام**

عندما يتمتع صاحب الحق بحقه الموضوعي فإنه لا يحتاج إلى حماية القضاء ، وإنما تنشأ الحاجة إلى الحماية القضائية عندما يحدث اعتداء على الحق الموضوعي يحرم صاحبه من منافع هذا الحق . وعندئذ ينشأ الحق في الدعوى[٣].

فسبب الحق هو العقد أو الفعل الضار أو غير ذلك من مصادر الالتزام، أما سبب الدعوى فهو اعتداء على حق أو مركز قانوني. ولهذا فإنه ليس صحيحاً ما قيل من أن الدعوى توجد قبل الاعتداء أو المنازعة. فالدعوى لا توجد إلا بعد الاعتداء على الحق. ويجب عدم الخلط بين الحماية القانونية التي يتمتع بها الحق قبل الاعتداء عليه وبين

---

[١] ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٦٦.
[٢] المرجع السابق، ص ١٦٦ .
[٣] والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٥٢ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

صورة خاصة من صور الحماية القانونية وهي الحماية القضائية. وهذا تتمثل في حق الشخص في الحصول على حماية قانونية بواسطة القضاء. فالحماية القانونية عنصر في الحق. ولهذا توجد دائماً ما وجد الحق.

أما الحماية القضائية ووسيلتها فإنها لا حاجة إليها إلا بعد الاعتداء على الحق . ولهذا فإنها لا يمكن أن تكون عنصراً فيه[١]. ويترتب على هذا أن الحق قد يوجد بغير دعوى، ويحدث هذا دائماً قبل حدوث الاعتداء على الحق. فالدائن قبل حلول أجل دينه، والمالك قبل الاعتداء على ملكه يكون له حق موضوعي، وليس له أية دعوى. وقد توجد الدعوى، وتنقضي، وعندئذ يبقى الحق بغير دعوى. ويحدث هذا إذا انقضت الدعوى بالتقادم[٢].

ويتجه بعض الشراح إلى القول بأن السبب في الدعوى هو القواعد والمبادئ التي يتسند إليها المدعي في طلباته، بحيث إذا اختلفت تلك القواعد مع بقاء وقائع الدعوى المادية على ما هي عليه كنا بصدد سبب جديد، وبالتالي أمام دعوى جديدة تختلف عن الدعوى الأولى. وبذلك فإنه إذا ما أقام المدعي دعوى ملكية واستند فيها إلى انتقال الملكية إليه بعقد بيع وخسر هذه الدعوى، فإن ذلك لا يحول دون قيامه برفع دعوى ملكية جديدة، يستند فيها إلى إنتقال الملكية إليه بمقتضى الميراث[٣]، إلا أن الرأي السائد الآن في الفقه يتجه إلى القول بأن السبب في الدعوى ليس هو النصوص النظامية المطلوب تطبيقها، وإنما هو مجموع الوقائع النظامية المنتجة في الدعوى، وبذلك يظل السبب واحداً طالما لم تتغير هذه الوقائع ولو اختلف تكييف المدعي لها. وطبقاً لهذا الرأي فإنه إذا استند المدعي في دعوى التعويض على وقائع معينة تعتبر فعلاً ضاراً فإن هذه الوقائع تعتبر هي سبب الدعوى.

وبذلك يظل السبب واحداً ولو غاير المدعي في تكييف الوقائع أو الأفعال، وفي بيان النصوص التي تحكمها فاعتبرها تارة موجبة للمسؤولية التقصيرية، وتارة أخرى مثيرة للمسؤولية العقدية[٤].

---

[١] والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٥٣.
[٢] المرجع السابق، ص ٥٣.
[٣] أحمد، فؤاد عبد المنعم، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص ١٨ ص ١٩.
[٤] المرجع السابق ، ص ١٩.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

## المبحث الثالث

## آثار الدعوى القضائية بالحق الخاص

**وللإلمام بجوانب الموضوع تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:**

**المطلب الأول: آثار الدعوى القضائية بالحق الخاص في الفقه الإسلامي .**

إذا رفعت الدعوى إلى القاضي في مجلسه كان مكلفاً بالنظر فيها إلى أن تنتهي بالحكم أو بغيره من صلح ونحوه، وينبغي على القاضي أثناء نظر الدعوى مراعاة المبادئ والأصول والإجراءات الشرعية مع الخصوم بحيث لا يقدم ما يجب تأخيرة ولا يؤخر ما ينبغي تقديمه وذلك في جميع مراحل نظر الدعوى.

وإذا قامت الدعوى بجميع عناصرها واستوفت شروطها ترتب عليها آثار شرعية.

أهمها – المساواة بين الخصوم وعلانية المحاكمة ومواجهة الخصوم بعضهم ببعض وإعطاء حرية الدفاع للخصوم، واعتدال حالة القاضي أثناء نظر الدعوى، وسماع دعوى المدعي، وجواب المدعى عليه عليها وجواب المدعي عليه لا يخرج عن أن يكون إقراراً أو إنكاراً أو دفعاً لأصل الخصومة[1].

**المطلب الثاني: آثار الدعوى القضائية بالحق الخاص في النظام:**

يترتب على مجرد رفع الطلب القضائي إلى المحكمة مجموعة من الآثار القانونية. هذه الآثار محددة من قبل بواسطة المنظم ويكفي أن يفصح الشخص عن إرادته في استعمال الطلب القضائي حتى تسير هذه الآثار في معزل عن الإرادة الفردية. فالطلب القضائي باعتباره مجرد إعلان عن رغبة مقدمة إلى القضاء للحصول على الحماية القضائية هو مجرد عمل شرعي حدده المنظم لتوليد هذه الآثار.

وهذه الآثار تتولد عن الطلب القضائي سواء أكان أصلياً أو عارضاً وإن كان الطلب الأصلي ينفرد بآثار خاصة به، فهو يهيئ الخصومة للانعقاد بتمام الإعلان الصحيح إلى المدعى عليه.

وهو يحدد نطاق الدعوى أمام المحكمة بصفة أصلية .

---

[1] انظر ، ياسين ، محمد نعيم ، نظرية الدعوى ، مرجع سابق ، ص ٤٢٩ وما بعدها .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وهو يلزم القاضي بالفصل فيه وإلا عد منكراً للعدالة.

وهو يلزم المدعى عليه بالحضور إلى المحكمة وإبداء أقواله.

ومع ذلك فالطلب القضائي سواء أكان أصلياً أو عارضاً يُوَلِّد مجموعة من الآثار الإجرائية والموضوعية. هذه الآثار تتولد من تاريخ رفع الدعوى بالتحديد السابق بيانه. وهذه الآثار إذ تنشأ من مجرد واقعة تقديم الطلب إلى قلم الكاتب، إلا أنها لا تتأكد وتثبت إلا بعد صدور الحكم.

وهذه الآثار هي آثار خاصة أساساً بالطلب القضائي الموضوعي أي الذي يطرح به المدعى ادعاء موضوعياً أمام القضاء طالباً حكماً في موضوعه. ومع ذلك فالآثار الإجرائية المتولدة من مجرد رفع الطلب القضائي هي آثار عامة لجميع الطلبات القضائية أيَّاً كان موضوعها[١]. كما أن هذه الأثار تتماثل في الأنظمة المقارن بينهما في هذه الدراسة.

**أولاً: الآثار الإجرائية**

يترتب على إقامة الدعوى القضائية بالحق الخاص الآثار الإجرائية الآتية :

**١ - بدء الخصومة:**

الأعمال الإجرائية هي مجموعة الإجراءات المتتابعة التي تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بالحكم. أياً كان نمطها من حيث سيرها، سواءً أكانت خصومة عادية أم خصومة خاصة تسير بإجراءات مختلفة مثل الخصومة المستعجلة. وأيَّاً كانت هذه الإجراءات من حيث مصدرها، سواءً أكان أحد أطراف الدعوى أم القاضي أم الجهاز القضائي المساعد[٢].

فالخصومة القضائية تبدأ ولكنها لا تنعقد إلا بتمام إعلان صورة من صحيفة الطلب القضائي إلى المدعى عليه إعلاناً صحيحاً[٣].

---

[١] عمر، نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق ، ص ٥٠٤ .

[٢] دويدار، طلعت محمد، كومان، محمد بن علي، التعليق على نصوص المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

[٣] عمر ، نبيل إسماعيل ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٥٠٥.

- أنظر، أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٦٤ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢- إن سلطة القاضي لا تتحرك إلا بناءً على المطالبة وهذا أهم آثر من آثارها، حيث يلتزم القاضي بالنظر في الدعوى ويرتبط هذا الالتزام بجزاء خطير يترتب على الإخلال به يعرف بجريمة إنكار العدالة[١]. ويلتزم القاضي بالفصل في الطلب المرفوع إليه[٢].

٣- يكتسب أطراف الطلب القضائي المركز القانوني للخصم، فيكون لدينا مدعياً ومدعاً عليه. ويلاحظ أن المدعى عليه وإن كان يكتسب صفته من تاريخ رفع الطلب ، إلا أنه لا يستطيع مباشرتها إلا بعد إعلانه بهذا الطلب[٣].

٤- فالمطالبة القضائية تثبت المحكمة المختصة. فالاختصاص سلطة قد تتنازعها أكثر من محكمة، كالقاعدة التي تعطي ــ على سبيل المثال ــ الخيار للمدعي بين رفع الدعوى أمام محكمة موطنه أو أمام محكمة موطن المدعى عليه. فمتى قدم المطالبة القضائية أمام إحدى المحكمتين ثبتت سلطتها وسلب الاختصاص من المحكمة الأخرى. بحيث إذا رفع نفس الدعوى أمام المحكمة الثانية مرة أخرى جاز الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام المحكمة الثانية[٤].

وبالتالي لا يؤدي أي تغيير لاحق في قيمة الدعوى أو جنسية الخصوم أو محال إقامتهم، لا يؤثر كل ذلك في اختصاص المحكمة.

٥- ومن الآثار الإجرائية أيضاً ما يجب على قلم الكاتب من تسلم أصل الصحيفة وصورها وقلم المحضرين لإعلانها، كما يجب على قلم المحضرين القيام بهذا الإعلان[٥]، على أن يتم تبليغ صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه قبل تاريخ الجلسة وبمقدار ميعاد الحضور[٦].

---

[١] دويدار، طلعت محمد، كومان، محمد بن علي، التعليق على نصوص المرافعات الشرعية، مرجع سابق ، ٢٨٥ .
[٢] عمر، نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٥٠٥ .
[٣] المرجع السابق، ص ٥٠٥ .
[٤] دويدار، طلعت محمد، كومان، محمد بن علي، التعليق على نصوص المرافعات الشرعية، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ .
- انظر، العشماوي، محمد، العشماوي، عبد الوهاب، العشماوي ، أشرف عبد الوهاب، قواعد المرافعات ، مرجع سابق ، ص ٤٨٠ وما بعدها.
[٥] عمر، نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٥٠٦ .
[٦] دويدار ، طلعت محمد، كومان، محمد بن علي، التعلق على نصوص المرافعات الشرعية، مرجع سابق ، ص ٢٨٧ .
- أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٦٤ وما بعدها .
- العشماوي، محمد - العشماوي، عبد الوهاب – العشماوي ، أشرف عبد الوهاب، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، مرجع سابق ، ص ٤٧٩، وما بعدها .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**ثانياً: الآثار الموضوعية:**

يترتب على رفع الطلب القضائي الذي يرمي إلى حسم النزاع على أصل الحق مجموعة من الآثار المتعلقة بالحق أو المركز القانوني الموضوعي المطلوب حمايته ، هذه الآثار تتولد إذا كان رفع الطلب صحيحاً. وتتأكد بصور الحكم في موضوع هذا الطلب لصالح المدعي وأن الطلب الأصلي هو الإجراء الذي يحرك منذ البداية هذه الآثار[١].

**١ - قطع التقادم:**

رفع الدعوى للقضاء يقطع التقادم ويمنع سقوط الحق؛ وذلك لأنه من أقوى البراهين على أن المدعى لم يهمل حقه ولا يزال متمسكاً به مطالباً بأدائه إليه .

ويقطع رفع الدعوى – أي المطالبة القضائية – التقادم ولو كان رفعها إلى محكمة غير مختصة، والمقصود بعبارة غير مختصة هنا هو أن يكون الخطأ في الاختصاص نتيجة غلط مغتفر، فإذا لم يكن الأمر كذلك تعطل هذا الأثر الذي رتبه القانون على المطالبة القضائية[٢]. أما بالنسبة للخطأ في قواعد الاختصاص الوظيفي أو الولائي، وأن رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة بنظرها اختصاصاً وظيفياً أو ولائياً لا يرتب الأثر الذي نص عليه القانون من قطع التقادم . وذلك لأن رفع الدعوى إلى المحكمة غير المختصة في هذه الحالة يعتبر إجراءً معدوماً لانتفاء ولاية الجهة بنظر هذا النزاع[٣]. فإذا انتهت الخصومة بحكم في الموضوع نهائياً لصالح المدعى، فإن مدة تقادم جديدة تبدأ لصالح المدعى عليه وذلك إذا لم ينفذ المحكوم له الحكم ويقتضي حقه، ومدة التقادم الجديدة هي خمسة عشرة سنة، وهذه مدة تقادم ترد على دعوى جديدة ناشئة عن الحكم في حالة عدم تنفيذه[٤].

أما إذا انتهت الخصومة بحكم برفض طلب المدعى فلا يمكن القول في رأي البعض بحدوث أي انقطاع للتقادم؛ لأن المدعى بعد صدور الحكم يكون قد ثبت أنه

---

[١] عمر، نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

[٢] العشماوي، محمد – العشماوي، عبد الوهاب – العشماوي، أشرف عبد الوهاب، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، مرجع سابق ، ص ٤٨٤ .

[٣] المرجع السابق ، ص ٤٨٤، ص ٤٨٥.

[٤] عمر، نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق ص ٥٠٧ .
- انظر – دويدار، طلعت محمد، كومان ، محمد بن علي، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٨٢، ص ٢٨٣.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ليس له أي حق في الدعوى، بمعنى أن التقادم الساري لصالح المدعى عليه يكون مستمراً ولا يحدث له أي انقطاع.

ومن جهة أخرى فإذا صدر حكم منهي للخصومة دون فصل في الموضوع كانقضائها بالتقادم أو بالسقوط، فإن الخصومة تزول، والتقادم يعتبر وكأنه لم ينقطع.

وعلى ذلك فرفع الطلب القضائي يؤدي إلى قطع التقادم، ويكون هذا الانقطاع معلقاً على نتيجة الحكم الصادر في الدعوى.

فإذا حكم في موضوعها لصالح المدعى زال التقادم الذي كان سارياً لصالح المدعى عليه. وإذا رفضت الدعوى فيعتبر التقادم وكأنه لم ينقطع كذلك الأمر فيما لو زالت الخصومة قبل الفصل في الموضوع[١].

**٢ - سريان الفوائد في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري**

إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد تأخير، وتسري هذه الفوائد في حق المدين من تاريخ المطالبة القضائية أي من تاريخ رفع الدعوى ما لم يقضي القانون بغير ذلك[٢].

**٣ - مسئولية المدعى عليه عن الثمرات**

يترتب على رفع الدعوى مسئولية المدعى عليه – الذي تسلم غير ما يستحقه – عن ثمرات العين موضوع النزاع، وذلك من يوم رفع الدعوى حتى ولو كان حسن النية . وذلك حتى لا يضار المدعي ببطء القضاء. وليس للمدعي عليه أن يتظلم من هذا الأثر لأن إعلانه بطلب الحضور المشتمل على أسانيد الحق كان من الواجب أن يحمله على التفكير فيه وتقدير وجاهته والامتناع عن المنازعة التي أدت إلى حرمان خصمة من الانتفاع بالعين من وقت المطالبة بها[٣].

---

[١] عمر ، نبيل إسماعيل ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ص ٥٠٧ .

[٢] العشماوي، محمد – العشماوي، عبد الوهاب – العشماوي، أشرف عبد الوهاب، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، مرجع سابق ، ص ٤٨٦.

[٣] المرجع السابق ،ص ٤٨٦.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**٤ - انتقال الحق للورثة**

تؤدي المطالبة القضائية بالتعويض عن الضرر الأدبي إلى انتقال الحق في التعويض إلى الورثة[١].

حيث، إن رفع الدعوى بالحق يترتب عليه إنتقاله للورثة ولو كان حقاً شخصياً بحتاً. فوفاة الشخص قبل مباشرة هذا النوع من الحقوق يترتب عليها إنقضاؤها . ولكن إذا كان صاحب الحق قد رفع الدعوى به قبل وفاته انتقل الحق للورثة وجاز لهم السير في الدعوى للحصول على حق مورثهم. مثال ذلك الحقوق التي لها قيمة نقدية ولكنها متعلقة بتعويض ضرر أدبي – كذلك الذي ينتج عن جريمة سب أو قذف – فمباشرة الدعوى بهذه الحقوق متروك لمحض إرادة صاحب الحق ، فهو الذي يقدر الحالة طبقاً لمصلحته الخاصة، فإذا ما رفع الدعوى بها زال الاعتبار الذي كان يمنع غيره من السير فيها وانتقل الحق للورثة، وقد أخذ القانون بذلك صراحة بالنسبة للتعويض عن الضرر الأدبي[٢].

هذه هي الآثار الشرعية والإجرائية والموضوعية المترتبة على مجرد رفع الدعوى وقبل إعلانها إلى المدعى عليه وقبل نظرها من جانب المحكمة. هذه الآثار محددة في الشرع وفي النظام، وما رفع الدعوى إلا الإجراء الذي يحرك كل هذه الآثار.

---

[١] عمر، نبيل إسماعيل ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ص ٥٠٨

[٢] العشماوي ، محمد – العشماوي، عبد الوهاب – العشماوي ، أشرف عبد الوهاب، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، مرجع سابق، ص ٤٨٨.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

# الفصل الثالث

# ماهية التدخل الاختصامي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقوانين المقارنة

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: التدخل الاختصامي وتميزه من غيره .**

**المبحث الثاني: التدخل الاختصامي في الفقه الإسلامي .**

**المبحث الثالث: التدخل الاختصامي في نظام المرافعات الشرعية الـــسعودي وفي القوانين المقارنة .**



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

# المبحث الأول

## التدخل الاختصامي وتميزه من غيره

بمجرد إيداع صحيفة الدعوى قلم الكاتب تبدأ الخصومه ، ويطلق على الطلب الذي تنشأ عنه الخصومة بالطلب الأصلي أو الطلب الافتتاحي؛ لأنه هو الذي يفتتح الخصومة. والمبدأ الذي يجب أن يراعى في هذا الخصوص هو مبدأ ثبات الطلب أي ثبات عناصر الطلب الأصلي سواء أمن ناحية الأطراف أم المحل أم السبب وبالتالي لا يجوز إدخال تغيير على أي عنصر من تلك العناصر من حيث المبدأ حتى يفصح المدعي عما يطلبه ويعلم المدعى عليه بما هو مطلوب منه، فيستطيع أن ينظم أوجه دفاعه دون مفاجأته بأي تغيير أو تعديل من جانب المدعي، فضلاً عن أن التغيير يؤدي إلى تعقيد القضية وتعطيل سير الخصومة إلا أنه قد توجد منازعات ترتبط بالنزاع الأصلي مما يتطلب تصفيتها حتى لا تصدر فيها أحكام متعارضة مع الحكم السابق، فضلاً عن مبدأ الاقتصاد في الخصومة يستلزم الفصل في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي، ولذلك أجاز المنظم تقديم طلبات عارضة أثناء سير الخصومة، ويتم بها تغيير عناصر الطلب الأصلي من حيث المحل بالزيادة أو النقص أو الإضافة أو اختصام الغير الذي لم يكن طرفاً في الطلب الأصلي أو تدخل الغير من تلقاء نفسه، وبالتالي فإن هذا يؤدي إلى اتساع نطاق الخصومة بالتغيير في عناصر الطلب من حيث المحل أو الأشخاص[١].

والطلبات العارضة قد تقدم من أحد الخصوم وقد تقدم ضد الغير وقد تقدم من الغير[٢] وسوف يتناول الباحث في هذه الدراسة موضوع الطلبات العارضة التي تقدم من الغير أو ما يطلق عليه (التدخل الاختياري) .

---

[١] الحديدي، علي، القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، الجزء الثاني – ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ص ١٧٦.

[٢] عمر، نبيل إسماعيل، خليل أحمد، قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى – ٢٠٠٤م ص ٣٠٣.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**وينقسم التدخل الاختياري في الدعوى على نوعين:**

**النوع الأول: التدخل الانضمامي أو التبعي أو التحفظي**

وهذا التدخل يتم برغبة واختيار الغير وذلك للدفاع عن مصالحة في خصومة منعقدة أمام القضاء ويهدف المتدخل من تداخله إلى الانضمام إلى أحد الخصوم الأصليين لمساعدته في الدفاع[١].

**النوع الثاني: التدخل الاختصامي أو الهجومي أو الأصلي**

حيث يتدخل شخص من الغير طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى[٢] وهذا النوع من التدخل هو موضوع هذه الدراسة.

**وللإلمام بجوانب الموضوع تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:**

**المطلب الأول: تعريف التدخل الاختصامي في الدعوى:**

المراد بالتدخل الاختصامي في الدعوى هو لحوق خصم ثالث أو أكثر مع المترافعين بعد قيام الخصومة مدعياً المتنازع فيه أو بعضه لنفسه[٣].

**مثاله:** أن يدعي شخصان أرضاً في يد أحدهما كل يدعيها لنفسه، فيجيء ثالث بعد رفع الدعوى ويدعي الأرض لنفسه، ويطلب دخوله في الدعوى، فيدخل، وإذا أثبت دعواه حكم له وردت دعوى الآخرين، وهكذا لو ادعى الداخل جزءاً من الأرض[٤].

**- كما يعرف التدخل الاختصامي**

"هو أن يتدخل شخص من الغير هجومياً ومختصماً طرفي الدعوى معاً للمطالبة بحق له أو بمركز قانوني ذاتي مرتبط بالطلب الأصلي للخصومة"[٥].

---

[١] عمر، نبيل إسماعيل ، خليل ، أحمد ، قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨ .
[٢] دويدار، طلعت محمد ، كومان ، محمد بن علي ، التعليق على نصوص المرافعات الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٣٧٤ .
[٣] آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد ، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، الجزء الأول مكتبة العبيكان ، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ص ٣٧٧ .
[٤] المرجع السابق ، ص ٣٧٧ ، ص ٣٧٨ .
[٥] دويدار، طلعت محمد ، كومان ، محمد بن علي ، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٣٩١ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**- وأيضاً عرف التدخل الاختصامي**

بأنه التدخل الذي يدعي فيه الغير بحق ذاتي لنفسه يطلب الحكم به في مواجهة أطراف الخصومة[١].

**ويرى البعض أن:**

"التدخل الأصلي أو الهجومي، ويقصد به المتدخل المطالبة بحق يدعيه لنفسه، أما ذات الحق المدعى به وإما حق آخر متعلق به، كأن يتدخل شخص في نزاع على ملكية عين مطالباً الحكم له بالملكية في مواجهة طرفي الخصومة الأصليين، أو كأن يتدخل الدائن في دعوى بطلب تنفيذ تصرف معين قائمة بين مدينه والغير طالباً عدم نفاذ ذلك التصرف في حقه حتى يستوفي حقه قبل أن يجني المتعاقد مع المدين الفائدة التي تعود عليه من نفاذ ذلك التصرف"[٢].

**وتنتهي إلى أن التدخل الاختصامي هو:**

"الحق الذي يعطية النظام أو القانون لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى المقامة أمام القضاء ضد الخصوم أو أحدهما للمطالبة بحقه الذي يدعي به الخصوم أو أحدهما".

**الغاية من التدخل:**

إن الغاية التي من أجلها سمح المنظم بدخول شخص ثالث في الخصومة القائمة هي أنه قد يترتب على قيامها إلحاق ضرر بمصالحه، ولذلك كانت الخشية من صدور أحكام متناقضة وإعادة النظر من جديد بين خصوم آخرين وأيضاً الرغبة في توفير الوقت والنفقات والإجراءات.

وأن الدافع الرئيسي لتدخل الغير للدفاع عن مصالحه، كما أن في إدخال الغير في الخصومة القائمة أثره لمصلحة العدالة وإظهار الحقيقة[٣].

---

[١] شحاته، محمد نور عبد الهادي، أصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة ، كلية شرطة دبي ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ص ٢٧٢ .

[٢] أبو الوفا، أحمد، التعليق على تعويض قانون المرافعات، مرجع سابق ، ص ٥٧٠ .

[٣] يونس، محمود مصطفى، مبادئ الإجراءات المدنية، مطبعة وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة (د- ت) ص ٣٦٠.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والتدخل: باعتباره نوعاً من الطلبات العارضة لا يكون من أحد أطراف الخصومة إنما يكون من الغير، ولهذا فإن حلول أحد الورثة محل مورثه في الخصومة لا يعد من قبيل الطلبات العارضة إذا تنقطع الخصومة بوفاة أحد الخصوم فيها حتى يتم تعجيلها وتستأنف سيرها فالوارث هنا يعد استمرارا لحياة مورثه. وكذلك لا يعتبر الشخص من الغير في الخصومة إذا كان يمثله شخص آخر كالقاصر؛ إذ ببلوغه سن الرشد تنقطع الخصومة حتى يباشر إجراءاتها بدلاً من الوصي[1].

**المطلب الثاني: تمييز التدخل الاختصامي من غيره:**

**وفيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول**: التمييز بين التدخل الاختصامي والتدخل الانضمامي.

**الفرع الثاني**: التمييز بين الطلب الأصلي وبين التدخل الاختصامي باعتباره طلب عارض.

**الفرع الثالث**: التمييز بين التدخل الاختصامي باعتباره طلب عارض وبين المسائل العارضة.

**الفرع الأول: التمييز بين التدخل الاختصامي والتدخل الانضمامي:**

يترتب على قبول التدخل في الخصومة الأصلية سواء أكان اختصامياً أم انضمامياً أثراً مشتركاً وهو صيرورة المتدخل طرفاً في الخصومة بحيث يحتج به أو عليه بالحكم الصادر فيها، وإذا صدر الحكم في غير مصلحته أو في غير مصلحة من يسانده كان له حق الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة ولو لم يطعن فيه من انضم إليه[2].

هناك فوارق جوهرية تمييز بين نوعي التدخل الانضمامي والتدخل الاختصامي وهي على النحو التالي:

١- لا يجوز للمتدخل انضمامياً أن يطلب الحكم له بطلب خاص وإنما يقتصر على تأييد من تدخل إلى جانبه بإبداء الدفوع ووسائل الدفاع التي يراها كفيلة بتعزيز موقف من

---

[1] يونس، محمود مصطفى، مبادئ الإجراءات المدنية، مطبعة وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٣٦١.

[2] المرجع السابق، ص ٣٦٤ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تدخل إلى جانبه ولو لم يتمسك بها من تم التدخل لصالحه، بشرط ألا يكون قد سقط الحق فيها.

أما المتدخل اختصامياً فيجوز له إبداء ما يشاء من طلبات ودفوع وأوجه دفاع خاصة به[١].

٢- فمن جهة أولى إن التدخل الانضمامي يتبع الدعوى الأصلية وعليه فإنه إذا ترك المدعى الأصلي الخصومة أو تنازل عن الحق المدعى أو تصالح مع المدعى عليه زال التدخل الانضمامي بدوره تبعاً لزوال الطلب الأصلي أو لأي سبب آخر من أسباب انقضاء الخصومة. بيد أن التدخل الاختصامي لا يزول بزوال الخصومة الأصلية إلا إذا كان لسبب لا يد للمدعي الأصلي فيه؛ كأن يحكم ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم قبولها ما لم يكن قد تم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وكانت المحكمة مختصة به واستوفى شروط قبوله أمامها، أما إذا كان الخصم الأصلي قد تنازل عن دعواه أو حقه أو تصالح مع خصمه أو انقضت الخصومة لأي سبب إرادي آخر فإن زوال الخصومة الأصلية لا يؤثر على بقاء التدخل الاختصامي أمام المحكمة وتنظره كما لو كان طلباً أصلياً[٢].

وأياً كان سبب زوال الخصومة الأصلية سواء بفعل إرادي أو غير إرادي فإن التدخل الاختصامي يبقى غير مرتبط بزوال الخصومة الأصلية إذا كانت الغاية منه هي طلب التعويض عن ضرر أصابه بسبب ما تضمنته أقوال الخصوم أو مذكراتهم من تشهير بسمعته[٣].

٣- ان المتدخل انضمامياً إلى جانب المدعى عليه، يجوز له أن يتمسك بأي دفع موضوعي أو شكلي أو بعدم القبول، ولو لم يتمسك به المدعى عليه، ما لم يكن قد سقط حق هذا الأخير في الإدلاء به؛ لأن المتدخل المنضم في حكم المدعى عليه، وذلك ما لم يكن قد سبق الإدلاء بالدفع وحكم برفضه[٤].

---

[١] عمر، نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٥٤٩ .
[٢] يونس، محمود مصطفى، مبادئ الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص ٣٦٤ .
[٣] المرجع السابق ، ص ٣٦٥.
[٤] عمر، نبيل إسماعيل ، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٥٥٠ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أما المتدخل اختصامياً فإنه لا يجوز له الإدلاء بالدفع بعدم اختصاص المحكمة المحلي؛ لأنه يعتبر في حكم المدعي، والمدعي لا يجوز له أن يتمسك بهذا الدفع ولأن تدخله يعد قبولاً منه لاختصاص المحكمة المحلي[١].

٤- المتدخل انضمامياً يسري في مواجهته كل ما يكون قد تحقق في الخصومة من أحكام فرعية، أو سقوط لحق، أو مركز إجرائي في مواجهة من تدخل إلى جانبه .

أما في التدخل الاختصامي فإن المتدخل لا يلتزم بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع التي صدرت قبل تدخله والتي تتعارض مع حقه. وذلك حتى لا يضار المتدخل من نظام شرع لمصلحته وهو نظام التدخل[٢].

٥- إن المتدخل انضمامياً يتحمل وحده دائماً مصاريف تدخله ولو حكم لمصلحة من تدخل لتأييده، وذلك لأن هذه المصاريف يجب ألا تضاف إلى مصاريف الدعوى الأصلية حتى لا يتحملها المحكوم عليه.

أما المتدخل اختصامياً فإنه إن خسر دعواه تحمل مصاريف تدخله ومصاريف دعوى خصمه، وإذا نجح في دعواه حكم بالمصاريف على الخصوم الآخرين[٣].

**الفرع الثاني: التمييز بين الطلب الأصلي وبين التدخل الاختصامي باعتباره طلب عارض**

الطلبات العارضة من المسائل التي تثار أثناء نظر الدعوى وهي تتناول بالتغيير بالزيادة أو النقصان ذات النزاع من جهة موضوعة أو سببه أو أطرافة، وحيث أن التدخل الاختصامي يعتبر من الطلبات العارضة في الدعوى، لذلك هناك فوارق تمييز بين الطلب الأصلي وبين التدخل الاختصامي باعتباره طلب عارض وعلى النحو التالي:

١- يبدى الطلب الأصلي بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بصحيفة تودع قلم الكتاب، أما الطلب العارض فلا يشترط فيه ذلك، وإنما يجوز إبداؤه شفوياً بالجلسة في حضور الخصم الآخر وإثباته في محضرها، فإن لم يكن الخصم الآخر حاضراً فلا يجوز إبداء

---

[١] عمر، نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٥٥٠ .
[٢] المرجع السابق، ص ٥٥٠ .
[٣] أبو الوفاء، أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق ، ١٩٥، ص ١٩٨ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الطلب العارض شفوياً بالجلسة وإنما يجب تقديمه وفقاً للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى[١].

٢- الطلبات الأصلية - المفتتحة للخصومة – هي الطلبات التي تنشأ عنها قضية لم تكن موجودة من قبل، وهي أول ما تتخذ في الخصومة من إجراءات، ولذلك تسمى طلبات مفتتحة للخصومة، أما طلبات التدخل فهي تبدى أثناء خصومة قائمة، فالتدخل الاختصامي يقتضي وجود خصومة قائمة بالفعل قبل إبدائه نشأت عن إبداء طلب أصلي ثم يبدى في أثنائها طلب آخر يغير من نطاق الخصومة ويسمى الطلب الآخر طلباً بالتدخل[٢].

٣- يحدد الطلب الأصلي نطاق الخصومة من جهة موضوعها وسببها وأطرافها وتقدر قيمة الدعوى بقيمة الطلب الأصلي وملحقاته المستحقة بعد رفع الدعوى، ويفيد هذا التقدير في تحديد المحكمة المختصة اختصاصاً نوعياً بنظر الدعوى ولمعرفة مدى قابلية الحكم الصادر للاستئناف أو عدم قابليته لذلك، ومع ذلك يجوز تعديل الطلبات الأصلية ويكون تقدير الدعوى، في هذا الصدد على أساس الطلبات المعدلة؛ لأنها هي التي تعبر عن القيمة الحقيقية للدعوى، ويجوز تعديل نطاق الخصومة بإبداء طلبات التدخل متى كانت متصلة بالطلب الأصلي[٣].

٤- يراعى في الطلب الأصلي قواعد الاختصاص بجميع أنواعه وإلا كانت المحكمة غير مختصة وجاز الدفع بعدم اختصاصها، أما طلب التدخل الاختصامي فيرفع إلى المحكمة المرفوع إليها الطلب الأصلي ولو لم تكن مختصة بالطلب العارض اختصاصاً محلياً لو أنه رفع إليها كطلب أصلي، كما أنه يجوز رفع الطلب العارض إلى محكمة غير مختصة به نوعياً إذا كان الطلب الأصلي مرفوعاً إلى المحكمة الابتدائية، فإبداء الطلب في صورة طلب تدخل يجوز مخالفته قواعد الاختصاص المحلي – وقواعد الاختصاص النوعي أحيانا[٤].

---

[١] الخطيب ، مهدي كامل ، الخطيب وائل محمد، الطلبات العارضة والتدخل في الدعوى، مرجع سابق، ص ١٣ .
[٢] المرجع السابق، ص ١٥ .
[٣] أبو الوفا، أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، ( مرجع سابق) ، ص ١٧٢ .
[٤] الخطيب، مهدي كامل، الخطيب وائل محمد، الطلبات العارضة والتدخل في الدعوى، مرجع سابق، ص ١٥ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٥- تفصل المحكمة في طلب التدخل والطلب الأصلي معاً، على أنه إذا كان طلب التدخل في حاجة إلى تحقيق والطلب الأصلي صالح للحكم فيه، فإن المحكمة يجب ألا تعطل الفصل في الطلب الأصلي وإنما تصدر حكمها فيه وتؤجل الفصل في طلب التدخل إلى حين استكمال تحقيقه، ومن ناحية أخرى، إذا كان طلب التدخل جاهزاً للحكم فيه دون الطلب الأصلي فإن المحكمة تفصل في طلب التدخل قبل الفصل في الطلب الأصلي[١].

**الفرع الثالث: التمييز بين التدخل الاختصامي باعتباره طلب عارض وبين المسائل العارضة**

إن طلب التدخل الاختصامي من المسائل التي تثار أثناء سير الدعوى وتتميز بأنها تتناول بالتغيير بالزيادة أو النقصان ذات النزاع من جهة موضوعية أو سببه أو أطرافه، أما المسائل العارضة فتشمل كل مسألة تبدى بمناسبة طلب أصلي في أثناء السير فيه وترمي إلى وقف السير في الطلب الأصلي أو منع الحكم به أو تغيير وجه الحكم فيه أو يكون الغرض من إبدائها ضمها للطب الأصلي والحكم فيهما معاً ، فهي تشمل كل إجراء متعلق بالدعوى والسير فيها ولا يتسع بها نطاقها من الناحية الفنية وبالتالي فالمسائل العارضة لا تضيف جديداً إلى موضوع الطلب الأصلي وإنما تكون معه كلاً لا يتجزأ دون المساس بحسن سير العدالة وتختص بنظرها المحكمة المرفوعة إليها الطلب الذي أثيرت هذه المسائل أثناؤه[٢].

**ويمكن حصر المسائل العارضة في الآتي:**

- المسائل المتعلقة بسير الإجراءات كضم دعويين إلى بعضهما أو الفصل بينهما، أو إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى للارتباط أو لقيام ذات النزاع أمامها، وما تقرره المادة (١١٠) مرافعات التي تقضي "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز مائتي جنية. وتلتزم المحكمة

---

[١] والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، ١٩٨١م، ص ٥٤١ .
[٢] الخطيب، مهدي كامل، الخطيب وائل محمد، الطلبات العارضة والتدخل في الدعوى، مرجع سابق، ص ١٨، ص١٩ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المحال إليها الدعوى بنظرها"[١] ويتضح من هذا النص من أن الإحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص تفرض على المحكمة المحال إليها الدعوى.

- المسائل الموضوعية وهي التي تثار بمناسبة إبداء دفوع موضوعية بشرط أن يكون الفصل فيها لازماً للحكم في الدعوى، ما لم تكن من اختصاص هيئة قضائية أخرى أو محكمة أخرى.

المسائل المتعلقة بإثبات الدعوى، ويحد من سلطة المحكمة في هذا الصدد ما يكون قد تم إثباته بالدعوى المستعجلة لإثبات وقائع للاستناد إليها في نزاع مستقبل، كدعوى التزوير الأصلية ودعوى إثبات الحالة ... وبداهة للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى مطلق الحرية في الأخذ بنتيجة التحقيق أو عدم الأخذ به[٢].

وبالتالي فطلب التدخل الاختصامي جزء من المسائل العارضة ، وليست كل المسائل العارضة طلبات عارضة، حيث إن أساس طلب التدخل الاختصامي هو العمل على أتساع نطاق الطلب الأصلي من حيث موضوعه أو سببه أو أطرافه[٣].

---

[١] المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، مرجع سابق .
[٢] الخطيب، مهدي كامل، الخطيب وائل محمد، الطلبات العارضة والتدخل في الدعوى، مرجع سابق، ص ١٩، ص ٢٠ .
[٣] المرجع السابق، ص ٢ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

## المبحث الثاني

## التدخل الاختصامي في الفقه الإسلامي .

**وللإلمام بجوانب الموضوع تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:**

**المطلب الأول**: دليل مشروعية التدخل الاختصامي في الكتاب .

**المطلب الثاني**: دليل مشروعية التدخل الاختصامي في السنة .

**المطلب الثالث**: دليل مشروعية التدخل الاختصامي من المعنى والمعقول .

تأتي مشروعية التدخل الاختصامي في الفقه الإسلامي بأدله من الكتاب والسنة والمعنى (المعقول).

**المطلب الأول: دليل مشروعية التدخل الاختصامي في الكتاب**

فمن الكتاب: عموم الآيات الآمرة بإقامة العدل والسعي إلى تحقيقه بين الناس، ومن ذلك قوله – تعالى -: b& Ä $Z9$û#/ Oçƒ3m #Œ)r $gÎd& #<) Ï M»Z»BF{ $$(rŠsÊ b& Ïäæ‰ƒ@ ©$b) â

Ç $Gƒ)r Ç» ¡ ïnÏ¾ Æ6è‰ƒ@ æ‰ƒ@ ©$b) â (النساء : ٥٨) ، وقوله تعالى -: á Æ6è‰ƒ@ fqÏ3ãB

(النحل: á šc ræ©×? Ïä6 =è9 Ïä3Ÿ²ƒ@ Ïö7‰ƒ@ ì 6 Y‰ƒ@ ï$±s ÿ‰ƒ@Çã 4 Sƒr 4† 1è)‰ƒ@ “ Ï

٩٠)، ففي دخول طرف ثالث عند الاقتضاء تحقيق للعدل الذي أمر الله – عز وجل – به، فدل ذلك على مشروعيته[١].

**المطلب الثاني: دليل مشروعية التدخل الاختصامي من السنة**

ومن السنة: ما رواه البراء بن عازب t في قصة ابنة حمزة أنه قال: (فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة اخي ، فقضى بها النبي e لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم)[٢]. فقد سمع النبي e الدعوى من ثلاثة في الحضانة، كل يطلبها

---

[١] آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق، ص ٣٧٥ .

[٢] الحافظ بن حجر، فتح الباري في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، الجزء ٧، ص ٥٠٦، حديث رقم ٤٢٥١.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

لنفسه، ولم يقتصر على اثنين، فدل على مشروعية دخول طرف ثالث في الدعوى بعد رفعها؛ لأن الواقعة في الحديث جاءت عامة تشمل دخولهم معاً، كما تشمل دخول أحدهم بعد قيام الدعوى[١].

وظاهر الحديث هو دليل على تعدد الخصوم عند بدء الخصومة وليس أثناء سيرها، ما يعنينا في هذا الموضوع (الإدخال والتدخل) هو تعدد الخصوم الطارئ، أو تعدد الخصوم أثناء سير الدعوى. وإن كان الفقه يرى أن الواقعة جاءت عامة تشمل دخولهم معاً، كما تشمل دخول أحدهم بعد قيام الدعوى[٢].

ويقرر الفقهاء: أن الدفع يسمع من غير المدعى عليه إذا تعدى الحكم إليه على فرض صدوره[٣].

## المطلب الثالث: دليل مشروعية التدخل الاختصامي من المعنى والمعقول

ومن المعنى والمعقول: فإن الدخول في الدعوى يحقق أهدافاً ثلاثة[٤]:

١- تمكين الخصم الذي يلحقه أثر الحكم – على فرض صدوره – بضرر عليه أن يدافع عن نفسه.

٢- تخفيف العناء على القضاء والخصوم في تعدد الأحكام في قضية إجراءاتها واحدة.

٣- منع تعارض الأحكام في قضية موضوعها واحد.

فكل هذه مقاصد شرعية معتد بها تدل على شرعية الدخول في الدعوى.

والفقهاء يذكرون صوراً تؤيد الإدخال في الدعوى، ومن ذلك : دعوى ثلاثة أو أربعة عيناً واحدة كل يدعيها لنفسه، أو بعضهم يدعيها لنفسه وآخر يدعي جزءاً منها، وما في حكمها من الصور.

والفقهاء وإن لم يحددوا أن الدعوى تكون بعد قيام الخصومة، لكن إطلاق ذلك يقضي أن يكون بدعوى مستقلة، كما أنه يكون من طريق الدخول في الدعوى بعد قيامها[٥].

---

[١] آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق، ص ٣٧٦ .
[٢] المرجع السابق، ص ١٤٩.
[٣] ياسين، محمد نعيم ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٥٨٦ وما بعدها.
[٤] آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد ، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ص ٣٧٦ .
[٥] المرجع السابق ، ص ٣٧٧ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إن للطلبات العارضة ومنها التدخل الاختصامي منافع للعباد المتخاصمين لم ينص عليها المنظم ويمكن تأسيسها على أنها من قبل المصالح المرسلة، ومن ذلك الحكم في الدعوى الأصلية وفي الطلب المعارض بحكم واحد ومن قاضي واحد وفي ذلك اختصار للإجراءات والمصروفات والوقت والتخفيف على المحاكم والقضاء[1].

[1] العريني ، محمد بن عبد الرحمن ، الطلبات العارضة في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

## المبحث الثالث

## التدخل الاختصامي في نظام المرافعات الشرعية السعودي وفي القوانين المقارنة

**وللإلمام بجوانب الموضوع تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:**

**المطلب الأول**: التدخل الاختصامي في نظام المرافعات الشرعية السعودي .

**المطلب الثاني**: التدخل الاختصامي في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

**المطلب الثالث**: التدخل الاختصامي في قانون الإجراءات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

إن مبدأ ثبات الطلب القضائي المفتتح للخصومة بعناصره ذات الثلاثة أطراف والموضوع والسبب، هو مبدأ نظري خالص، غالباً ما يتراجع أمام الواقع العملي الذي يفرض تطور الخصومة كأمر حتمي، باعتبارها ظاهرة متحركة. ويبدو هذا التطور في كل أو بعض العناصر الثلاثة المشار إليها.

والوسيلة النظامية المعتمدة لإعمال هذا التطور فيما يتعلق بالأطراف هي ما يعرف بالإدخال أو التدخل في الخصومة. بحيث يطرأ بعد بدء الخصومة على هذا العنصر تطوراً بتدخل طرف جديد يعرف بالخصم العارض[١].

والواقع أن هذا التطور الذي يطرأ على عنصر الأطراف ينعكس بشكل مباشر في بعض الأحيان على عنصر الموضوع وذلك في الأحوال التي يضيف فيها هذا الخصم العارض طلبات جديدة إلى موضوع الدعوى، ولذلك يدرس عادة التدخل في الخصومة في باب الطلبات العارضة، باعتبار أن ما يبديه هذا الخصم العارض من طلبات يكون من قبيل الطلبات العارضة[٢] سواء كان ذلك في نظام المرافعات الشرعية السعودي أو في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري أو في قانون المرافعات لدولة الإمارات العربية المتحدة .

---

[١] دويدار، طلعت محمد، كومان محمد بن علي، التعليق على نصوص المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

[٢] المرجع السابق، ص ٣٧٣، ٣٧٤.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**المطلب الأول: التدخل الاختصامي في نظام المرافعات الشرعية السعودي:**

نصت المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي[١] على أنه:

" يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة ، أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضورهم ، ويثبت في محضرها ، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة"[٢].

**هذا وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي**[٣] على أنه:

**اللائحـــة:**

١- يرجع في تقدير مصلحة المتدخل إلى نظر القاضي.

٢- للمتدخل سائر الحقوق التي لأطراف الدعوى الأصلية.

٣- يشترط لتدخل ذي المصلحة طالباً الحكم لنفسه أن يكون هناك ارتبـــاط بـــين طلبـــه والدعوى الأصلية.

٤- إذا كان التدخل مكتوباً فلا يلزم التقيد بالمدة المنصوص عليها في إجراءات التبليـــغ، بل يكفي ولو قبل يوم من الجلسة[٤].

تبين هذه المادة أنه يجوز لكل ذي مصلحة في الدعوى بجلب نفع أو دفع ضرر عنـــه أن يدخل في الدعوى الجاري نظرها حالاً لدى المحكمة، سواء أكان تدخله أصلياً طالبـــاً الحكم لنفسه أم كان تدخله انضمامياً مع أحد الخصوم في الدعوى[٥].

**الغرض من التدخل:**

إن الغرض الذي ابتغاه المنظم من إجازة إجراء التـــدخل هـــو تمكـــين الأشـــخاص الخارجين عن الخصومة من أن يتدخلوا تأييداً لأحد أطراف الخصومة وهو ما يمكـــن أن

---

[١] نظام المرافعات الشرعية السعودي ، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٠٥/٢٠هـــ .
[٢] المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق .
[٣] اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٤٥٦٩ وتاريخ ١٤٢٣/٠٦/٠٣هـــ .
[٤] بابكر ، علي بن يحيى ، فهرسة اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٧١ .
[٥] آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد ، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٢ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يطلق عليه التدخل الانضمامي، وأما أن يتدخلوا طالبين الحكم لأنفسهم في مواجهة الخصوم، فهو ما يمكن أن يطلق عليه التدخل الهجومي[١].

وتميز هذه المادة بين نوعين من التدخل هما:

**أولاً**: التدخل الانضمامي ثانياً: التدخل الهجومي أو الاختصامي (وهو موضوع هذه الدراسة).

**أولاً: التدخل الانضمامي:**

ويطلق عليه أيضاً اسم التدخل التبعي أو التحفظي أو الدفاعي ، ذلك أن معناه هو تدخل أحد من الغير منضماً إلى جانب أحد الخصوم وتابعاً له ليحفظ حقوقه من طريق مساعدته في الدفاع عنها نظراً لتأثره الفعلي إذا ما خسر الدعوى. كالدائن الذي يتدخل منضماً إلى مدينه في دعوى مرفوعة على الأخير للمحافظة على حقوق هذا المدين التي تشكل الضمان العام، الدائنية ، بحيث إذا فقد جزءاً من هذه الحقوق، سوف يتأثر الضمان العام للدائنين، وتدخل الضامن إلى جانب مضمونه في الدعوى المرفوعة على الأخير حتى يساعده في كسب دعوى التي محلها الالتزام المضمون حتى يتخلص من الالتزام بالضمان[٢].

**ثانياً: التدخل الهجومي أو الاختصامي**

هذا هو النوع الثاني من أنواع التدخل الاختياري أو الإرادي أو الجوازي وهو موضوع هذه الدراسة.

وهو أن يطلب المتدخل الحكم لنفسه وله أن يبدي من الطلبات والدفوع ما شاء كطرف أصلي في الخصومة[٣].

حيث يتدخل شخص من الغير – هجومياً – مختصماً طرفي الدعوى معاً للمطالبة بحق له أو بمركز قانوني ذاتي مرتبط بالطلب الأصلي للخصومة .

---

[١] الفوزان ، محمد بن براك ، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، ص ٣٧٤ .

[٢] دويدار ، طلعت محمد ، كومان ، محمد بن علي ، التعليق على نصوص المرافعات الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٣٨٩ .

[٣] آل خنين ، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٣ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كأن يتدخل شخص في دعوى ملكية عين مرفوعة بين طرفيه كلاهما يدعي ملكيـــة هـــذه العين، فيتدخل شخص من الغير مدعياً بدوره ملكية نفس العين، أو بحق آخر متعلق بهـــا. مثل حق الانتفاع أو حق الاتفاق[١].

**المطلب الثاني: التدخل الاختصامي في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري**

قد يواجه الغير خصومة تم انعقادها بين أطراف معينة في معزل عنه، وقد يقدر أن له مصلحة في التواجد داخل هذه الخصومة دون ضرورة إلى أن يلجأ إلى رفـــع دعـــوى أصلية مبتدأة. حيث إن القانون قد خوله ذلك بتشريع نظام الطلبات العارضة الذي يـــسمح له بذلك التواجد[٢].

فهذا النظام يوجد إلى جانب نظام الدعوى الأصلية، واختيار أحدهم لا يسقط الحـــق في الآخر طالما لم يصدر حكم في الموضوع في أيهما؛ لأنه بصدور هذا الحكم لا يجوز رفع الطلب العارض أو الدعوى الأصلية لسبق الفصل في الموضوع، حيث لا يجوز نظر النزاع الواحد أكثر من مرة واحدة بطريقة الدعوى الأصلية أو ما يقوم مقامها[٣].

أما قبل صدور الحكم، فمن الجائز رفع الدعوى في آن واحد عدة مرات ، وبأدوات مختلفة وأمام ذات المحكمة أو أمام محاكم متعددة، في مثل هذه الحالة يتم تنظيم الوضـــع من طريق الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع، أو بالضم لوحدة النزاع، إذا كنا أمـــام محـــاكم مختلفة في الحالة الأولى، أو كنا أمام ذات المحكمة في الحالة الثانية[٤].

هذا وقد نصت المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه[٥]:

" يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يـــوم

---

[١] دويدار، طلعت محمد، كومان، محمد بن علي، التعليق على نصوص المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق ، ص ٣٩١ .
[٢] الخطيب، مهدي كامل، الخطيب، وائل محمد، الطلبات العارضة والتدخل في الدعوى، مرجع سابق، ص ٩٢ .
[٣] المرجع السابق، ص ٩٢ .
[٤] المرجع السابق ، ص ٩٢ .
[٥] قانون المرافعات المدنية التجارية المصري رقم ١٣ لعام ١٩٦٨م وتعديلاته ، وزارة الصناعة والثروة المعدنية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى المعدلة ، ١٩٩٩م .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الجلسة أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضورهم يثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة"[١].

هذا وقد صيغت المادة الخاصة بالتدخل الاختياري (١٢٦) بحيث تبرز فيها فكرة المصلحة وفكرة الارتباط وفكرة التمييز بين تدخل الانضمام وتدخل الاختصام . وقد اعتبر المشرع توفر المصلحة مبرراً كافياً لقبول التدخل[٢].

**أولاً: الغرض من التدخل الاختياري**

إن الغرض من إجازة التدخل الاختياري هو تمكين بعض الأشخاص الخارجين عن الخصومة من أن يتدخلوا فيها للمحافظة على حقوقهم، ولينهوا بقضية واحده نزاعاً لهم مصلحة فيه بدلاً من الإلتجاء لرفع دعوى مستقلة أو للطعن بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة إذا هم تربصوا ولم يتدخلوا في الخصومة القائمة[٣].

ونص المادة ١٢٦ من قانون المرافعات يميز بين نوعين من التدخل الاختياري هما التدخل الانضمامي أو التدخل التبعي أو التحفظي وثانيهما: التدخل الاختصامي أو التدخل الأصلي أو الهجومي وهو موضوع هذه الدراسة.

**ثانياً: التدخل الاختصامي أو الهجومي أو الأصلي:**

التدخل الاختصامي أو الأصلي أو الهجومي هو موضوع هذه الدراسة وفيه يدعي المتدخل بحق ذاتي يطلب الحكم به لنفسه فهو لا يدافع عن وجهة نظر أحد الخصوم وإنما يتخذ لنفسه موقفاً مستقلاً في الخصومة فيطالب بحق خاص له بطلب الحكم في مواجهة الخصوم في الدعوى، كأن يتدخل شخص في نزاع بين شخصين على ملكية عقار معين ويطلب الحكم له بالملكية لكونه المالك الحقيقي أو ادعى أنه قد اشترى هذا العقار ولو اقتصر على طلب رفض الدعوى، وكما إذا رفع شخص دعوى باعتباره وارثاً بطلب الحكم بدين على آخر، فيتدخل شخص آخر طالباً الحكم له بالدين باعتباره الوارث الحقيقي، وكتدخل شخص في دعوى بين اثنين مطالباً بالتعويض عما أصابه من ضرر

---

[١] هرجه، مصطفى مجدي، الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ، ١٩٩٥م – ص ١٨٨ .

[٢] المرجع السابق، ص ١٨٨ .

[٣] العشماوي، محمد، العشماوي، عبد الوهاب ، العشماوي، أشرف عبد الوهاب، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، مرجع سابق ص ٦٢١، ص ٦٢٢ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بسبب ما تضمنته أقوال الخصوم الأصليين أو مذكراتهم من تشهير به أو مساس لسمعته ويعتبر تدخلاً اختصامياً كذلك أن يطالب الشخص لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وذلك كأن يتمسك المتدخل في دعوى صحة التعاقد بطلب رفض الدعوى ببطلان عقد البيع[١].

ويسمى هذا التدخل بالتدخل الهجومي؛ لأن المتدخل يهاجم طرفي الخصومة، ويدعي بالحق لنفسه ولا يقتصر على مجرد الدفاع، ويسمى أيضاً تدخلاً أصلياً تمييزا له عن التدخل التبعي، ويسمى كذلك تدخلاً اختصامياً، لأن المتدخل يختصم طرفي الخصومة، فهو يدعي بحق خاص في مواجهتهما وهذا ما يميز هذا التدخل[٢].

وقد رخص المنظم بإجازة هذا النوع من التدخل لإضفاء مرونة على الخصومة المدنية وللاقتصاد في الإجراءات. وطبيعي أن المتدخل اختصامياً يستطيع ألا يتدخل، فهو حر، وينتظر إلى حين الفصل في الدعوى، ويرفع بعد ذلك دعوى أصلية للمطالبة بحقه.

وفي هذه الحالة وبمجرد قبول تدخله يكتسب مركز الخصم في الدعوى. ويكون دائماً مدعياً في الدعوى الجديدة التي أستعملت بوسيلة الطلب العارض[٣].

**المطلب الثالث: التدخل الاختصامي في قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة:**

تنشأ الخصومة بين المدعي والمدعى عليه، وقد يتعدد أطراف الخصومة منذ بدايتها، ولكن قد يعلم شخص آخر من غير الخصوم بوجود خصومة قائمة وله مصلحة يرغب في الدفاع عنها فيمكنه التدخل في الخصومة أثناء سيرها إذا توافرت الشروط المنصوص عليها قانوناً ولذلك يمكن تعريف التدخل بأنه طلب شخص من الغير أن يصبح طرفاً في خصومة قائمة، ويهدف التدخل إلى توقي ما يحتمل من تعارض بين الأحكام ويؤدي إلى الاقتصاد في الإجراءات كما أنه وسيلة مجدية لصيانة الحقوق وعوناً على حسن أداء العدالة[٤].

---

[١] هندي، أحمد، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٤٥٣.
[٢] المرجع السابق، ص ٤٥٣ ، ص ٤٥٤ .
[٣] عمر، نبيل أسماعيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق ، ص ٥٤٧ .
[٤] الحديدي، علي، القضاء والتقاضي، وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ١٨٥، ص ١٨٦.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقد نصت المادة (٩٥) من قانون الإجراءات المدنية على أنه[١]:

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى[٢].

وطبقاً لنص المادة (٩٥) ينقسم التدخل إلى نوعين طبقاً للهدف منه وهما الأول – التدخل الانضمامي والتدخل الاختصامي والأخير هو موضوع هذه الدراسة.

**التدخل الاختصامي أو الهجومي أو الأصلي :**

التدخل الاختصامي أو الهجومي وهو موضوع هذه الدراسة وطبقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

يفترض التدخل الاختصامي أو الهجومي وجود خصومة قائمة بين أطرافها فيتدخل شخص من الغير ليطلب الحكم لنفسه في مواجهة طرفي الخصومة أو أحدهما بطلب مرتبط بالطلب الأصلي، كما لو وجدت خصومة قائمة بين بائع ومشتري تدور حول المطالبة بملكية عقار، فيتدخل شخص آخر يدعي أنه المالك الحقيقي ويطلب الحكم له بملكية العقار، وأيضاً إذا نشأت خصومة بين البائع والمشتري حول تنفيذ عقد فيتدخل السمسار الذي تمت الصفقة على يديه ليطلب الحكم له بأتعابه المتفق عليها في هذا العقد ، أو إذا رفع الدائن دعوى على أحد المدينين المتضامنين ، فيتدخل مدين متضامن آخر طالباً الحكم ببراءة ذمته أو تدخل شخص أثناء نظر دعوى صحة التعاقد ومطالبته بملكية العين المبيعة، وفي مثل هذه الحالة يجب عدم الحكم في دعوى صحة التعاقد إلا بعد الفصل في طلبه[٣].

ويترتب على قبول طلب التدخل الاختصامي أن يصير المتدخل طرفاً في الخصومة كأطرافها الأصليين ويصبح في مركز المدعي فيما يطلبه، وله أن يقدم الطلبات والدفوع وأوجه الدفاع التي يراها محققة لمصلحته وطلبه، وله حق الطعن في الحكم الصادر

---

[١] قانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم (١١) ١٩٩٢م لدولة الإمارات العربية المتحدة .

[٢] الحديدي، علي، القضاء والتقاضي، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .

[٣] المرجع السابق، ص ١٨٩.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

برفض طلبه كما يؤدي التدخل الاختصامي أن يصبح المدعي والمدعى عليه في الطلب الأصلي في مركز المدعى عليهما بالنسبة لطلب التدخل[١].

ويكون الحكم الصادر في الدعوى حجة له أو عليه ويكون له الطعن فيه، ويجب اختصامه في الطعن إذا رفع من غيره، وإذا خسر دعواه فيحكم عليه بمصاريف الدعوى، وإذا كسب الدعوى تحمل خصومه المصروفات[٢].

وفي جميع الأحوال فإن تكييف الخصوم لطلب التدخل غير ملزم لمحكمة الموضوع، وإنما العبرة في اعتبار التدخل انضمامياً أو اختصامياً يرجع تكييفه القانوني إلى محكمة الموضوع[٣].

---

[١] الحديدي، علي، القضاء والتقاض ، مرجع سابق، ص ١٨٩.
[٢] المرجع السابق، ص ١٨٩، ص ١٩٠.
[٣] محمود، أحمد صدقي، قواعد المرافعات في دولة الإمارات، مرجع سابق، ص ٣١٥.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

# الفصل الرابع

# قواعد التدخل الاختصامي

# في المملكة العربية السعودية والقوانين المقارنة

**وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: ممن يقدم التدخل الاختصامي وشروطه.**

**المبحث الثاني: إجراءات تقديم التدخل الاختصامي.**

**المبحث الثالث: موعد تقديم التدخل الاختصامي.**

**المبحث الرابع: وجه الاتفاق والاختلاف في التدخل الاختصامي بين نظـــام المرافعات الشرعية السعودي والقوانين المقارنة.**



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

## المبحث الأول

## ممن يقدم التدخل الاختصامي وشروطه

**وللإلمام بجوانب الموضوع تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:**

**المطلب الأول**: ممن يقدم التدخل الاختصامي.

**المطلب الثاني**: شروط التدخل الاختصامي.

**المطلب الأول: ممن يقدم التدخل الاختصامي.**

يقدم طلب التدخل الاختصامي من الغير، حيث يمكن للغير أن يتقدم بطلبه إلى المحكمة لمواجهة المتخاصمين أو أحدهم والتدخل إما أن يكون انضمامياً أو اختصامياً والأخير هو موضوع هذه الدراسة.

وقد نصت المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودية بأنه:

"يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى"[١].

وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري حيث نصت على أنه:

"يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى"[٢].

كما نصت المادة (٩٥) من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه:

"يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى"[٣].

---

[١] دويدار، طلعت محمد، كومان، محمد بن علي ، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص ٣٨٩.
[٢] هندي، أحمد، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق، ص ٤٥٣.
[٣] الحديدي، علي، القضاء والتقاضي، وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ١٨٨.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ومن ذلك فان التدخل الاختصامي هو التدخل الذي يدعي فيه الغير بحق ذاتي لنفسه[١].

أو دخول طرف ثالث في الخصومة بعد قيامها برضاه واختياره[٢].

ويتدخل الغير هجومياً مختصماً طرفي الدعوى معاً للمطالبة بحق أو بمركز قانوني ذاتي مرتبط بالطلب الأصلي للخصومة[٣].

وبذلك يكون التدخل الاختصامي في الدعوى من الغير ومن كل من له مصلحة أو مطالبة بحق أو بمركز قانوني ذاتي مرتبط بالطلب الأصلي للخصومة .

**المطلب الثاني: شروط التدخل الاختصامي**

**وفيه تمهيد وثلاثة فروع:**

**الفرع الأول: شروط التدخل الاختصامي في نظام المرافعات الشرعية السعودي .**

**الفرع الثاني: شروط التدخل الاختصامي في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.**

**الفرع الثالث: شروط التدخل الاختصامي في قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي.**

التدخل الاختصامي في الدعوى خروج على الأصل العام الذي رسمه المشرع لرفع الدعوى إلا أن المنظم أو المقنن خرج على ذلك لمقتضيات حسن سير العدالة، ومع هذا فإن المنظم أو المقنن قيد هذا الخروج وذلك بشرط أن يكون طلب المتدخل مرتبطاً بالدعوى الأصلية وأن يكون للمتدخل مصلحة في تدخله، وقبول التدخل الهجومي لا يكفي فيه توافر شرط المصلحة فقط، بل يتعين توافر كافة شروط الطلب الذي يتطلبه؛ ذلك لأن التدخل الهجومي هو دعوى فيتعين أن تتوافر في شأنها كافة شروط قبول الدعوى من مصلحة، وصفة وأهلية، وقد

---

[١] شحاته، محمد نور عبد الهادي، أصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٧٢ .
[٢] آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق، ص ٣٧٩ .
[٣] دويدار، طلعت محمد، كومان، محمد بن علي، التعليق على نصوص المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص ٣٩١ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

نصت على ذلك المادة (٧٧) "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى . . ."[١].

وهذا ما نصت عليه المادة (٩٥) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي[٢] والمادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري[٣].

**ومن ذلك فإنه يجب أن تتوافر في التدخل الاختصامي الشروط الآتية :**

يشترط في طالب التدخل أن يتوفر لديه المصلحة والصفة والأهلية لكون طلبة معتبراً أصلياً بالنسبة له ، وبذلك إذا فقد طالب التدخل أحد الشروط السابقة يحق الدفع بعدم قبول تدخله لانعدام المصلحة أو الصفة أو الأهلية[٤].

**الفرع الأول: شروط التدخل الاختصامي في نظام المرافعات الشرعية السعودي**

١- أن يكون للمتدخل مصلحة – من جلب نفع أو دفع ضرر – في الدخول متعلقة بالدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة (السابعة والسبعون) .

وإذا وقع اشتباه في تقدير مصلحة المتدخل – أصلياً أو إنضمامياً – فيرجع فيها إلى اجتهاد القاضي – كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة .

وإذا توجب تدخل جهاز حكومي في الدعوى فإن القاضي يكتب له ويحيطه بالدعوى وأن له الحق في الدخول فيها سواء أكان التدخل أصلياً أم انضمامياً[٥].

٢- أن يكون ثم ارتباط بين طلب موضوع التدخل والدعوى الأصلية – كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية فهذه المادة .

ويعني بالارتباط في الدعوى هنا: كل مطالبة من الداخل متصلة بالدعوى الأصلية في الموضوع أو السبب يقتضي حسن سير الدعوى وإيصال الحقوق إلى أصحابها أن تنظر معها[٦].

---

[١] المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق.
[٢] قانون الإجراءات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق.
[٣] قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، مرجع سابق.
[٤] المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق.
[٥] آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق، ص ٣٩٣.
[٦] المرجع السابق، ص ٣٩٤.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣- أن يكون التدخل قبل إقفال باب المرافعة – كما تنص عليه المادة محل الشرح – ويكون ذلك بالانتهاء من استجواب الطرفين وسماع دفوعهما وبيناتهما ورفع الجلسة للحكم في الدعوى، ولا يعني هنا لزوم إجابة المحكمة لطلب الإدخال قبل قفل باب المرافعة، بل لها رده إذا لم يظهر له وجه ولو قبل قفل باب المرافعة ، بل قبل استجواب الخصم الموجه ضده الإدخال، وبالتالي فإن للطالب أن يرفع به طلباً جديداً في دعوى مستقلة[١].

**الفرع الثاني: شروط التدخل الاختصامي في قانون المرافعات المصري**

١- يشترط في التدخل سواء أكان انضمامياً أو اختصامياً أن يتوافر شرط المصلحة لدى المتدخل مادة (١٢٦) من قانون المرافعات المصري. وتتخذ المصلحة صوراً مختلفة باختلاف صور التدخل، ويرجع ذلك إلى مركز كل من المتدخل الانضمامي والمتدخل الاختصامي[٢].

فالمتدخل الهجومي يطالب بحق خاص به في مواجهة طرفي الخصومة سواء أكانت المطالبة صريحة أم ضمنية، فهو بمثابة مدع، لذا يفترض أن تتوافر لديه المصلحة الواجبة لرفع دعوى مستقلة. فيجب أن يدعي حقاً يحميه القانون بصفة مجردة سواء أكان هذا الحق محل الدعوى الأصلية أو مرتبطاً به. أي لا يشترط أن يكون الحق الذي يدعيه المتدخل هو نفس الحق محل النزاع وإنما يكفي وجود ارتباط بين الطلبين يبرر عرضهما على نفس المحكمة. وعلى ذلك قد يتدخل الغير في دعوى استحقاق عقار بطلب ملكية العقار نفسه، أو بطلب تقرير ارتفاق على العقار موضوع الحق الذي يدور حوله النزاع[٣].

٢- وقد اشترط المشرع المصري صراحة في المادة (١٢٦) مرافعات أن يطلب المتدخل الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. إذ إن التدخل الهجومي بما أنه يشتمل على طلب مستقل لا يفترض فيه الارتباط أصلاً – كما هو الحال في التدخل الانضمامي وإنما

---

[١] آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق ، ص ٣٩٤.
[٢] المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، مرجع سابق.
[٣] الخطيب، مهدي كامل، الخطيب، وائل محمد ، الطلبات العارضة والتدخل في الدعوى، مرجع سابق ، ص ١٠٠، ص ١٠١ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يشترط ثبوت هذا الارتباط لقبول الطلب. فلولا هذا الارتباط لا يحقق التدخل أية فائدة وإنما يؤدي فقط إلى تعطيل الفصل في النزاع القائم[١].

أما الاعتداء الذي يبرر تدخل الغير فقد يتخذ صورة ضرر محتمل الوقوع، وينشأ عن هذا الخطر مصلحة حالة وقائمة في تجنب هذا الضرر المستقبل. فهو بمثابة إجراء وقائي يقصد به تفادي ضرر بالمركز القانوني للمتدخل. وقد يقع الاعتداء بالفعل على مركز الغير بما يبرر تدخله للدفاع عن مصالحه. كما لو تدخل شخص في دعوى مطالباً بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب ما تضمنته، أقوال الخصوم الأصليين من تشهير أو مساس بسمعته[٢].

ويشترط في التدخل الاختصامي أن يكون للمتدخل مصلحة في تدخله، وقد رأينا أن المصلحة هي شرط لازم لقبول أي طلب أو دفع. وينص القانون على هذا الشرط صراحة في المادة (١٢٦)[٣].

وقضت محكمة النقض بأنه إذا أثير أمام محكمة الموضوع نزاع في الملك وهي بصدد علاقة مؤجر ومستأجر سواء أكان من المدعى عليه أو شخص خارج عن الخصومة فلها إلا تعتد بهذا النزاع وأن تمضي في نظر الدعوى متى استبان لها عدم الجد فيه (نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٥٥ السنة ٦ ص ١٣٩٧)[٤].

وفضلاً عن شرط المصلحة، يشترط لقبول تدخل الاختصام أن يتوافر ارتباط بين الدعوى الأصلية وطلب المتدخل، كما إذا تدخل شخص في نزاع على ملكية عين مطالباً الحكم له بالملكية في مواجهة طرفي الخصومة الأصليين، أو تدخل شخص في دعوى منع التعرض مدعياً لنفسه الحيازة وطالباً الحكم له بمنع التعرض في مواجهة طرفي الخصومة الأصليين[٥].

---

[١] المرجع السابق ، ص ١٠١ .
[٢] الخطيب، مهدي كامل، الخطيب، وائل محمد، الطلبات العارضة والتدخل في الدعوى، مرجع سابق، ص ١٠١ .
[٣] أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٥٧٠ .
[٤] المرجع السابق، ص ٥٧٠ .
[٥] المرجع السابق، ص ٥٧١ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كل ما يشترطه القانون للتدخل توافر المصلحة والارتباط ، ومن ثم متى توافر هـذا وذاك لا تملك المحكمة عدم قبوله بحجة أنه يعطل الفصل في الدعوى إذ المفروض أنـه حتماً يؤخر الفصل فيها[١].

**الفرع الثالث: شروط التدخل الاختصامي في قانون المرافعات الإماراتي:**

وإذا كان شرط المصلحة يعد شرطاً مشتركاً بين كل من التـدخل الاختـصامي والانضمامي[٢] طبقاً لنص المادة (٩٥) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي فإن المقنن الوضعي استلزم بشأن المتدخل اختصامياً أن يكون ثمة ارتباط بين طلبه وبـين الـدعوى الأصلية القائمة وذلك نظراً لأن المتدخل الاختصامي يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتـي لـه فالأصل أن يطالب به بدعوى مستقلة ولما كان يطالب به في صورة طلب عـارض فـي خصومة قائمة فقد تشدد المشرع لقبوله فلم يكتف بشرط وجود مصلحة قائمـة لـه فـي الدعوى وإنما أن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، كأن يتدخل في دعوى منـع تعرض مدعياً الحياز لنفسه ويطلب الحكم أيضاً بمنع تعرض أطراف الخصومة لـه فـي حيازته[٣].

ويتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة أن تفصل في كل من الدعوى الأصلية وطلب التدخل بحكم واحد بغية تجنب صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها إذا رفع بدعوى مستقلة[٤].

---

[١] أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٥٧١ .
[٢] المادة (٩٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
[٣] يونس، محمد ومصطفى، مبادئ الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص ٣٦٣.
[٤] المرجع السابق: ص٣٦٣.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

## المبحث الثاني

## إجراءات تقديم التدخل الاختصامي

**وللإلمام بجوانب الموضوع تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية**

**المطلب الأول: إجراءات التدخل الاختصامي**

**في نظام المرافعات الشرعية السعودي**

نصت المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه:

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم مشافهاً في الجلسة في حضورهم ، ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة[١].

**يتضح من هذه المادة أن للتدخل طريقان:**

**أولاً:** هو الطريق المعتاد لرفع الدعوى وذلك بصحيفة يُراعى فيها ما نصت عليه المادة (٣٩) مرافعات شرعية[٢] من أصول صحف الدعاوي. ويجب أن تبلغ هذه الصحيفة طبقاً للمواد (١٢) وما بعدها من نظام المرافعات قبل يوم الجلسة[٣]. ولم يحدد النظام موعداً معيناً لتبليغها، وإنما اكتفى أن يكون التبليغ قبل الجلسة ولو بيوم واحد[٤].

**الثانية: المشافهة**

فيتم التدخل بطلب يقدم مشافهاً من قبل المتدخل في إحدى جلسات المحاكمة، على أن يكون ذلك بحضور الخصمين، ويثبت التدخل في محضر الجلسة، على أنه إذا تعذر حضور الخصمين صح أن يكون التدخل في مواجهة أحدهما كما لو كانت الدعوى على غائب ومن في حكمه[٥].

هناك شرط إجرائي هام لقبول التدخل وهو أن تبلغ الصحيفة أو يقدم طلب التدخل قبل قفل باب المرافعة. بحيث لا يقبل التدخل بعد ذلك. وهذا شرط عام في جميع الطلبات

---

[١] المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٠٥/٢٠هـ.
[٢] المادة (٣٩) من نظام المرافعات الشرعية السعودي ، المرجع السابق .
[٣] المواد من ١٢ وحتى المادة ٢٣ من نظام المرافعات الشرعية السعودي ، المرجع السابق .
[٤] دويدار، طلعت محمد، كومان، محمد بن علي، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص ٣٩٢ .
[٥] آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق، ص ٣٩ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

العارضة، سواء أقدمها المدعى أم المدعي عليه أم الغير من طريق التدخل. والهدف منه واضح في حرص المنظم على عدم اضطراب سير الدعوى بعد أن تكون قطعت هذا الشوط البعيد، وصارت في حوزة القاضي، وأصبحت من اطلاقاته وكفت أيدي الخصوم عنها، ومن باب أولى الغير ، حتى يستطيع القاضي أن يكوِّن قناعة هادئة إزاء وجه الحق فيها، ولا يكون التدخل مدعاة لتعطيل الدعوى. غير أن قرار قفل باب المرافعة لا يقيد المحكمة، فيمكنها إعادة فتحها وقبول التدخل[١] طبقاً للمادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية[٢].

**المطلب الثاني: إجراءات التدخل الاختصامي في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري**

عملاً بنص المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي نصت على أنه:

" . . . . ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم مشافها في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة"[٣].

وطبقاً لهذه المادة يحصل التدخل إما بصحيفة تعلن للخصوم في الدعوى الأصلية قبل يوم الجلسة، وذلك في المواعيد وبالأوضاع المتبعة في أوراق التكليف بالحضور، مع إضافة موضوع الدعوى التي حصل التدخل فيها وبيان تأثير قيام هذه الدعوى في حقوق طالب التدخل، وإما بأن يقدم المتدخل طلبه شفاها في الجلسة أثناء انعقادها وفي حضور خصمه ويثبت في محضرها فإذا كان أحد الخصوم غائباً تعين إعلانه بصحيفة التدخل[٤].

يرفع الطلب العارض بالتدخل الاختصامي أمام المحكمة التي تنظر الطلب الأصلي والتي يراد التدخل أمامها .

---

[١] دويدار ، طلعت محمد، كومان ، محمد بن علي، التعليق على نصوص المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٣.

[٢] المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق .

[٣] المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م وتعديلاته .

[٤] العشماوي، محمد، العشماوي ، عبد الوهاب، العشماوي ، أشرف عبد الوهاب ، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، مرجع سابق ، ص ٦٢٩ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فإذا كانت هي المحكمة الابتدائية فإنها تختص به في جميع الأحوال أيّـاً كانـت قيمته أو نوعه، أما إذا كانت هي المحكمة الجزئية فيتعين أن تكـون مختـصة بالطلـب العارض من جميع النواحي[١]، ويستثنى من ذلك التدخل الانـضمامي. ذلـك أن قاعـدة التقاضي على درجتين تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز مخالفتها. وقبول التدخل الاختصامي لأول مرة أمام محاكم الاستئناف يهدر هذه القاعدة[٢].

ويتم رفع الطلب العارض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

وهذا يقتضي إيداع صحيفة الطلب العارض قلم كتاب المحكمة المختصة بعد أداء الرسم. ويولد هذا الطلب كافة الآثار المترتبة على مجرد رفع الدعوى. ويجـب أن يـتم إعلانه قبل يوم الجلسة المحددة لنظره.

كما يجوز إبداء طلب التدخل مشافهة أثناء انعقاد الجلسة بشرط حضور أطـراف الخصومة أو ممثليهم هذه الجلسة، وإثبات الطلب في محضرها فإن كان من الخصوم من غاب في هذه الجلسة فلا يتم التدخل في مواجهته إلا بصحيفة يتم إعلانها. ويجب أن يرفع طلب التدخل قبل قفل باب المرافعة في الطلب الأصلي[٣].

## المطلب الثالث: إجراءات التدخل الاختصامي في قـانون الإجـراءات المدنيـة والتجارية الإماراتـي:

نصت المادة (٩٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المصري على أنه:

التدخل يكون إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وذلك قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم مشافهاً في الجلسة في حضور الخصوم على أن يثبت ذلك في محضرها[٤] على أنه يجب مراعاة ما يلي:

**أولاً**: إذا سلك المتدخل الطريق الأول فإنه يجب إيداع طلب التدخل قلم كتاب المحكمة وأن يعلن به الخصوم في الدعوى قبل يوم الجلسة .

**ثانياً**: يجب مراعاة مواعيد الحضور إذا تقدم المتدخل بطلبات جديدة .

---

[١] عمر، نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٥٤٧ .
[٢] المرجع السابق، ص ٥٤٨.
[٣] المرجع السابق، ص ٥٤٨.
[٤] المادة (٩٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م لدولة الإمارات العربية المتحدة .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**ثالثاً**: أن التدخل الذي حصل في غيبة أحد الخصوم لا يكون إلا بالطريق الأول فإذا سلك المتدخل الطريق الثاني كان تدخله باطلاً ولا يصححه مجـــرد حـــضور الخـــصم الغائب في جلسات تالية، ويبرر ذلك بعدم انعقاد الخصومة في مواجهة المتـــدخل ولذا فلا يتصور أن يقع التصحيح لها[1].

[1] يونس، محمود مصطفى، مبادئ الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص ٣٦٧ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

## المبحث الثالث

## موعد تقديم التدخل الاختصامي

**وللإلمام بجوانب الموضوع تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:**

**المطلب الأول: موعد تقديم التدخل الاختصامي في نظام المرافعات الشرعية السعودي**

نصت المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعيـــــة على أنه : " . . . . لا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة"[١].

وهذه المادة نصت صراحة على أن التدخل في الدعوى يجب أن يتم أثناء نظـر الدعوى وقبل إقفال باب المرافعة، حيث لا يقبل التدخل بعد إقفال بـاب المرافعـة فـي الدعوى.

وطبقـاً لنص المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية[٢] التي نصت على أنه:

". . . . فللمحكمة قبل النطق في الحكم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بنـاء علـى طلب أحد الخصـوم فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلـسات وذلـك لأسباب مبرره"[٣].

وبناءً على هذه المادة إذا قامت المحكمة بفتح باب المرافعة سواء أكان ذلك مـن تلقاء نفسها أم بناءً على طلب أحد الخصوم، فإنه يحق للغير بعد فتح بـاب المرافعـة أن يتدخل في الدعوى وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية[٤].

وبناءً على نص المادة (٦٦) فإنه يجوز للمحكمة وقبل النطق بـالحكم أن تقـرر سواء أكان من تلقاء نفسها أم بناءً على طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة، إلا أن ذلك مشروط بوجود أسباب مبررة لذلك، وأن تضبط هذه الأسباب. إذ تنص اللائحة على أنـه "يلزم بيان أسباب فتح باب المرافعة بعد قفلها في الضبط[٥].

"ولا تُعتبر المرافعة قد أُقفلت إلا بانتهاء الأجل المصرح بتقديم مذكرات فيها بعد حجز الدعوى للحكم، إلا أنه إذا تقدم مبدي الطلب العارض بطلبه في الفترة المصرح فيها

---

[١] المادة السابعة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق .
[٢] المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق .
[٣] آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق، ص ٣٢٨.
[٤] العريني، محمد بن عبد الرحمن، الطلبات العارضة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق، ص ١٢٨.
[٥] اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي (٣/٦٦).



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بتقديم مذكرات، فيجب أن يمكن الخصم الذي وجهت إليه من الرد عليها، وإلا كان ذلك إخلالاً بحقه في الدفاع"[١].

وأوضحت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية أن المقصود بقفل باب المرافعة "تهيؤ الدعوى للحكم فيها ، وذلك بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة وفق ما جاء في المادة (٨٥)[٢].

وقد جاء في المادة (٨٥) "تعد الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة .."[٣].

**المطلب الثاني: موعد تقديم التدخل الاختصامي في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري**

نصت المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المصري على أنه " . . . . ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة"[٤].

وطبقاً لهذه المادة فإنه يجوز إبداء طلب التدخل في أي وقت وفي أية حالة كانت عليها الدعوى في جلسة المرافعات وذلك لحين إقفال باب المرافعة فيها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى[٥].

ويشترط أن يتم التدخل قبل إقفال باب المرافعة في الخصومة ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم مشافهة في الجلسة في حضور الخصوم أو بمذكرة بشرط أن يثبت اطلاع الخصوم عليها ويثبت ذلك في محضر الجلسة[٦].

---

[١] العريني ، محمد بن عبد الرحمن، الطلبات العارضة في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ .
[٢] اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي (١/٦٦) .
[٣] المادة (الخامسة والثمانون) من نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق .
[٤] المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، مرجع سابق .
[٥] العشماوي، محمد، العشماوي، عبد الوهاب، العشماوي أشرف عبد الوهاب، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص ٦٢٩.
[٦] الخطيب، مهدي كامل، الخطيب، وائل محمد، الطلبات العارضة والتدخل في الدعوى، مرجع سابق، ص ١٠٢ .
- انظر، عمر، نبيل إسماعيل، خليل، أحمد، قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٠٩، ص ٣١٠ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فإذا حرصت المحكمة خلال فترة حجز الدعوى للحكم بتقديم مذكرات يظل قائماً، وبفوات هذا الميعاد أو انقضائه تقفل باب المرافعة في الدعوى[١].

وللمحكمة وقبل النطق بالحكم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات، وذلك لأسباب مبررة.

وفي حالة قيام المحكمة بفتح باب المرافعة مرة أخرى فانه يحق للغير أن يتدخل في الدعوى.

## المطلب الثالث: موعد تقديم التدخل الاختصامي في قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي:

طبقاً لنص المادة (٩٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي:

يشترط أن يتم التدخل قبل إقفال باب المرافعة في الخصومة ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم مشافهة في الجلسة في حضور الخصوم أو بمذكرة بشرط أن يثبت إطلاع الخصوم عليها ويثبت ذلك محضر الجلسة[٢].

ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم بعد حجز القضية للحكم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تعيد فتح باب المرافعة. من جديد بقرار تصريح به المحكمة في الجلسة ويثبت في محضرها ويعتبر النطق بهذا القرار إعلاناً للخصوم بالميعاد الجديد وذلك طبقاً للمادة (١٢٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي[٣].

ومن الأسباب المبررة لفتح باب المرافعة حدوث واقعة جديدة لها تأثير على الفعل في القضية أو ظهور واقعة جديدة لم تكن معلومة من قبل للمحكمة وبناءً على طلب الخصوم أو من الغير، وقد يكون فتح باب المرافعة وجوبياً كما لو توفى أحد أعضاء الدائرة.

---

[١] الزمان، يوسف أحمد، التعليق على قانون المرافعات، (القطري ، الكويتي ، المصري ) الطبعة الأولى، مطبعة البردي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م .

[٢] شحاته، محمد نور عبد الهادي، أصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٧٥ .

[٣] الحديدي، علي، القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٠٣.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فالقاعدة العامة أن إعادة فتح باب المرافعة من جديد من السلطة التقديرية للمحكمة، إلا إذا أوجب القانون ذلك في حالات معينة[١]، وفي حالة قيام المحكمة بإعادة فتح باب المرافعة يحق للغير التدخل في الدعوى.

ومن ذلك فإن التدخل هجومياً لا يقبل بعد إقفال باب المرافعة ، حيث نصت الأنظمة والقوانين المشار إليها في هذه الدراسة إلى أنه: "لا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة" أي إن التدخل يجب أن يتم أثناء سير الدعوى إلى أن يقفل باب المرافعة فيها، والمقصود بإقفال باب المرافعة الذي ينغلق به سبيل التدخل هجومياً هو إقفال باب المرافعة دون تصريح للخصوم بتقديم مذكرات؛ ذلك أن المرافعة كما تكون مشافهة تكون كتابة، فإذا صرحت المحكمة خلال فترة حجز الدعوى للحكم بتقديم مذكرات خلال أجل معين حددته فإن باب المرافعة يظل مفتوحاً ما دام أجل تقديم المذكرات يظل قائماً، وبفوات هذا الميعاد أو انقضائه قفل باب المرافعة في الدعوى ، وتفريعاً على هذا إذا قفل باب المرافعة في الدعوى دون تقديم مذكرات ثم تقدم أحد الخصوم بمذكرة انطوت على طلب تدخله هجومياً فإن المحكمة غير ملزمة بإعادة الدعوى للمرافعة دون أن يصف تصرفها هذا بالإخلال بحق الدفاع أو مخالفة القانون. ومن ناحية ثانية فإنه يجوز لها – بغير إلزام عليها – أن تعيد الدعوى للمرافعة لتمكين طالب التدخل من أبداء طلباته[٢].

**المطلب الرابع: آثار التدخل الاختصامي:**

يترتب على قبول التدخل الاختصامي عدة آثار يمكن إجمالها فيما يأتي:

١- يعتبر المتدخل طرفاً في الخصومة كالأطراف الأصليين ويأخذ فيها مركز المدعي بما يترتب على هذا المركز من سلطات وأعباء فله إبداء الطلبات وأوجه الدفاع التي لكل مدع إبداؤها غير ملتزم بما أبداه الطرفان الأصليان وغير مقيد بما لهما من حق في إبدائه. وكأي خصم إذا قبل تدخله وحكم عليه كان له الحق في الطعن. على أنه يلاحظ أن المتدخل لا يلتزم بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع التي صدرت

---

[١] الحديدي على، القضاء والتقاضي، وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٢٠٣ .

[٢] الزمان، يوسف أحمد، التعليق على قانون المرافعات (القطري ، الكويتي، المصري) مرجع سابق، ص ٢٥٥ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قبل تدخله والتي تتعارض مع حقه وذلك حتى لا يضار المتدخل بتدخله ونظام التدخل إنما شرع لمصلحته[١].

٢- يصبح المدعي والمدعى عليه في الدعوى الأصلية مدعى عليهما بالنسبة لدعوى المتدخل ولأي متهم أن يطلب الخروج من الخصومة بعد التدخل وإذا زالت الخصومة الأصلية وكان زوالها بسبب تركها من جانب المدعي الأصلي أن بسبب تسليم المدعى عليه الأصلي بطلبات المدعي لم يؤثر هذا الزوال في بقاء طلب المتدخل أما إذا كان زوالها بسبب بطلان صحيفتها أو بطلان إجراء فيها فإن زوالها يؤدي إلى زوال التدخل الاختصامي وذلك ما لم يكن التدخل قد تم بالإجراءات العادية لرفع الدعوى وكانت المحكمة مختصة به كدعوى أصلية فإنه يبقى كطلب أصلي غير معتمد على الخصومة السابقة[٢].

٣- المتدخل لا يجوز له الإدلاء بالدفع بعدم اختصاص المحكمة المحلي؛ لأنه يعتبر في حكم المدعي والمدعي لا يجوز له أن يتمسك بهذا الدفع ولأن تدخله يعد قبولاً منه لاختصاص المحكمة المحلي.

ويلاحظ أنه إذا حكم ببطلان صحيفة الدعوى الأصلية أو باعتبارها كأن لم تكن ترتب على ذلك انقضاء الخصومة في التدخل ما لم يكن قد اتخذ المتدخل في إبداء طلباته الأوضاع والإجراءات العادية لرفع الدعاوي وكانت المحكمة مختصة بهذه الطلبات من جميع الوجوه وكانت مستوفية شروط قبولها[٣].

٤- في التدخل الاختصامي فيجب التفرقة بين زوال الخصومة بسبب تنازل المدعي عن طلبه أو تسليم المدعى عليه بطلبات المدعي وبين زوالها بسبب خارج عن إرادة الخصوم الأصليين. ففي الفرض الأول لا يؤثر زوال الخصومة في بقاء طلب التدخل الاختصامي إذ إن المتدخل يعتبر مدعياً في مواجهة الأطراف الأصليين، وتنظر المحكمة طلبه باعتباره طلباً أصلياً. أما إذا كان زوال لخصومة بسبب بطلان

---

[١] هرجة، مصطفى مجدي، الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٩٠ .
[٢] المرجع السابق، ص ١٩٠، ص ١٩١.
[٣] هرجة، مصطفى مجدي، الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٩١ .
- الزمان، يوسف أحمد، التعليق على قانون المرافعات (القطري، الكويتي، المصري) مرجع سابق، ص ٢٥٦، ص ٢٥٧ .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

صحيفتها. أو عدم قبول الدعوى فأن زوالها يؤدي إلى زوال التدخل الاختصامي. ما لم يكن التدخل قد حصل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. وكانت المحكمة المختصة تنظره كطلب أصلي فإنه يظل قائماً أمامها وتفصل فيه المحكمة باعتباره طلباً أصلياً، ويرى بعض المقننين الفرنسيين أن هناك حالة يبقى فيها طلب التدخل تدخلاً اختصامياً أيا كان مصير الخصومة في الدعوى وهي حالة ما إذا كان المتدخل يطلب تعويضاً عن الضرر الذي أصابه بسبب ما تضمنته أقوال الخصوم الأصليين ومذكراتهم من تشهير أو مساس بسمعته ومصالحه[١].

٥- المتدخل تدخلاً اختصامياً يتحمل المصاريف إن حكم عليه شأنه شأن كل خصم محكوم عليه، ويحكم له بمصاريفه على من يحكم عليه في الدعوى شأن كل محكوم له من الخصوم[٢].

وقد قضت محكمة النقض بأن المتدخل تدخلاً هجومياً يعتبر طرفاً في الخصومة التي تدخل فيها، فيكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه، ولو حسم النزاع صلحاً بين الخصوم الأصليين[٣].

لا يجوز التدخل لأول مرة في النقض، حكما لا يجوز أمام محكمة النقض اختصام من لم يكن طرفاً في الخصومة أمام محكمة الاستئناف[٤].

---

[١] شحاته، محمد نور عبد الهادي، أصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٧٦، ص ٢٧٧.

[٢] المرجع السابق، ص ٢٧٧ – عمر، نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٥٥٠، ص ٥٥١.

[٣] أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٥٧٣.

[٤] أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات، (نقض ١٩٧٧/٠٢/١٣م ــ ٢٨ ــ ٤٤٩) نق ١٩٨٦/١٢/٢٩م رقم ١٩٨١م سنة ٥٠ ق)،المرجع السابق ، ص ٥٧٣ .

- انظر، الخطيب، مهدي كامل، الخطيب، وائل محمد، الطلبات العارضة والتدخل في الدعوى، مرجع سابق، ص ١٠٧، ص ١٠٨



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

## المبحث الخامس

## أوجه الاتفاق والاختلاف في التدخل الاختصامي بين نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المصري والإماراتي

**وللإلمام بجوانب الموضوع تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:**

### المطب الأول: أوجه الاتفاق في التدخل الاختصامي بين نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المصري والإماراتي:

توجد أوجه اتفاق كثيرة بالنسبة للتدخل الاختصامي في الدعوى بين نظام المرافعات الشرعية السعودي والقوانين المقارن بها في هذه الدراسة وهو قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وقانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي وهي طبقاً للآتي:

١- نص نظام المرافعات الشرعية السعودي على التدخل في باب الطلبات المعارضة، باعتبار أن ما يبديه هذا الخصم العارض من طلبات يكون من قبيل الطلبات العارضة، وأيضاً نص على ذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وقانون الإجراءات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

**٢- ممن يقدم التدخل الاختصامي:**

نصت المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي[١] على أنه "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى ...." وهذا أيضاً ما نصت عليه المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المصري حيث نصت على أنه[٢].

"يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى ..." كما نصت على ذلك المادة (٩٥) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي حيث نصت على أنه[٣].

"يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى ... ".

---

[١] المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٠٥/٢٠هـ .
[٢] المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاتة .
[٣] المادة (٩٥) من القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لدولة الإمارات العربية المتحدة .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣- نصـــت الفقرة الثانية من المادة رقم (٧٧) من نظام المرافعات الـــشرعية الـــسعودي على أنه[١].

" .... طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى"

وأيضاً نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المصري حيث نصت على أنه[٢].

" .... أو طالباً لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى"

كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة (٩٥) من قانون الإجـــراءات المدنيـــة الإماراتي على أنه[٣].

" .... أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى".

وبذلك يكون التدخل الاختصامي في الدعوى من نظـــام المرافعـــات الـــشرعية السعودي وقانون المرافعات المصري والإماراتي يكون من الغير ومن كل مـــن لـــه مصلحة أو مطالبة بحق أو مركز قانوني ذاتي مرتبط بالطلب الأصلي للخصومة .

**٤- شروط التدخل الاختصامي .**

إن التدخل الاختصامي أو الهجومي هو دعوى فيتعين أن تتوافر في شأنها كافة شروط الدعوى من مصلحة وصفة وأهلية وأن يكون هناك ارتباط بين طلب موضـــوع التـــدخل والدعوى الأصلية وهذا ما نصت علية المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجاري المصري في المادة (١٢٦) وأيضاً نصت على ذلـــك المادة (٩٥) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

**٥- إجراءات تقديم التدخل الاختصامي.**

نصت الفقرة (الثالثة) من المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه.

".... يكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة أو يقدم مشافهة في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها[٤].

---

[١] نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق .
[٢] قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، مرجع سابق.
[٣] قانون المرافعات المدنية والتجارية الإماراتي، مرجع سابق .
[٤] الفقرة الثالثة من المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وأيضاً نصت على ذلك الفقرة (الثالثة) من المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي نصت على أنه.

" .... يكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم مشافهة في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها"[١].

كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة (٩٥) من قانون الإجراءات على أنه.

".... التدخل يكون إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وذلك قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم مشافهة في الجلسة وفي حضور الخصوم على أن يثبت في محضرها ..."[٢].

ومن ذلك نجد أن نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المصري وأيضاً قانون الإجراءات الإماراتي متفقين في أن يكون التدخل الاختصامي بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى والتي نصت عليها أنظمة وقوانين المرافعات لهذه البلدان أو مشافهة بطلب من المتدخل أثناء الجلسات وفي حضور الخصوم ويثبت هذا التدخل في محضر الجلسة.

**٦ - موعد تقديم التدخل الاختصامي .**

نصت الفقرة (الرابعة) والأخيرة من المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه.

".... لا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة"[٣].

وأيضاً نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه.

".... لا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة"[٤].

كما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الإماراتي على أنه.

---

[١] الفقرة الثالثة من المادة (١٢٦) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، مرجع سابق .
[٢] الفقرة الثالثة من المادة (٩٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي ، مرجع سابق .
[٣] نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق .
[٤] قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، مرجع سابق .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

"..... لا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة"[١].

ومن ذلك فإن نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وأيضاً قانون الإجراءات المدنية الإماراتي متفقين على أن يتم التدخل الاختصامي قبل إقفال باب المرافعة.

٧- هذا وقد نصت المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه.

"..... للمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات وذلك لاسباب مبررة[٢].

كما نصت على ذلك المادة (١٧٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه.

"لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين في ورقة الجلسة وفي المحضر"[٣].

كما نصت على ذلك الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (١٢٧) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه.

"..... وكلما حددت المحكمة جلسة للنطق بالحكم فلا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم أو إعادة الدعوى للمرافعة إلا بقرار مسبب تصرح به في الجلسة ويثبت في محضرها[٤].

ومن ذلك نجد أن هناك اتفاق بين نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وقانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي على أنه يحق للمحكمة أو بناءً على طلب الخصوم فتح باب المرافعة على أن يكون ذلك لاسباب مبررة، وفي حالة قيام المحكمة بفتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في الجدول فأنه يحق للغير ان يتدخل في الدعوى تدخلاً اختصامياً .

---

[١] قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي، مرجع سابق .
[٢] المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق .
[٣] المادة (١٧٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، مرجع سابق .
[٤] الفقرة رقم (٢) من المادة (١٢٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي ، مرجع سابق .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**٨ - آثار التدخل الاختصامي:**

يترتب على قبول التدخل الاختصامي في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وقانون الإجرءات المدنية والتجارية الإماراتي عدة آثار، أهمها على النحو التالي:

أ- يعتبر المتدخل اختصامياً طرفاً في الخصومة كالأطراف الأصليين ويأخذ فيها مركز المدعي، وله إبداء الطلب وأوجه الدفاع التي تكون للمدعي.

ب- يصبح المدعي والمدعي عليه في الدعوى الأصلية مدعي عليهما بالنسبة لدعوى المتدخل.

ج-لا يجوز للمتدخل الإدلاء بعدم اختصاص المحكمة المحلي لأنه يعتبر في حكم المدعي، ولا يجوز له أن يتمسك بهذا الدفع لان تدخله يعد قبولاً منة لاختصاص المحكمة المحلي.

د- إذا زالت الخصومة بسبب تنازل المدعي عن طلبة فإن ذلك لا يؤثر على زوال التدخل الاختصامي وعلى المحكمة أن تنظر طلبه باعتبارة طلباً أصلياً.

أما إذا زالت الخصومة بسبب بطلان صحيفتها أو عدم قبول الدعوى ، فإن ذلك يؤدي إلى زوال التدخل الاختصامي ما لم يكن التدخل الاختصامي قد حصل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

هـ- يتحمل المتدخل اختصامياً المصاريف إن حكم عليه شأنه شأن كل خصم والعكس .

مع ملاحظة أن النظام القضائي في المملكة العربية السعودية يقوم على مبدأ المجانية

و – المتدخل اختصامياً في الدعوى يعتبر طرفاً في الدعوى التي تدخل فيها ، فيكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه.

ومن ذلك نجد أن هناك أوجة اتفاق في التدخل الاختصامي (الهجومي) بين نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وأيضاً قانون الإجراءات المدنية والتجارية السعودي.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**المطلب الثاني: أوجه الاختلاف في التدخل الاختصامي بين نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المصري والإماراتي:**

تناول الباحث من خلال هذه الدراسة التدخل الاختصامي ويطلق عليه التدخل الهجومي أو التدخل الأصلي في نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٠٥/٢٠هـ. وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية (الاتحادي) لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥م.

وباستعراض المواد التي تناولت التدخل الاختصامي وهي المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي ، والمادة (١٢٦) من قانون المرافعات المصري والمادة (٩٥) من قانون الاجراءات المدنية الإماراتي لم يتبين للباحث وجود أية أوجه اختلاف بين هذه الأنظمة والقوانين في موضوع التدخل الاختصامي سوى اختلاف وحيد وهو أن المتدخل اختصامياً في القانون المصري والإماراتي يتحمل الرسوم والمصاريف إذا حكم عليه، ويحكم له بالمصاريف إذا حكم له ، في حين أن نظام المرافعات الشرعية السعودي لم ينص على ذلك، وفي سبيل ذلك قام الباحث بالإطلاع على المادة (٨١) من مشروع نظام المرافعات الشرعية السعودي وهي تقابل المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي المطبق حالياً، إلا أن الباحث لم يجد أيضاً أي اختلاف بين المادتين حيث إنهما متطابقتان تماماً.

لذا فإن الأنظمة والقوانين موضوع هذه الدراسة متفقة فيما بينها في موضوع التدخل الاختصامي من حيث من له حق التدخل وإجراءاته وموعد تقديمه وشروط إثارته ، ويأمل الباحث أن يكون قد وفق في ذلك .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

# الفصل الخامس

# ملخص الدراسة ونتائجها والتوصيات

**ويتضمن الموضوعات الآتية**

- **الخلاصـــة.**
- **النتائـــــج.**
- **التوصيات.**



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

# الفصل الخامس

## ملخص الدراسة ونتائجها والتوصيات

نظام المرافعات هو النظام الذي يُطلق عليه مجموعة القواعد النظامية التي تنظم عمل السلطة القضائية والمحاكم والإجراءات المتبعة أمامها، وقد راعى نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٠٥/٢٠هـ في إجراءات التقاضي البساطة والبعد عن التعقيد وعدم المغالاة واعتمد سياسة الترشيد في الإجراءات فالعبرة دائماً بالغاية من الإجراءات وهي اعطاء كل ذي حق حقه وفي الوقت المناسب لذلك تناول نظام المرافعات الشرعية السعودي في الباب (السادس) ما يعرف بالإدخال والتدخل ، ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد اختار الباحث التدخل الاختصامي ويطلق عليه التدخل الهجومي أو الأصلي موضوع لهذه الدراسة ، والتدخل الاختصامي هو تدخل من الغير تدخلاً هجومياً مطالباً لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، وأخذ بذلك نظام المرافعات الشرعية السعودي بهدف ترشيد الاجراءات وسرعة إصدار الأحكام وعدم تضاربها .

**الخلاصـــــــة:**

**تناول الباحث هذه الدراسة في خمسة فصول .**

**الفصل الأول**: وهو فصل تمهيدي حيث تناول الباحث في هذا الفصل مشكلة الدراسة وأبعادها وتساؤلاتها وأهدافها وأهميتها وحدودها ومنهجها ومصطلحات الدراسة اللغوية وفي الاصطلاح كما تناول الباحث الدراسات السابقة ومقارنتها بهذه الدراسة .

**الفصل الثاني**: تناول الباحث الدعوى بالحق الخاص وتعريفها وعناصرها وآثارها.

**الفصل الثالث**: التدخل الاختصامي وما يميزه من غيره والتدخل الاختصامي في الفقة الإسلامي وفي قانون المرافعات المصري والإماراتي.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**الفصل الرابع**: تناول الباحث قواعد التدخل الاختصامي من حيث تعريف من الذي يحق له التدخل الاختصامي في الدعوى وإجراءاته وموعده وشـــروطه والآثـــار المترتبة عليه.

**الفصل الخـــامس**: وختم فيه الباحث هذه الدراسة بأهم النتائج التي توصل إليها وأيضاً أهم التوصيات.

**النتائـــــــج**:

**توصل الباحث من خلال هذه الدراسة الى النتائج الآتية**:

(١) خيـــر تعريف للدعوى في الفقه الإسلامي أن يقال: هي (قول مقبول أو ما يقوم مقامة في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله، أو حمايته).

(٢) وفي القانون فإن الدعوى هي السلطة المخولة لكل شخص، له حق يعترف القـــانون بوجوده، في أن يطلب حماية القضاء؛ لإقرار هذا الحق إذا جحـــد، أو رد الاعتـــداء عنه، أو استرداده إذا سلب. وتوجد الدعوى بهذا المعنى؛ سواءً ألجأ الشخص للقضاء، أم لم يرَ حاجة لذلك.

(٣) الخصومة وهي التي يعبر عنها في كثير من الأحيـــان بالـــدعوى، فهـــي مجمـــوع الإجراءات التي يلجأ عن طريقها صاحب الحق أو مدعيه إلى القضاء؛ لأن القـــضاء مفتح الأبواب لكل من يلتجئ إليه بصرف النظر عن كون مزاعمـــه علـــى أســـاس صحيح أم لا.

(٤) شرع الله لكل صاحب حق أن يأخذ حقه عن طريق القضاء وذلك برفع دعوى قضائية أمام القضاء مطالباً بحقه وأدلة مشروعية الدعوى ثابته بالكتاب والسنة، والمعقول .

(٥) يُشترط في المتدخل هجومياً أن يكون له مصلحة.

(٦) إذا رفعت الدعوى إلى القاضي في مجلسه كان مكلفاً بالنظر فيها إلى أن نتتهي بالحكم أو بغيره من صلح ونحوه، وينبغي على القاضي أثناء نظر الدعوى مراعاة المبـــادئ والأصول والإجراءات الشرعية مع الخصم بحيث لا يقدم ما يجب تأخيره ولا يؤخر ما ينبغي تقديمه وذلك في جميع مراحل نظر الدعوى.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(٧) التدخل الاختصامي هو أن يتدخل شخص من الغير هجومياً ومختصماً طرفي الدعوى معاً أو أحدهما للمطالبة بحق له أو بمركز نظامي أو قانوني ذاتي مرتبط بالطلب الأصلي للخصومة.

(٨) أن الغاية التي من أجلها سمح المشرع بدخول شخص من الغير في الخصومة القائمة هي أنه قد يترتب على قيامها إلحاق ضرر بمصالحه، ولذلك كانت الخشية من صدور أحكام متناقضة وإعادة النظر من جديد بين خصوم آخرين وأيضاً الرغبة في توفير الوقت والنفقات والإجراءات.

(٩) يدرس عادة التدخل في الخصومة في باب الطلبات العارضة، باعتبار أن ما يبديه هذا الخصم العارض من طلبات يكون من قبيل الطلبات العارضة سواء أكان ذلك في نظام المرافعات الشرعية السعودي أم في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري أم في قانون المرافعات لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(١٠) يقدم طلب التدخل من الغير، حيث يمكن للغير أن يتقدم بطلبه إلى المحكمة لمواجهة المتخاصمين أو أحدهم ويكون له مصلحة أو مطالبة بحق أو بمركز قانوني ذاتي مرتبط بالطلب الأصلي للخصومة.

(١١) يكون التدخل الخصومي قبل قفل باب المرافعة في الدعوى.

(١٢) كل ما يشترطة قانون المرافعات المدنية والتجارية للتدخل الاختصامي توافر شرط المصلحة وتوافر شرط الارتباط ومن ثم متى توافر هذا أو ذاك لا تملك المحكمة عدم قبولة بحجة أنه يعطل الفصل في الدعوى وهذا ما نصت علية الانظمة والقوانين محل هذه الدراسة.

(١٣) يكون التدخل الاختصامي في الدعوى بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم مشافهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضر الجلسة وهذا ما نصت عليه الأنظمة والقوانين محل هذه الدراسة.

(١٤) نصت الأنظمة والقوانين محل هذه الدراسة على أنه "يشترط أن يتم التدخل قبل إقفال باب المرافعة في الخصومة ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يوم الجلسة أو بطلب يقدم مشافهة في الجلسة في حضور الخصوم أو بمذكرة بشرط أن يثبت إطلاع الخصوم عليها ويثبت ذلك في محضر الجلسة.

وطبقاً لهذا فإنه يجوز إبداء طلب التدخل في أي وقت وفي أية حالة كانت عليها الدعوى في جلسة المرافعات وذلك لحين إقفال باب المرافعة فيها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى.

(١٥) نصت الأنظمة والقوانين محل هذه الدراسة على أنه:

"للمحكمة وقبل النطق بالحكم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات، وذلك لأسباب مبررة وفي حالة قيام المحكمة بفتح باب المرافعة مرة أخرى فإنه يحق للغير أن يتدخل في الدعوى.

(١٦) يعتبر المتدخل اختصامياً طرفاً في الخصومة كالأطراف الأصلية ويأخذ فيه مركز المدعي ويصبح المدعي والمدعى عليه في الدعوى الأصلية مدعي عليهما بنسبة لدعوى المتدخل اختصامياً.

(١٧) لا يجوز للمتدخل اختصامياً الدفع بعدم اختصاص المحكمة المحلي لأنه يعتبر في حكم المدعي، والمدعي لا يجوز له أن يتمسك بهذا الدفع لان تدخله يعتبر قبولاً منه لاختصاص المحكمة المحلي.

(١٨) يتحمل المتدخل اختصامياً المصاريف إن حكم عليه شأنه في ذلك شأن كل خصم محكوم عليه.

(١٩) يعتبر المتدخل اختصامياً طرفا في الخصومة التي تدخل فيها ، فيكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه.

هذه النتائج هي النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**التوصيـــــات**

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى التوصيات الآتية:

١- نشر الأحكام القضائية الشرعية ليتيسر للباحثين والقضاة والمحامين الاســتفادة منهــا والاستناد إليها.

٢- يوصي الباحث بأن تتبنى وزارة العدل برنامج عقد دورات تدريبية يحاضر فيها علماء الشريعة ورجال القضاء وعلماء القانون من داخل وخارج المملكة العربية الــسعودية وذلك من أجل شرح وبيان أنظمة وقوانين المرافعات الشرعية والمدنيــة والتجاريــة والتي تطبق في نطاق الوطن العربي للتقريب بين مفهوم المرافعــات فــي شــريعتنا الإسلامية ومفهومها في الأنظمة والقوانين الوضعية.

٣- يوصي الباحث بأن يتم تكوين لجنة من علماء الشريعة ورجال القضاء والقانون تحت إشراف وزارة العدل أو أي وزارة أخرى تكون مهمتهــا جلــب وإحــضار الكتــب والمراجع والمصادر الشرعية والقانونية والتي يحتاج إليها الباحثين وطــلاب العلــم ورجال القضاء والمحامين وجميع المشتغلين بالأنظمة والقوانين وحتى يــتم التغلــب على مشكلة ندرة المراجع المتخصصة في الشريعة والأنظمة والقوانين.

٤- يوصي الباحث بالاهتمام بنشر الأحكام التي تصدر من الجهات القــضائية المختلفــة سواء أكانت من القاضي العادي أم القضاء الإداري بالمملكــة العربيــة الــسعودية، ويقصد الباحث بالأحكام المتخصصة في موضوع معين مثل الأحكام الــصادرة فــي الطلبات المعارضة بجميع أنواعها حتى يستطيع الباحث أو طالب العلم أو المــشتغلين بالأنظمة والقوانين الاستفادة منها.

٥- يوصي بدراسة موضوع التدخل الهجومي في دول مجلس التعاون الخليجي وصــولاً لتحقيق الوحدة النظامية بين هذه الدول.

٦- يوصي الباحث بأن تتبنى وزارة العدل أو أي وزارة أخرى عمليــة إنــشاء مطبعــة بمواصفات معينة لطباعة الكتب والمصادر والمراجع الشرعية والنظامية والقانونيــة



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التي يحتاجهـــا الباحثين وطلاب العلم وبأسعار مخفضة، حتى تكـــون فـــي متنـــاول الجميع.

إن التوصيات المذكورة بعالية هي ما توصل إليه الباحث من خلال هذه الدراسة ومن خلال الصعوبات التي واجهته في عملية الحصول على الكتـــب والمراجـــع والمـــصادر المتخصصة أو التي تتعلق بموضوع البحث.

وبعد فقد من الله علينا وأعاننا على إتمام هذه الدراسة ونسأل الله أن يجعل هذا العمـــل من الأعمال الصالحة والنافعة وأن يستفيد منه المشتغلين بالأنظمة والقـــوانين والبـــاحثين وطلاب العلم – والله على كل شيء قدير.

**والله تعالى ولي التوفيق**

**البـــاحـــــــــث**



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

# المراجع والمصادر

**أولاً: المراجع اللغوية والشرعية**


(١) إبراهيم، أحمد إبراهيم، الموجز في المرافعات الشرعية، مطبعة الفتوح الأدبية ، ١٩٢٥م.

(٢) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد المصري الحنبلي، منتهي الإرادات، مطبعة الجيل الجديد، مصر، ١٣٨١هـ.

(٣) ابن قدامة شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، ج:٢، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م .

(٤) ابن منظور؛ لأبي الفضل جمال الدين محمد مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت، لبنان الطبعة السادسة ، ٢٠٠٨م.

(٥) أبو البصل، عبد الناصر موسى، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ١٩٩٩م .

(٦) الاستروشني، محمد بن محمود، جامع أحكام الصغار، الطبعة الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٠٠هـ .

(٧) الألباني، محمد ناصر الدين، خطبة الحاجة، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩٧هـ.

(٨) الباجوري، إبراهيم، حاشية الباجوري، علي شرح أبن القاسم الغزي، المطبعة المهنية ١٣٠٩هـ.

(٩) بديوي، عبد العزيز خليل إبراهيم، قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٨م.




PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(١٠) برئاسة نظام الدين بلخي، بأمر من سلطان الهند أبي المظفر محيي الدين محمد أورنك زيب، الفتاوي الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الطبعة الرابعة، بيورت، دار إحياء التراث العربي، ج:٤، ١٤٠٦، ١٩٨٦م.

(١١) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: عبد الحميد، إبراهيم أحمد، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ج:٩، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(١٢) الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات للجرجاني، تعليق عبد الرحمن عميرة، مكتبة علم الكتب، بيروت ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م .

(١٣) الحافظ بن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في صحيح البخاري، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الجزء الثالث عشر.

(١٤) الحفناوي، عبد المجيد محمد، أصول التشريع في المملكة العربية السعودية. طبع على نفقة المؤلف دون تاريخ طبع ودون ناشر.

(١٥) الخطاب، محمد بن محمد المعروف، مواهب الجليل على مختصر خليل، مطبعة السعادة، مصر ١٢٩٤هـ.

(١٦) الدرعان، عبد الله بن عبد العزيز، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(١٧) الرازي، محمد بن أبو بكر ، مختار الصحاح، الناشر مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

(١٨) الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة، وأعيد طبعه بالأوفست، الطبعة الثانية، ج:٤، ١٣١٤هـ.

(١٩) الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، تحقيق: معوض، علي محمد، وعبد الموجود، عادل ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة، ج: ٤، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(٢٠) الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، حاشية الشرقاوي على شرح التحرير للانصاري، الطبعة الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٠٥هـ.

(٢١) العميريني، على بن عبد العزيز بن علي، الدعوى وأساس الإدعاء في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وفقه القانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م .

(٢٢) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨م.

(٢٣) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنبر، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٩٠م.

(٢٤) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ج١١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢٥) لجنة من كبار العلماء، مجلة الأحكام العدلية، الطبعة الثانية، مكتبة الحرم المكي، شرح سليم رستم الباز ١٢٩٨هـ.

(٢٦) المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي، مطبوع مع حاشية قليوبي وعميرة، د. ت، د.ن.

(٢٧) المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث، ج:١١، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

(٢٨) المرصفاوي، وآخرين، نظام القضاء في الإسلام، مجموعة بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٦هـ.

(٢٩) المرغيناني، علي بن بكر بن عبد الجليل المرغيناني، حاشية الشربيني، المكتبة التجارية، مصر ١٣٥٦هـ.

(٣٠) هارون، عبد السلام وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وأحياء التراث، المكتبة الإسلامية، تركيا (د- ت).



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(٣١) الهيتمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ١٣٥٧هـ.

(٣٢) ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

**ثانياً: المراجع النظامية والقانونية**

(١) إبراهيم، محمد محمود، الوجيز في المرافعات مركزاً على قضاء النقض، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٣م.

(٢) أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الناشر دار المطبوعات الجامعية أسكندرية ٢٠٠٧م.

(٣) أحمد، فؤاد عبد المنعم، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العدالة الاجتماعية (د- ت) .

(٤) أحمد، فؤاد عبد المنعم، غنيم، الحسين علي، أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي، الناشر الكتاب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٢م .

(٥) آل خنين، عبد الله بن محمد – الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، الطبعة الثالثة مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م.

(٦) جميعي، عبد الباسط، الاساءة في التقاضي وفي التنفيذ، محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٨٠م .

(٧) الحديدي، علي القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، الجزء الثاني ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م .

(٨) الخطيب، مهدي كامل، الخطيب، وائل محمد، الطلبات العارضة والتدخل في الدعوى، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، المنيا، ٢٠٠١م.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(٩) الخوري، فارس، أصول المحاكمات الحقوقية، مطبعة الجامعة السورية، الطبعة الثانية ١٩٣٦م.

(١٠) دويدار، طلعت محمد، كومان، محمد بن علي، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(١١) الزمان، يوسف أحمد، التعليق على قانون المرافعات (القطري – الكويتي، المصري ) الطبعة الأولى، مطبعة البردي، القاهرة، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .

(١٢) سقا، عادل محمد طاهر، الدفوع والطلبات في نظام المرافعات بالمملكة العربية السعودية، إصدار الغرفة التجارية الصناعية، بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(١٣) سيف، رمزي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ( د. ن، د. ط، د. ت).

(١٤) شحاته، محمد نور عبد الهادي، أصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

(١٥) الشرقاوي، عبد المنعم، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات العربية ١٩٥١م.

(١٦) الصاوي، أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨١م.

(١٧) عبد التواب، معوض، المرجع في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.

(١٨) عبد الستار، فوزية، الادعاء المباشر، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٧م.

(١٩) عبد الفتاح، عزمي، قانون القضاء المدني، الدعوى والمقدمة، القاهرة، ١٩٩٢م.

(٢٠) العشماوي، محمد، العشماوي، عبد الوهاب، العشماوي، أشرف عبد الوهاب، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، ٢٠٠٦م، القاهرة.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(٢١) عمر، نبيل إسماعيل، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، منشاة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٣م.

(٢٢) عمر، نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦م.

(٢٣) عمر، نبيل إسماعيل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ١٩٩٤م.

(٢٤) الفوزان، محمد بن براك، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م

(٢٥) محمود، أحمد صديق، قواعد المرافعات في دولة الإمارات، دراسة تحليلية وتطبيقة لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطابع البيان التجارية، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

(٢٦) هرجة، مصطفى مجدي، الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥م.

(٢٧) هندي، أحمد، أصول المرافعات المدنية والتجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر الأسكندرية، ٢٠٠٢م.

(٢٨) وآلي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، ١٩٩٣م.

(٢٩) يونس، محمود مصطفى، مبادئ الإجراءات المدنية، مطبعة وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، (د- ت) .

**ثالثاً: الرسائل العلمية.**

(١) الحماد، بدر بن عبد الله بن عبد العزيز، قفل باب المرافعة، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٨هـ.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(٢) الشيخ، عادل بن محمد بن حسن، الادعاء بالحق الخاص في الشريعة الإسلامية، وفي نظام الإجراءات الجزائية، بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م .

(٣) العريني، محمد بن عبد الرحمن، الطلبات العارضة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ١٤٢٧هـ.

**رابعاً: الأنظمة والقوانين .**

(١) قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الاتحادي، لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م.

(٢) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م.

(٣) قانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥م .

(٤) قانون الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية، لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥م.

(٥) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الصادر برقم ٦٣ لسنة ١٩٦٨م وتعديلاته .

(٦) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٤٥٦٩ وتاريخ ١٤٢٣/٠٦/٠٣هـ.

(٧) مشروع نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٨) نظام القضاء السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٩هـ.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(٩) نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقـــم م/٢١ وتاريخ ١٤٢١/٠٥/٢٠هـــ.

(١٠) نظام ديوان المظالم (السعودي) الصادر بموجب المرسوم الملكـــي رقـــم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٩هـــ.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com